الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
وزارة التجارة

عمل مشترك

جامعة امحمد بوقرة
بومرداس

مديرية التجارة لولاية
بومرداس

# السطرة الإجرائية لسلسلة النظامات العلمية المنجزة سنة 2017


من إعداد وإنجاز:
الدكتورة حساين سامية

تحت إشراف:
السّيدة عباسة سامية
السّيد مرداس سيدعلي


السطرة الإجرائية لسلسلة النظامات العلمية المنجزة سنة 2017


ISBN : 978-9931-680-22-2

العنوان: الدار البيضاء - الجزائر.
هاتف / فاكس: 02 80 78 023
النقال: 20 95 96 0554
البريد الإلكتروني: beitelafkar@gmail.com
بيت الأفكار

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

وزارة التجارة


جامعة أمحمد بوقرة

بومرداس

عمل مشترك

مديرية التجارة

لولاية بومرداس


# المسطرة الإجرائية لسلسلة النظارات العلمية المنجزة سنة 2017


من إعداد و إنجاز:

الدكتورة حساين سامية

تحت إشراف:

السيّدة عبابسة سامية

السيّد مرداس سيد علي

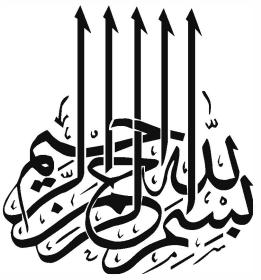

رقم الإيداع ديسمبر 2019
ردمك 978-9931-680-22-2

العنوان المسطرة الإجرائية لسلسلة التظاهرات العلمية المنجزة سنة 2017

إعداد د . حساين سامية

عدد الصفحات 249
الطبعة ديسمبر - 2019

العنوان: الدار البيضاء - الجزائر.
هاتف / فاكس: 02 80 78 023
النقال: 20 95 96 0554
البريد الإلكتروني: beitelafkar@gmail.com

جميع الحقوق محفوظة

لا يجوز نسخ أو نقل أيّ جزء من هذا الكتاب في أيّ شكل من الأشكال أو وسيلة من الوسائل (سواء التصويرية أو الميكانيكية أو الإلكترونية) بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل الصوتي على الأشرطة والأقراص المدمجة دون موافقة خطيّة من النّاشر.

## كلمة وافتتاح :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وبه استعين ، والصلاة والسلام على افضل الخلق وخاتم المرسلين.

الحمد لله والشكر لله على انه وفقنا لإتمام اعداد هذه **المسطرة الاجرائية** التي تضم سلسلة الملتقيات والايام الدراسية المنجزة في سنة 2017، بإشراف من مديرية التجارة لولاية بومرداس ، وبالشراكة والتعاون مع كلية الحقوق، جامعة امُحَمَّد بوقرة- بومراداس، وبالتنسيق مع غرفة التجارة – الساحل والخاصة وقد توجت هذه الاعمال بمجموعة قيمة من المداخلات.

وضعت هذه المسطرة الاجرائية من اجل جمع اعمال كل التظاهرات العلمية والتكوينية التي اندرجت ضمن تنفيذ المخطط الوطني لعمل مديرية التجارة والتي تستدعي فيه العمل مع الشركاء الاجتماعيين لاسيما الجامعة والممثلة في كلية الحقوق ، جامعة امُحَمَّد بوقرة - بومرداس ، وتتضمن هاتين التظاهرتين في يوما دراسيا وملتقى وطنيا تمثلا في :

- يوم دراسي حول " **المنافسة والصفقات العمومية**" المنعقد يوم 27 مارس 2017 بمقر دار الثقافة رشيد ميموني وتحت الرعاية السامية للسيد والي ولاية بومرداس والمنظم من مديرية التجارة بومرداس بالشراكة مع كلية الحقوق، جامعة امُحَمَّد بوقرة - بومرداس.
- ملتقى وطني حول" **عمليات حجز السلع في شقيها الممارسات التجارية والغش التجاري**"المنعقد يوم 26 ديسمبر 2017 والمنظم من مديرية التجارة بومرداس بالشراكة مع كلية الحقوق، جامعة امُحَمَّد بوقرة - بومرداس.

شاركت في هذه التظاهرات العلمية والتكوينية مشاركة فعالة لمجموعة من المشاركين الممتهنين اصحاب الميدان والتطبيق ، والعديد من الهيئات ذات الصلة المباشرة والممثلة في مجلس المنافسة، المصالح الداخلية والخارجية لوزارة التجارة ، اطارات بمديرية التجارة، الجمعية العامة للمقاولين الجزائريين ، بالإضافة الى حضور عدة جهات اخرى كمدعوين ومهتمين لاسيما السلطات العليا من الدرك الوطني والامن ، والهيئات التنفيذية من رؤساء البلديات والدوائر والامناء العامون ، بالإضافة الى مديريات التجارة للولايات المجاورة و المفتشيات .

وطبعا كانت المشاركة الاكاديمية ممثلة في نخبة من الباحثين في التخصص والدكاترة والطلبة من كل أنحاء الوطن، ، حيث كان لنا شرف استقبال علاوة على جامعة بومرداس، جامعات اخرى من الوطن ممثلة في جامعة (تيزي وزو، التبسة ، الجزائر،خميس مليانة،) فيما تم انتقاء بعض الاعمال منها، حيث قدموا من علمهم في مجال تخصصهم ما يفضي إلى تصحيح الرؤى في المجالات والمواضيع التي تم التعرض اليها.

وقد لمسنا المستوى العالي من خلال النقاش والعرض وتبادل الأفكار، اظهروا فيه كفاءتهم بالقدر الذي يليق بمقامهم، وتوصلنا من خلال هذه المحطات الى وضع توصيات رفعت الى الهيئات والسلطات المعنية وهي تصب كلها في تحسين الاحكام المتعلقة بقطاع المنافسة والتجارة، بل والقوانين ذات الصلة لاسيما المتعلقة بتفويض المرفق العام .

تعود اهمية اشغال هذه التظاهرات الى انه بات من الضروري معالجة مواضيع المنافسة والتجارة من جميع الجوانب النظرية والتطبيقية ساعيين فيها الى توضيح كافة الاشكالات التي قد تطرح في الاطار.

حضر كل هذه التظاهرات بوصفهم مدعوين ومشاركين في نفس الوقت كل من الهيئات العمومية والسلطات العليا ( الدرك والامن ، والعدالة ، والجمارك ...) الى جانب الفاعلين في السوق من المتعاملين الاقتصاديين والتجار ولمهنيين وارباب العمل وذلك بوصفه الشريك الاقتصادي، وكذا الجمعيات الحاصة بحماية المستهلك وممثلين المجتمع المدني وهذا كله بهدف اثراء النقاش.

فكل الشكر للقائمين على الاشراف وتنظيم هذه التظاهرات التي تعطي قيمة مضافة في قطاع التجارة برمته والتي نسعى من خلالها الى نشر الاعمال لتعم الفائدة اكثر.

رجاؤنا ان تكون هذه المسطرة الاجرائية في حلة هذا المنشور ذات إفادة للجميع وان تحض بالمقروؤية المناسبة لها فهي تعد نتاج عمل مكثف وحريص لمديرية التجارة التي اشركت فيه الجامعة ما يجعل من هذه الاعمال اضافة للمكتبة الجامعية.

والله ولي التوفيق.

**المشرفتين على انجاز المسطرة الاجرائية**

**د. حسين سامية ، السيدة عبابسة سامية**

# التظاهرة الاولى

## يوم دراسي حول

## " المنافسة والصفقات العمومية"

**المنعقد يوم 27 مارس 2017**

**بمقر دار الثقافة رشيد ميموني**

**تحت الرعاية السامية للسيد والي ولاية بومرداس**

**المنظم من**

## مديرية التجارة بومرداس

**بالشراكة مع**

## كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة – بومرداس.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة امحمد بوقرة بومرداس
كلية الحقوق

وزارة التجارة
المديرية الجهوية للتجارة
المديرية الولائية للتجارة بومرداس

بالتنسيق مع: غرفة التجارة و الصناعة – الساحل -لولايةبومرداس.

و بمساهمة : الجمعية الوطنية للمقاولين الجزائريين.

اليوم الدراسي حول:

# المنافسة في الصفقات العمومية

## تحت شعار :" من أجل منافسة نزيهة و شفافة عند إبرام الصفقات العمومية"

المداخلات كاملة

يوم 27 مارس 2017

تحت الرعاية السامية لمعالي السيد وزير التجارة و بإشراف السيد والي ولاية بومرداس

مديرية التجارة لولاية بومرداس

بالتنسيق مع غرفة التجارة و الصناعة – الساحل– لولاية

وبالتعاون مع جامعة بومرداس

تنظم

## يوم دراسي حول المنافسة في الصفقات العمومية

تحت شعار : من أجل منافسة نزيهة و شفافة عند إبرام الصفقات العمومية

وهذا يوم الإثنين 27 مارس 2017 بدار الثقافة رشيد ميموني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة. المديرية الجهوية للتجارة .

المديرية الولائية للتجارة بومرداس

كلية الحقوق. جامعة امحمد بوقرة بومرداس

ينظمان اليوم الدراسي حول

# " المنافسة في الصفقات العمومية"

يوم 27 مارس 2017

بدار الثقافة رشيد ميموني - بومرداس.

**بالتنسيق مع**

غرفة التجارة والصناعة الساحل

**و بمساهمة**

الجمعية الوطنية للمقاولين الجزائريين

المشرفتان على اليوم الدراسي

## السيدة:عبابسة سامية

مديرة التجارة لولاية بومرداس

## الدكتورة: حساين سامية

كلية الحقوق جامعة امحمد بوقرة.

أعضاء اللجنة العلمية:

د. حنوم كمال، أستاذ التعليم العالي ، جامعة بومرداس.

أ. د ارزيل الكاهنة أستاذة التعليم العالي، جامعة تيزي وزو.

د. لعرج سمير ، أستاذ محاضر "أ" جامعة بومرداس.

د. جبارة نورة ، أستاذ محاضر "أ" ، جامعة بومرداس.

د.بودربالة صلاح الدين، أستاذ محاضر "أ"جامعة بومرداس.

د. جقوبي حمزة ، أستاذ محاضر "ب" جامعة بومرداس.

د. خوانزة سامية، أستاذة محاضرة "ب " جامعة بومرداس.

د. فدوح حمامة أستاذة محاضرة "ب " جامعة بومرداس.

د. بن عنتر ليلى، أستاذة محاضرة "أ" جامعة بومرداس.

د. خلوفي رشيد، أستاذ محاضر "ب" جامعة بومرداس.

د. بن سالم خيرة، أستاذة محاضرة "أ" جامعة خميس مليانة.

د. طيبي سعاد، أستاذة محاضرة "أ" جامعة خميس مليانة.

د. بقدار كمال، أستاذ محاضر "أ" جامعة معسكر.

د. حاحا عبد العالي، أستاذ محاضر "أ" جامعة بسكرة.

د.اكرور مريام،أستاذة محاضرة "ب" جامعة الجزائر 1.

رئيس اللجنة التنظيمية : مرداس سيد علي

مفتش رئيسي للمنافسة و التحقيقات الاقتصادية

## أعضاء اللجنة التنظيمية

. سماتي كريم، رئيس مكلف رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

. صياغ ليلى، رئيس مكلف رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

. بلحيوش نادية، رئيس مكلف رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية

. علاش نعيمة، رئيس مكلف رئيسي للمنافسة.

. مادن سهام، مكلف رئيسي.

. مسعودان حورية، مكلف رئيسي للمنافسة.

إشكالية الملتقى .

إن تفعيل مبدأ المنافسة في إطار الصفقات العمومية هي من المواضيع التي تستدعي التركيز على مدى احترام المتعاملين الاقتصاديين، أصحاب المشاريع " كمصالح المتعاقدة " والمؤسسات المنجزة لقواعد المنافسة، على التطبيق السليم لضوابط الصفقات العمومية لاسيما ونحن في مفترق طرق يجمع بين تحرير المبادرة وضبط السوق، وبين ضرورة تحقيق الخدمات العمومية و الحكامة الجيدة.

وباعتبار المؤسسات المنجزة تتنافس في مجال السوق على الحصول على الصفقة، فهي أكثر الأطراف مطالبة برعاية مبادئ أساسية في المنافسة و من أجل حمايتها من ضروب التواطؤ والغش وغيرها من الممارسات المنافية لها.

من اجل أن يكون مناخ المنافسة أكثر حماية، سعى إليه المشرع من خلال إصداره للمرسوم رقم 15- 247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إلى وضع آليات قانونية تضاف إلى تلك الواردة في قانون المنافسة لضمان ذلك في كل القطاعات العامة والخاصة.

وهذا إلصاقا للمنافسة وإرساءً لمبدأ المساواة بين المتعاملين، وتكريسا لحرية الوصول للصفقةوطبعا تحقيقا للتنمية المنشودة.

شكل هذا المرسوم إصلاحا حقيقيا لنظام الصفقات العمومية لكونه يحفل بالعديد من المستجدات التي تتوخى تدعيم وحدة الأنظمة المؤطرة للصفقات وتبسيط الإجراءات " وتحسين مناخ الأعمال والمنافسة "وتدعيم الشفافية وأخلاقيات تسيير الطلبيات العمومية و تحسين الضمانات الممنوحة للمتنافسين وآليات تقديم الطعون " من خلال جعله المرجعات و الإصلاحات فالحماية القانونية لحرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية اليوم نجد آلياتها في :

-القانون 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة الذي يضمن تكريس مبادئ أساسية :الشفافية ، النزاهة و الحرية في السوق ومحاربة كل الممارسات المنافية وغير المشروعة.

- المرسوم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الذي يضبط عملية الطلبيات والعروض في الصفقات العمومية.

- قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من خلال دور القضاء الإداري الاستعجالي في مجال حماية حرية المنافسة في حالة وجود تعسف من جانب الإداريين.

وعلى اعتبار إن الإدارة العامة عليها واجب التقيد بالشروط و الإجراءات التي يفرضها عليها القانون لاختيار المتعامل المتعاقد، وعليها واجب احترام قواعد السوق، فان الإشكالية المطروحة هي :

إلى أي مدى يمكن تجسيد حرية المنافسة في إبرام الصفقات العمومية؟ وكيف يمكن أن يساهم قانون الصفقات العمومية والنصوص القانونية ذات الصلة في توفير حماية للمنافسة و تطبيق ضوابطها قبل وعند وبعد إبرام الصفقات العمومية؟

للإجابة على هذه الإشكالية شكلنا محاور مضبوطة وسطرنا أهداف تتمثل في :

## محاور اليوم الدراسي

**1- المحور الأول : الإطار المفاهيمي للمنافسة و الصفقات العمومية:**

- التطور التشريعي.
- تفعيل مبادئ المنافسة في إبرام الصفقات و الاستثناءات الواردة عليها.

**2- المحور الثاني : الإطار التنظيمي:**

- الشروط الإجرائية و الموضوعية لإعمال المنافسة في مجال إعداد و إبرام الصفقات العمومية.
- ضمانات المنافسة و العوائق الإدارية.
- مراقبة احترام المنافسة في الصفقات العمومية.
- أطراف التعاقد.

**3- المحور الثالث : تسوية المنازعات:**

- الإشكالات القانونية المطروحة في إطار المنازعات الخاصة بالصفقات العمومية.
- تجربة مشاريع بومرداس.

**أهداف اليوم الدراسي :**

- التعريف بالتشريع المتعلق بالمنافسة و الصفقات العمومية.
- التعريف بمبادئ إبرام الصفقات العمومية.
- معرفة المخالفات المتعلقة بالمنافسة في الصفقات العمومية.
- فهم و كيفية الوقاية من الممارسات المنافية للمنافسة عند إبرام الصفقات العمومية.

## شروط المشاركة

- أن يتسم البحث بالتأصيل والحداثة، وأن لا يكون جزء من مؤلف، أو مداخلة.
- أن يتعصب البحث في أحد محاور اليوم الدراسي.
- تحرر المقالات بخط simplifed arabic بخط 14 وتحرر الهوامش بطريقة آلية في نهاية كل صفحة بخط 12، ثم قائمة الهوامش في آخر المداخلة.

**المعنيين بالنشاط:**

- **الهيئات العمومية**: المصالح المتعاقدة.
- **الهيئات الخاصة**: المقاولين، مكاتب الدراسات.
- **عدد المشاركين**: حوالي 150 مشارك.

## مواعيـــــد هامـــــة.

- آخر أجل لاستقبال المداخلة كاملة مرفقة ببطاقة المعلومات حول المشارك قبل 24 مارس 2017.
- تاريخ الرد على المشاركات المقبولة وإرسال الدعوات 25 مارس 2017

. ترسل المداخلات على البريد الالكتروني:

samia_hassaine@yahoo.fr

للاستعلام والتواصل :

الرقم الأرضي على مستوى المديرية الولائية للتجارة :

024.94.92.60

السيد: فرداس سيد علي ( المشرف على التنظيم )

05.61.22.78.21

**حضوركم شرف لنا**

# إشكالية اليوم الدراسي:

إن تفعيل مبدأ المنافسة في إطار الصفقات العمومية هي من المواضيع التي تستدعي التركيز على مدى احترام المتعاملين الاقتصاديين، أصحاب المشاريع " كمصالح المتعاقدة " والمؤسسات المنجزة لقواعد المنافسة، على التطبيق السليم لضوابط الصفقات العمومية لاسيما ونحن في مفترق طريق يجمع بين تحرير المبادرة وضبط السوق، وبين ضرورة تحقيق الخدمات العمومية والحكامة الجيدة. وباعتبار المؤسسات المنجزة تتنافس في مجال السوق على الحصول على الصفقة، فهي أكثر الأطراف مطالبة برعاية مبادئ أساسية في المنافسة و من أجل حمايتها من ضروب التواطؤ والغش وغيرها من الممارسات المنافية لها.

من اجل أن يكون مناخ المنافسة أكثر حماية، سعى إليه المشرع من خلال إصداره للمرسوم رقم 15- 247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إلى وضع آليات قانونية تضاف إلى تلك الواردة في قانون المنافسة لضمان ذلك في كل القطاعات العامة والخاصة، وهذا إنصافا للمنافسة وإرساءً لمبدأ المساواة بين المتعاملين، وتكريسا لحرية الوصول للصفقة، وطبعا تحقيقا للتنمية المنشودة.

شكل هذا المرسوم إصلاحا حقيقيا لنظام الصفقات العمومية لكونه يحفل بالعديد من المستجدات التي تتوخى تدعيم وحدة الأنظمة المؤطرة للصفقات وتبسيط الإجراءات، وتحسين مناخ الأعمال والمنافسة 'وتدعيم الشفافية وأخلاقيات تدبير الطلبيات العمومية و تحسين الضمانات الممنوحة للمتنافسين وآليات تقديم الطعون من خلال جمله المراجعات و الإصلاحات، فالحماية القانونية لحرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية اليوم تجد آلياتها في :

-القانون 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة الذي يضمن تكريس مبادئ أساسية: الشفافية، النزاهة والحرية في السوق ومحاربة كل الممارسات المنافية وغير المشروعة.

- المرسوم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الذي يضبط عملية الطلبيات والعروض في الصفقات العمومية.

- قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من خلال دور القضاء الإداري الاستعجالي في مجال حماية حرية المنافسة في حالة وجود تعسف من جانب الإداريين.

وعلى اعتبار إن الإدارة العامة عليها واجب التقيد بالشروط و الإجراءات التي يفرضها عليها القانون لاختيار المتعامل المتعاقد، وعليها واجب احترام قواعد السوق، فان الإشكالية المطروحة هي : **إلى أي مدى يمكن تجسيد حرية المنافسة في إبرام الصفقات العمومية؟ وكيف يمكن أن يساهم قانون الصفقات العمومية والنصوص القانونية ذات الصلة في توفير حماية للمنافسة و تطبيق ضوابطها قبل وعند وبعد إبرام الصفقات العمومية؟**

# أهداف اليوم الدراسي

1- التعريف بالتشريع المتعلق بالمنافسة والصفقات العمومية.

2- التعريف بمبادئ ابرام الصفقات العمومية.

3- معرفة المخالفات المتعلقة بالمنافسة في الصفقات العمومية.

4- قمع أو كيفية الوقاية من الممارسات المنافية للمنافسة عند إبرام الصفقات العمومية.

# محاور اليوم الدراسي

**المحور الأول : الإطار المفاهيمي للمنافسة و الصفقات العمومية:**

1- التطور التشريعي.

2- تفعيل مبادئ المنافسة في الإبرام الصفقات و الاستثناءات الواردة عليها.

**المحور الثاني : الإطار التنظيمي:**

1- الشروط الإجرائية و الموضوعية لإعمال المنافسة في مجال إعداد و إبرام الصفقات العمومية.

2- ضمانات المنافسة و العوائق الإدارية.

3- مراقبة احترام المنافسة في الصفقات العمومية.

4- أطراف التعاقد.

**المحور الثالث : تسوية المنازعات:**

1- الإشكالات القانونية المطروحة في إطار المنازعات الخاصة بالصفقات العمومية.

2- تجربة مشاريع ولاية بومرداس.

**يوم الدراسي برئاسة**

**د. حساين سامية**
**أستاذة محاضرة "أ" كلية الحقوق**
**جامعة امحمد بوقرة– بومرداس**

**السيدة: عبابسة سامية**
**مديرة التجارة - بولاية ومرداس**

## أعضاء اللجنة العلمية:

- أ. د. حدوم كمال، أستاذ التعليم العالي ، جامعة بومرداس.
- أ. د ارزيل الكاهنة أستاذة التعليم العالي، جامعة تيزي وزو.
- د .بودربالة صلاح الدين، أستاذ محاضر"أ"جامعة بومرداس.
- د. جقبوبي حمزة ، أستاذ محاضر "ب" جامعة بوبمرداس.
- د. خواثرة سامية، أستاذة محاضرة "ب " جامعة بومرداس.
- د. قدوج حمامة أستاذة محاضرة "ب " جامعة بومرداس.
- د. بن عنتر ليلى، أستاذة محاضرة " أ " جامعة بومرداس.
- د. خلوفي رشيد، أستاذ محاضر "ب" جامعة بومرداس.
- د. طيبي سعاد، أستاذة محاضرة "أ " جامعة خميس مليانة.
- د. بقدار كمال، أستاذ محاضر"أ جامعة معسكر.
- د. حاحة عبد العالي، أستاذ محاضر" أ " جامعة بسكرة.
- د.اكرور مريام، أستاذة محاضرة "ب" جامعة الجزائر 1.
- أ. حسين عمر،أستاذ مساعد " أ "، جامعة بومرداس.
- أ. بن سالم خيرة، أستاذة مساعدة "أ "جامعة خميس مليانة

**رئيس اللجنة التنظيمية :**
**مرداس سيد على /** مفتش رئيسي للمنافسة و التحقيقات الاقتصادية

## أعضاء اللجنة التنظيمية

. **سماتي كريم**، رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.
. **صباغ ليلى**، رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.
. **بلحيدوش نادية**، رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.
. **علاش نعيمة**، رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.
. **مادن سهام**، رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.
. **مسعودان حورية**، محقق رئيسي للمنافسة.

## الأعضاء المدعوون والمعنيين باليوم الدراسي :

- السيد والي ولاية بومرداس: عبد الرحمان مداني فواتيح" للإشراف والرعاية وكذا افتتاح فعاليات اليوم الدراسي.
- ممثل وزارة التجارة السيد: سردون محمد.
- السيد مدير جامعة امحمد بوقرة، بومرداس : البروفيسور" عبد الحميد بن تليس".
- السيد عميد كلية الحقوق البروفيسور" بن صغير محمد " عميد كلية الحقوق.
- السادة ممثلي الإدارات العمومية الفاعلة في مجال الصفقات العمومية، مديرية الأشغال العمومية، الري ، التجهيزات العمومية، السكن، التكوين المهني، التربية، السياحة...
- السادة المتعاملين الاقتصاديين المعنيين بالدرجة الأولى بالموضوع المقرر في هذا اليوم الدراسي: (مؤسسات الانجاز و كذا مكاتب الدراسات).
- وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمرئية لتغطية هذه التظاهرة: منها قناة " نوميديا نيوز" و قناة "البلاد" ، و إذاعة بومرداس المحلية.

# بروتوكول الافتتاح الرسمي وبرنامج اليوم الدراسي

الجلسة الافتتاحية : من 8.30 إلى 9.30.

- الاستماع إلى النشيد الوطني.
- كلمة السيدة، عبابسة سامية، المشرفة الأولى على اليوم الدراسي.
- كلمة السيد عميد الكلية البروفيسور: بن صغير عبد العظيم في " كلمة ترحيبية".
- كلمة السيد والي ولاية بومرداس.
- الإعلان عن الافتتاح الرسمي أشغال اليوم الدراسي.

انطلاق الأشغال :

جلسة افتتاحية: "مديرة المديرية الولائية للتجارة" في مداخلة افتتاحية بعنوان "**حماية المنافسة من أولويات إبرام الصفقات العمومية** ".

1- الجلسة الأولى: محور الجلسة.

- الإطار ألمفاهيمي للمنافسة و الصفقات العمومية.

رئاسة الجلسة : د.حساين سامية.

| الساعة | اسم المتدخل | الوظيفة | عنوان المداخلة | المؤسسة |
|---|---|---|---|---|
| **09.00** | سردون محمد | مدير مركزي | التشريع الجزائري في مجال المنافسة | وزارة التجارة |
| **09.15** | د.محمد الطيب مجاهد | عضو مجلس المنافسة | تجسيد قانون المنافسة الجزائري في ضمان شفافية منح وإبرام الصفقات العمومية. | مجلس المنافسة. |
| **9.30** | أ.د. الكاهنة ارزيل | أستاذة | اخضاع الصفقات العمومية للمنافسة | جامعة تيزي وزو. |
| **10.15** | د.اوباية مليكة | أستاذة | إدخال مفاهيم قواعد قانون المنافسة على الصفقات العمومية | جامعة تيزي وزو. |
| **10.30** | د.علاق عبد الوهاب | أستاذ | الإجراءات الحمائية ومبدأ المنافسة في الصفقات العمومية | جامعة التبسة. |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| **10.45** | مرداس سيد علي | رئيس مكتب | دراسة تقييمية لعرض سبر الآراء | ممثل مديرية التجارة لبومرداس. |

مناقشة .

الجلسة الثانية : المحور الثاني والثالث. الإطار التنظيمي. تسوية المنازعات.

رئيسة الجلسة : بن سالم خيرة.

| الساعة | اسم المتدخل | الوظيفة | عنوان المداخلة | المؤسسة |
|---|---|---|---|---|
| **11.00** | د.بن سالم خيرة | أستاذة | معيار تطبيق قانون المنافسة على الممارسات المخلة بقواعد المنافسة في مجال الصفقات العمومية | جامعة خميس مليانة |
| **11.15** | د. حساين سامية | أستاذة | سلطة الضبط المستقلة آلية لحماية المنافسة | كلية الحقوق بومرداس |
| **11.30** | د. جليل مونية | أستاذة | آليات تفعيل المنافسة عند تقييم العروض لانتقاء أحسن عرض من الناحية الاقتصادية | كلية الحقوق جامعة بومرداس |
| **11.45** | د.اكرور مريام | أستاذة | منازعات تنفيذ الصفقات العمومية | جامعة الجزائر |
| **12.00** | د. طايبي سعاد | أستاذة | دور القاضي الإداري الاستعجالي في تسوية منازعات الصفقات العمومية | جامعة خميس مليانة |
| **12.15** | رضواني | الأمين العام لجمعية المقاولين | ***vision de l'AGEA de boumerdes sur le code des marchés publics.*** | ولاية بومرداس |

المناقشة والتوصيات .

اختتام التظاهرة .توزيع الشهادات وإكراميات.

# الافتتاح

ألقت السيدة مديرة التجارة كمشرفة أولى عن اليوم الدراسي الكلمة الافتتاحية، وقد أحيلت فيها الكلمة إلى السيد عميد كلية الحقوق جامعة بومرداس بوصفه المشرف الثاني، ثم إلى السيد ممثل وزارة التجارة ، وبعدها إلى السيد والي ولاية بومرداس ليعلن عن افتتاح الاشغال.

## في كلمة السيدة عبابسة سامية / المديرة الولائية للتجارة

### المداخلة الافتتاحية تحت عنوان:

### "حماية المنافسة من أولويات إبرام الصفقات العمومية ".

في إطار التعاون وانفتاح الجامعة على الفاعلين المحليين في المجال الاقتصادي ، ووفقا للبرنامج المسطر من وزرة التجارة وتجسيدا لتفعيل التظاهرات العلمية التي تسعى اليها الجامعات كتكملة للعمل البيداغوجي و التي تعد الفضاء الأفضل للإعلام والتوعية على كل المستويات، نظمت مصالح مديرية التجارة هذا اليوم الدراسي، بالتعاون مع كلية الحقوق جامعة بومرداس والتي رفقتها تم ضبط المحاور الأساسية ليتم الانطلاق في العمل رفقة الدكتورة " حساين سامية " نائبة العميد كممثلة لكلية الحقوق جامعة امحمد بوقرة التي أبدت استعدادها الكامل في التأطير العلمي للتظاهرة، كل هذا بالتنسيق مع الغرفة الجهوية للتجارة الساحل بومرداس، والتي قامت بالتغطية المادية، وكذا بمساهمة الجمعية الوطنية للمقاولين الجزائريين.

في هذا اليوم الذي تجسدت تحضيراته ، نتشرف بحضور السيد والي ولاية بومرداس الذي قدم لنا كل الدعم المعنوي والتشجيع في سبيل المساهمة في تكوين الإطارات ودفع التنمية المحلية وخلق فضاء الاستثمار المحلي. كما نتشرف بحضور الجهاز التنفيذي المرافق له، وممثلي البلديات و الأمناء العامون لها، ورؤساء الدوائر، ممثلي وزارة التجارة، ممثلي مجلس المنافسة.

وبالمناسبة أقدم شكري إلى كل المسئولين المحلين الذين حضروا معنا و نتمنى لهم الاستفادة ، والى كل المتعاملين الاقتصاديين، و أصحاب المشاريع " كمصالح المتعاقدة "، واخص بالشكر والذكر أساتذتنا من بعض جامعات الوطن الذين أبوا إلا أن يلبوا الدعوة وحضروا وحضّروا مداخلتهم من اجل هذا اليوم التكويني والي سيفتح لا محالة باب النقاش.

يعبر هذا اليوم الدراسي التحسيسي والإعلامي الجاري اليوم 27أفريل2017 على إحدى خطوات الأساسية في التعريف بالقوانينمن بوابة الجامعة وبمعية الدكاترة الذين شرفونا من ولايات الوطن عبر مداخلاتهم التي نتمنى منها كل الإفادة، وبالمناسبة سأوضحكل:

- أهداف اختيار الموضوع.
- الملاحظات العامة بصفة المقرر في اللجنة الولائية للصفقات العمومية.
- عزوف أصحاب المشاريع عن اللجوء إلى إبرام الصفقات (البلديات) كمؤشر سلبي في التنمية المحلية.

إن اختيار هذا الموضوع هو في غاية الأهمية، فتفعيل مبدأ المنافسة في إطار الصفقات العمومية هي من المواضيع التي تستدعي التركيز على مدى احترام المتعاملين الاقتصاديين، أصحاب المشاريع " كمصالح المتعاقدة " والمؤسسات المنجزة لقواعد المنافسة، وعلى التطبيق السليم لضوابط الصفقات العمومية لاسيما ونحن في مفترق طريق يجمع بين تحرير المبادرة وضبط السوق، وبين ضرورة تحقيق الخدمات العمومية و الحكامة الجيدة.

وأمام تحديث المنظومة القانونية الجزائرية وتزويدها بقوانين ومراسيم تسعى إلى تحسين المنافسة لاسيما للمرسوم رقم 15- 247 المتضمن قانون الصفقات العمومية الذي تضمن جملة من الإصلاحات والمراجعات توافقا مع قانون 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، فإن مسألة تجسيد حرية المنافسة في إبرام الصفقات العمومية تبقى دائما مطروحة. وهو ما يجعل من هذه المناسبة السانحة فرصة لا بديل عنها لوضع النقاط على بعض الحروف.

وقد كانت مبادرة الشراكة هذه بين الإدارة والقطاع الاقتصادي والجامعة تهدف إلى توضيح الرؤى و تبادل الآراء بين المنظرين والمطبقين في إحدى المحاور الهامة المتمثلة في إرساء قواعد المنافسة في مجال الصفقات العمومية، وبالتالي فتح باب المناقشة في كل النقاط التي يستدعى الوقوف عندها، وهي من دون شك تندرج ضمن اهتمامات كافة الحاضرين في هذا اليوم سواء متعاملين إداريين، أو اقتصاديين أو أساتذة جامعيين، وهذا من اجل أن تعم الفائدة في هذا الصرح العلمي بالدرجة الأولى.

في الأخير أوجه تحية تقدير لأعضاء اللجنة التنظيمية الذين سهروا على التنظيم المحكم والجيد وعلى رأسه السيد" مرداس سيدعلي" و الى مدير غرفة التجارة الساحل على التدعيم المادي، والى كل من نسق وساهم وأفاد هذا اليوم لاسيما الحضور.

أتمنى من فعاليات هذا اليوم الدراسي ان نخرج بتوصيات تهدف إلى تحسين مناخ المنافسة في مجال الصفقات العمومية و تشجيع الاستثمار المحلي في الإطار القانوني الصحيح، مع تفعيل الدور الاقتصادي والأداء الجيد للفاعلين الاقتصاديين تحقيقا للتنمية المحلية. و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**الكلمة ترحيبية للبروفيسور بن صغير عبد العظيم**
**عميد كلية الحقوق بودواو، جامعة امحمد بوقرة – بومرداس.**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وبه استعين

والصلاة والسلام على افضل الخلق سيد المرسلين.

يشرفني أن استهل كلمتي بالإعراب عن صاحبة الفكرة السيدة " عبابسة سامية " مديرة التجارة والتي دعتنا للتعاون إلى جانب الغرفة التجارية وشركاء آخرون بالولاية كمنسقين، و تم ضبط المحاور الأساسية ليتم الانطلاق في العمل رفقة الدكتورة " حساين سامية " نائبة العميد كممثلة لكلية الحقوق جامعة امحمد بوقرة التي أبدت استعدادها الكامل في التأطير العلمي للتظاهرة ، وهذا كله في إطار التعاون وانفتاح الجامعة على الفاعلين المحليين في المجال الاقتصادي.

ان اختيار هذا الموضوع هو في غاية الأهمية، فتفعيل مبدأ المنافسة في إطار الصفقات العمومية هي من المواضيع التي تستدعي التركيز على مدى احترام المتعاملين الاقتصاديين، أصحاب المشاريع " كمصالح المتعاقدة " والمؤسسات المنجزة لقواعد المنافسة، وعلى التطبيق السليم لضوابط الصفقات العمومية لاسيما ونحن في مفترق طريق يجمع بين تحرير المبادرة وضبط السوق، وبين ضرورة تحقيق الخدمات العمومية و الحكامة الجيدة.

وامام تحديث المنظومة القانونية الجزائرية وتزويدها بقوانين ومراسيم تسعى إلى تحسين المنافسة لاسيما للمرسوم رقم 15- 247 المتضمن قانون الصفقات العمومية الذي تضمن جملة من الإصلاحات والمراجعات توافقا مع قانون 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، فإن مسألة تجسيد حرية المنافسة في إبرام الصفقات العمومية تبقى دائما مطروحة. وهو ما يجعل من هذه المناسبة السانحة فرصة لا بديل عنها لوضع النقاط على بعض الحروف.

وقد كانت مبادرة الشراكة هذه بين الإدارة والقطاع الاقتصادي والجامعة تهدف إلى توضيح الرؤى و تبادل الآراء بين المنظرين والمطبقين في إحدى المحاور الهامة المتمثلة في إرساء قواعد المنافسة في مجال الصفقات العمومية، وبالتالي فتح باب المناقشة في كل النقاط التي يستدعى الوقوف عندها، وهي من دون شك تندرج ضمن اهتمامات كافة الحاضرين في هذا اليوم سواء متعاملين إداريين، أو اقتصاديين أو أساتذة جامعيين، وهذا من اجل أن تعم الفائدة في هذا الصرح العلمي بالدرجة الأولى.

وعليه أوجه كل الشكر والتقدير إلى السيد والي ولاية بومرداس الذي شاركنا ودعمنا بحضوره، إلى السيد مدير الجامعة، و السيد ممثل وزير التجارة ، السيدة مديرة التجارة ومدير الغرفة التجارية والجمعيات المشاركة، والى كل المسؤولين المحلين الذين نتمنى لهم الاستفادة ، والى كل المتعاملين الاقتصاديين، و أصحاب المشاريع " كمصالح المتعاقدة "، واخص بالشكر والذكر أساتذتنا من بعض جامعات الوطن الذين أبوا إلا أن يلبوا الدعوة وحضروا وحضّروا مداخلتهم من اجل الإفادة و إثراء النقاش.

لا أنسى أعضاء اللجنة التنظيمية الذين سهروا على التنظيم المحكم والجيد.

إذن ، مع كل من لب الدعوة، ومع كل من هو حاضر معنا وهو مدرك تمام الإدراك بمثقال هذا الميزان، نتمنى ان تعم الفائدة، وأن نخرج بتوصيات تهدف إلى تحسين مناخ المنافسة في مجال الصفقات العمومية و تشجيع الاستثمار المحلي في الإطار القانوني الصحيح، مع تفعيل الدور الاقتصادي والأداء الجيد للفاعلين الاقتصاديين تحقيقا للتنمية المحلية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

## الكلمة ترحيبية للسيد والي ولاية بومرداس " عبد الرحمان مدني فواتيح" ،والإعلان الرسمي عن افتتاح الأشغال.

رحب السيد والي ولاية بومرداس بهذه المبادرة المتمثلة في اليوم الدراسي المعنون بـ " المنافسة في الصفقات العمومية " والمنظم من مديرية التجارة بالتعاون مع جامعة امحمد بوقرة بومرداس

الممثلة عميد كلية الحقوق ، وبالمناسبة رحب بكل الجهاز التنفيذي المرافق له، وممثلي البلديات و الأمناء العامين لها ، رؤساء الدوائر، ممثلي وزارة التجارة، ممثلي مجلس المنافسة، مدير غرفة التجارة و الصناعة الساحل و كذا الجمعية الوطنية للمقاولين الجزائريين.

بعد الكلمة الترحيبية بالضيوف الملقاة من السيد والي ولاية بومرداس، تم الإعلان عن الافتتاح الرسمي لأشغال اليوم الدراسي.

# المداخلات كاملة

## الجلسة الأولى : برئاسة / الدكتورة حساين سامية

محور الجلسة : الإطار المفاهيمي للمنافسة و الصفقات العمومية.

**المداخلة الأولى تحت عنوان:**

**"التشريع الجزائري في مجال المنافسة ".**

**من اعداد:**

**السيد:سردون محمد**

مدير فرعي بوزارة التجارة .

**مقدمة :**

في ظل التوجه الجديد للدولة الجزائرية والمتمثل في الانتقال إلى اقتصاد السوق الاجتماعي بعد التوجه الاشتراكي الذي كانت من خلاله الدولة العامل الوحيد المكلف بالإنتاج و التوزيع و المراقبة.

وبتوالي التشريعات والتنظيمات بداية من سنة 1988، انشات الدولة العديد من الهيئات لأخذ المكان في الساحة الاقتصادية تعويضا لانسحاب الدولة من بعض المواقع و التي أطلق عليها تسمية مؤسسات وسلطات الضبط الاقتصادي، كان الهدف من خلقها تنظيم المعاملات الاقتصادية وتحسين السوق الجزائرية في مختلف المجالات وحماية للمتعاملين الاقتصاديين و كذا المستهلك وترسيخ المنافسة الحرة والنزيهة التي تضمن العدالة في التعامل بين كل الأطراف في السوق الجزائرية .

ومن أبرز الأجهزة المنشأة لحماية المنافسة هي: " مجلس المنافسة " و سلطات الضبط القطاعية الذي تضمنه الأمر رقم: 06/95 المؤرخ في 25 جانفي1995 المتعلق المنافسة،الى أن صدر القانون الجديد للمنافسة وهو الأمر رقم: 03/03 المؤرخ في19 جويلية2003 الذي ألغى الأمر السابق، وقد تم تعديله مرتين في 2008 و 2010.

ولتسليط الضوء على هذا الموضوع ولربطه بموضوع هذا اليوم الدراسي، نقترح المنهجية التالية لتحقيق الأهداف المرجوة لهذا الأمر، وهي

I- مقدمة عامة.

II- تقديم القانون الجزائري للمنافسة.

أ - تذكير بالنصوص السابقة ( الملغاة).

ب - تقديم القانون المتعلق بالمنافسة.

* الأحكام العامة.

* مبادئ المنافسة.

* مجلس المنافسة.

III-أهم الأهداف و التعديلات ( 2008 و 2010 ).

IV- مهمة الخبرة للقانون الجزائري للمنافسة من طرف خبراء CNUCED.

V- المنافسة و الصفقات العمومية( العوامل و المؤشرات).

تذكير بأهم النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالمنافسة:

- القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار (الملغى)؛
- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة (ملغى)؛
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة( النص الأساسي)؛
- القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 (معدل ومتمم)؛
- القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 (معدل ومتمم)؛
- المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 افريل 2005 (عقد الشراكة المبرم بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي في الجانب المتعلق بالمنافسة).

- المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12 ماي 2005 الذييحدد كيفية الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات، وضعية الهيمنة على السوق.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22 جوان 2005 و المتعلق الترخيص لعملية التجميع.
- مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 جويلية 20011 يتضمن تنظيم و تسيير مجلس المنافسة.، المعدل و المتمم.
- مرسوم تنفيذي رقم 11-242 مؤرخ في 10 جويلية 2011 يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة التعريف بمضمونها و كذا طرق إعدادها.
- مرسوم تنفيذي رقم 12-204 مؤرخ في 06 ماي 2012 يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة الأمين العام، المقرر العام و المقررين.

**تقديم القانون المتعلق بالمنافسة ( الامر 03 – 03 ):**

- ✓ نتطرق في هذا الجزء إلى **المكونات الأساسية للأمر 03-03** المؤرخ في 19 جويلية 2003 .
- ✓ يمكن تقديم التشريع الحالي كما يلي:

**الأول : أحكـام عامـة (من المادة 01 إلى المادة 03).**

- ✓ يشمل هذا الباب على :

- الهدف من النص التشريعي : هو تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق و كذا مراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية و تحسين ظروف معيشة المستهلكين.
- تحديد المقصود بـ : المؤسسة ، السوق، وضعية الهيمنة ، التبعية الاقتصادية و الضبط.
- مجال التطبيق : على نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام.

**الباب الثاني: مبادئ المنافسة ( من المادة 04 إلى المادة 22 ).**

✓ يشمل هذا الباب على :

❖ حرية الأسعار و كيفيات تحديدها.
❖ تحديد الممارسات التي تعتبر مقيدة للمنافسة:

- الاتفاقات– Les ententes.
- التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة –Abus de position dominante
- العمل و/ أو العقد الاستئثاري. –L'acte et/ou le contrats exclusifs
- التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية Abus de l'état de dépendance économique
- أسعار البيع المخفضة – Vente à des prix abusivement bas

❖ الممارسات المستثناة و المرخص لها منطرف مجلس المنافسة.
❖ ماهية **التجميع الاقتصادي Concentrations économiques**، كيفية و **شروط الترخيص له** و **الاستثناءات** الممكنة.

**مجلس المنافسة ( من المادة 23 إلى المادة 70 ).**

✓ يشمل هذا الباب على :

- ماهية مجلس المنافسة ، تركيبة و كيفية تعيين أعضائه.
- كيفية سير و عمل المجلس.
- مهام وصلاحيات المجلس.
- علاقة المجلس بالهيئات ذات الصلة ( داخليا و خارجيا).
- كيفيات إخطار المجلس.
- قرارات المجلس و إجراءات التحقيق.
- العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات.
- إجراءات الطعن في قرارات المجلس.

– **الأهداف المتوخاة من خلال القانون رقم 08 – 12** :

- تقريب مجلس المنافسة من قطاع التجارة بغرض ضمان التكامل ما بين الهيئتين اللتين لهما نفس مجال الاختصاص ؛

- تدعيم مكونة هذا المجلس من أجل إعطائه دور الخبير الاقتصادي في تأدية مهام المتابعة و مراقبة السوق و ضمان تطبيق قواعد المنافسة الحرة ؛
- إثراء المكونة البشرية للمجلس و ذلك بإدراج ممثلين عن مختلف المتدخلين الاقتصاديين في السوق ( المهنيين و المستهلكين ) ؛
- إعطاء المجلس استقلالية تامة في تأدية صلاحياته فيما يخص، لاسيما أخذ القرار و التدابير في شكل تعليمة أو منشور و كذا في مجال التطبيق المباشر لقراراته.

**الأهداف المتوخاة من خلال القانون رقم 10 – 05 :**

- تدعيم تدخلات الدولة و جعلها أكثر فعالية في مجال تحديد و مراقبة أسعار و هوامش السلع و الخدمات لا سيما فيما يخص المواد و الخدمات الضرورية ؛
- تزويد الدولة بجهاز قانوني منسجم و آليات تدخل فعالة لضبط ومراقبة السوق؛
- تثبيت استقرار السوق من خلال تأطير هوامش و أسعار السلع و الخدمات الضرورية و ذات الاستهلاك الواسع؛
- القضاء على كل أشكال المضاربة التي تتسبب في الارتفاع المفرط و غير المبرر لأسعار السلع و الخدمات.

**IVامهمة الخبرة للقانون الجزائري للمنافسة من طرف خبراء CNUCED :**

تعرف المنظمة، ما هو برنامج مينا ، أهم أهدافه .

**V–العوامل و المؤشرات حول وجود تواطؤ في الصفقات العمومية :**

حيث سيتم التطرق الى أهم العوامل التي تساهم في وجود تواطؤ أو اتفاق بين المتعهدين في مجال الصفقات العمومية.

إضافة الى اهم المؤشرات التي توحي بوجود ممارسات مقيدة للمنافسة وتختتم المداخلة بالكيفيات والوسائل التي تمكننا من منع هذه الاتفاقات.

**المداخلة الثانية تحت عنوان:**

# " تجسيد قانون المنافسة الجزائري في ضمان شفافية منح وإبرام الصفقات العمومية".

من إعداد:

**الدكتور محمد الطيب مجاهد**

عضو دائم بمجلس المنافسة

**مقدمة :**

يعتبر موضوع المنافسة والصفقات العمومية من المواضيع ذات الاهمية في الآونة الاخيرة وهذا بعد ان تبنت الجزائر سياسية الانفتاح الاقتصادي والتي من شأنها تجعل من المنافسة المحور الاساسي .

وتعود اهمية المنافسة متى ارتبطت بموضوع الصفقات العمومية الى مستقبل المرفق العام في الجزائر ومركزه من الجرائم التي تحيط به لاسيما المتعلقة بالفساد واختلاس الاموال وتبديدها ، ولهذا تدور محاور مداخلتي حول تجسيدقانون المنافسة الجزائري في ضمان شفافية منح وإبرام الصفقات العمومية حيث اخترنا لذلك عناوين في غاية الاهمية تصب في مجملها على قانون المنافسة دور المجلس في ضبط السوق وعلاقته بالصفقات العمومية ومحاربة الجرائ م من خلال الرقابة على كل ما يتعلق بالأموال في السوق.

**أولا : تطلعات المرفق العام المنتظرة من تطبيق القانون الجديد للصفقات العمومية**

**1**- وضع حد للتجاوزات التي يتعرض لها المال العام من تبذيرو تبديد، تم تجسيد إجراءات جديدة في إبرام الصفقات :

2- التأكيد على عدم التمييز فيما بين المتعهدين من القطاع العام و الخاص؛ (المعاملة على قدم المساواة)

3- الإشهار بشكل واسع في طريقة منح، إبرام و إنجاز هذه الصفقات بإضفاء شكل كبير من النزاهة و الشفافية في كامل الإجراءات.

1- برز قانون المنافسة الجزائري كسند مرجعي مهم في تطبيق قانون الصفقات العمومية بشكل نزيه و شفاف .

**ثانيا: التذكير بالمهام المسندة لمجلس المنافسة من خلال قانون المنافسة المجسد في الأمر 03-03 المؤرخ في19/07/ 2003 المعدل والمتمم.**

1- مهمة مراقبة التجمعات الاقتصادية : يفصل في الطلبات الخاصة بالتجمعات التي يمكنها أن تمس بالمنافسة و التي تتعدى 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر.

2. مهمة إستشارية : يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة و يبدي كل إقتراح في هذا الشأن كما يمكن له القيام بكل الأعمال المفيدة ضمن اختصاصه، كل تحقيق أو دراسة أو خبرة و يُستشار في كل مشروع نص تشريعي و تنظيمي له صلة بالمنافسة.

3.مهمة تسليط العقوبة : يعاقب الممارسات المقيدة للمنافسة و يفصل في النزاعات.

**ثالثا: الإجراءات الجديدة التي أتى بها قانون الصفقات العمومية الجديد**

- في مادته 67 إدماج وثائق إثبات تحيين المتعهدين لالتزاماتهم تجاه الضرائب؛
- في مادته 83 أشار إلى قرار الحكومة بتخصيص 25 % هامش أفضلية لصالح الشركات المحلية؛
- المادة 49 تحصي الحالات الخاصة التي يمكن من خلالها اللجوء إلى إبرام العقود بالتراضي
- المادة 75 تحدد صفة المتعاملين الاقتصاديين المُقصِين مؤقتا و بصفة نهائية من المشاركة في الصفقات العمومية (المفلسين – التصفية – التسوية القضائية أو الصلح – النزاهة – التسوية الجبائية – الممنوعين من المشاركة في ص.ع.–المسجلين في البطاقية الوطنية للغشاشين و مرتكبي المخالفات الخطيرة ضد القانون.)
- المادة 13 في تحديد عتبة لا يتجاوز فيها مبلغ 12.000.000.00 دج أو يقل عنه عند الأشغال و اللوازم و 6.000.000.00 دج عندما يتعلق الأمر بالدراسات و الخدمات التي لا تقتضي بالضرورة عقد الصفقة.

**رابعا : الإجراءات التي أتى بها ق.ص.ع.ج. لضمان منافسة نزيهة و شفافة .**

المادة 72– البند الخامس يسمح للمصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهدين تشكل تعسفافي وضعية الهيمنة في السوق أو قد تتسبب في إختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت.

المادة 72– البند السادس العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو سعر واحد أو أكثر في عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار و تطلب تقديم التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة كتابيا.

المادة 72– البند السابع رفض العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المقبول مؤقتا إذا أقرت أن جواب هذا الأخير غير مبرر من الناحية الاقتصادية و أنه مبالغ فيه مقارنة بأسعار مرجعية. فالمصلحة المتعاقدة يحق لها رفض مثل هذه العروض بمقرر معلل.

**خامسا : إجراءات وضع المتعهدين المرشحين في إطار تنافسي.**

إن النشر أو الإشهار على الأقل في صحيفتين و في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي(ن.ر.ص.م.ع) كما تنص عليه المادة 65 و كذا طلب العروض مفتوحة إجباريا كما تنص عليه المادة 62 من ذات القانون.

**كما وضع المشرع نفس المُدة لكل العارضين كما تنص عليه بشكل مفصل وفقا للمادة 66 من ذات القانون. إن مثل هذه الإجراءات تضع المرشحين المتنافسين على قدم المساواة دون تمييز فيما بينهم عند تقديم عروضهم للتنافس للفوز بالصفقة في إطار إجرائي واضح و شفاف.**

**سادسا : فيما يخص إجراءات منح الصفقة :**

- نفس الشيء ينطبق عليها شكليا مثل الإجراءات المنبثقة عن العروض و ذلك لينال جميع المتعهدين المرشحين نفس الفرص للفوز بالصفقة و ذلك لتفادي أي تمييز أو تفضيل متعهد على حساب متعهد أخر.
- إيداع عروض المرشحين من قبلهم شخصيا أو من طرف ممثليهم المخول لهم ذلك. فتح الأظرف الخاصة بالعروض المالية و التقنية من طرف لجنة فتح الأظرف و تقييم العروض في نفس اليوم و الساعة بحضور المرشحين المتعهدين في إطار الشفافية و المساواة في معاملة المرشحين كما تنص عليه المادة 160 من ذات القانون.

**سابعا: تحليل الإطار القانوني للصفقات العمومية في الجزائر في ظل قانون المنافسة : المزايا و النقائص.**

مبادئ ذات البعد التنظيمي :

1- إحترام مبدأ الشفافية في جميع التعاملات (الفوز للأفضل...)؛

2- إحترام مبدأ التنافس و المساواة في التعامل مع جميع المعاملين؛

3- إحترام مبدأ الفعالية في صرف النفقات العامة وتبسيط الإجراءات.(ترشيد النفقات – إزالة حواجز الدخول)

**ثامنا :حالات تقييد (مضادة) المنافسة في الصفقات العمومية**

- حدوث تفاهم مسبق بين الإدراة و شركة بمنحها معاملة تمييزية و/أو تفضيلية بالمحاباة : هذا يعد أول حالات الإخلال بمبادئ النزاهة في المنافسة عند منح و إبرام الصفقات العمومية.(ترتيب الأمور، كيف يتم ذلك ؟)
- حدوث تفاهم بالتواطؤ ما بين المؤسسات : المادة 15 من قانون المنافسة. .(ترتيب الأمور، كيف يتم ذلك ؟)
- الحالة الأولى : تبادل المعلومات قبل إيداع الترشيحات ؛
- الحالة الثانية : التنسيق فيما بين المترشحين عند تقديم عروض مصطنعة ؛
- الحالة الثالثة : التنسيق بشكل أعمق من خلال إتفاقات تقاسم الصفقات
- الحالة الرابعة : تكوين تجمعات من أجل توزيع حصص الصفقات.

**تاسعا: الأهداف المضادة للمنافسة في ظل حالات التواطؤ :**

الحالة الأولى : التقليل من حدة التنافس الذي يشكل صمام الأمان عند التفاوض بالنسبة المصلحة المتعاقدة.

الحالة الثانية : المصلحة المتعاقدة يتم خدعها على حقيقة التنافس الذي يأخذ شكل مموه و مصطنع.

الحالة الثالثة : يتم إزالة المنافسة كليا في غير صالح المصلحة المتعاقدة.

الحالة الرابعة : في حالات عديدة يكون هذا التجمع وسيلة مُقَنعة لتحديد السعر و تقاسم الصفقات.

Un moyen déguisé pour fixer les prix et répartir les marchés.

**عاشرا :أهم النقائص و مواطن الضعف التي تمس الصفقات العمومية في إطار تطبيق قانون المنافسة:**

1- كثرة الوثائق الثبوتية لوضعية المتعامل الاقتصادي المرشحمن أجل بلوغ غاية محددة و محدودة و هي إيفائه لشروط المشاركة كمتعهد (إجراء بيروقراطي) يحسب كنقطة ضعف على الإدارة. فهو منافي للمساعي الداعية لتسهيل و تبسيط الإجراءات في منح و إبرام الصفقات العمومية.

2- تحيين الوثائق الإدارية ذات الصبغة التقنية المحددة بالوقت و الآجال، قد تتجاوز فترات تحيينها المدة المحددة بين فترتي الترشح للمناقصة و إبرام الصفقة.

3- فرض ضمانات مالية كبيرة عند إنجاز الصفقات يشكل بدوره عائق كبير أمام المتعهدين الصغار و أمر كهذا يمثل في حد ذاته عائق يحد من المنافسة (المادتين 125 و 133 من قانون الصفقات العمومية الجديد).

4- القوانين السابقة للصفقات العمومية لم تكون تهتم بشكل واضح بقواعد المنافسة إلا بذكرها بشكل سطحي في الجانب الذي يهتم بالآسعار. أما بالنسبة لقانون الصفقات العمومية الجديد، فقد أشار بشكل واضح لحرية المنافسة و النزاهة و عدم التمييز بين المعهدين.

5- لم يذكر قانون الصفقات العمومية الجديد صراحة دور مجلس المنافسة كحامي و ضامن لنزاهة و شفافية إجراءات منح و إبرام الصفقات العمومية بالرغم من أن هذا الأخير، كهيئة مستقلة له كل الصلاحيات في رصد كل إنتهاك أو تجاوز يعيق التنافس الحر، النزيه و الشفاف في كل المراحل و الأطوار التي تمر بها الإجراءات السالفة الذكر.

6- كما أن مصالح المرفق العام لا تدرك صراحة أن مجلس المنافسة له دور مهم و أساسي في حماية مصالح هذا المرفق العمومي ضد كل إنتهاك مصدره التواطؤ. (اللجوء إلى لجان الطعون المختصة و المحكمة الإدارية...)

و بناء على كل ما سبق ذكره، فإن الدور الذي يلعبه مجلس المنافسة **كضامن لإحترام حرية التنافس النزيه بكل شفافية في جميع أطوار و إجراءات منح و إبرام الصفقات العمومية** أصبحت ضرورة حتمية و مُلِحة **تقتضي إهتمام جاد من قبل جميع الأطراف** المعنية بهذه الصفقات.

**خاتمة :**

و أخيرا، فمن الأكيد، إن اللجوء إلى مجلس المنافسة أو بالأحرى **إخطاره بالتجاوزات التي قد تحدث عند منح و إبرام الصفقات العمومية** من قبل أي طرف معني بهذه الأخيرة، قد أصبح ضروري و مهم من أجل الدفاع على أي طرف متضرر من الخروقات و التجاوزات الناتجة عن أي **تصرف مقيد و منافي لقواعد المنافسة و وضع حد لها** إن تطلب الأمر ذلك من جهة (بالرجوع إلى العقوبات التي يُقِرُها قانون المنافسة الجزائري في هذا السياق ....) و كذلك **لحماية المصالح المادية و المعنوية للمرفق العام** قصد **تفادي هدر و تبديد المال العام** من جهة أخرى؛ خاصة، في ظل الوضع الاقتصادي الراهن للبلاد الذي يتطلب جهود إضافية في **ترشيد النفقات بحسن التدبير و كذا الإستغلال الأمثل للموارد المالية المتاحة**، أكثر من أي وقت مضى.

## المداخلة الثالثة تحت عنوان:

# " إخضاع الصفقة العمومية للمنافسة".

من إعداد:

**الأستاذة الدكتورة ارزيل الكاهنة**

أستاذة التعليم العالي كلية الحقوق،

جامعة مولود معمري تيزي وزو

## مقدمة

تعتبر الصفقات العمومية من التصرفات الهامة التي تقيمها الإدارة لغرض تلبية احتياجات المرفق العام لغرض تحقيق المصلحة العامة. ومن بين المسائل التي تثيره الصفقات العمومية هو أسلوب إبرامها وكذا كيفية تنفيذها، وهو ما يفسر تدخل التشريعات من بينها المشرع الجزائري لوضع قواعد وأحكام صارمة في هذا المجال، هذا من جهة.

من جهة أخرى، تعتبر الصفقة العمومية وسيلة في يد الإدارة لاستخدام المال العام ووسيلة لمتعاقدين معها لاستفادة من هذا المال العام.

أمر يطرح انشغال عن مآل ذلك المال ومن الشخص الذي يمكن أن يفوز بتلك الصفقة خاصة مع المنافسة القوية في السوق على اقتناء اللوازم والاستفادة من الخبرات في إقامة الأشغال التي تعود بالفائدة على المصلحة العامة. في هذا المنظور ظهر إلى السطح موضوع محاولة إقامة موازنة بين استخدام المال العام بموجب الصفقة العمومية واحترام المنافسة بين العروض التي تقدم للظفر بالصفقة العمومية. في هذا المقام ***كيف تدخلت التشريعات في مسألة احترام قواعد المنافسة بمناسبة إبرام الصفقة العمومية؟***

إن الإجابة على هذا التساؤل يمكن إظهاره من خلال التطرق إلى تأثر الصفقة العمومية بالمنافسة(أولا) وتدخل التشريعات لإقرار حدود بين المنافسة وإبرام الصفقة العمومية (ثانيا).

### أولا: تأثر الصفقة العمومية بالمنافسة

على اعتبار الصفقة العمومية تبرم بن الإدارة والمتعامل الاقتصادي فهي تثير مسألة إخضاعها لمنافسة بالنظر إلى كثرة المتعاملين الاقتصاديين الذين يتقدمون لتنافس على العروض التي تقدمها الإدارة بواسطة الصفقة العمومية فالمادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تنص على أن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرم بين المتعاملين الاقتصاديين وبين المصلحة المتعاقدة وفق التزام هذه الأخيرة بدفع مقابل مالي لغرض الحصول على احتياجاتها من المواد والخدمات[1] . في هذا المقام يمكن إبراز مظاهر تأثر الصفقة العمومية بالمنافسة في:

- تعتبر الإدارة مشتري عمومي وفي سبيل تلبية احتياجاتها تلجا إلى التعامل مع مختلف المتعاملين من بينها المتعاملين الاقتصاديين لغرض التعاقد للحصول على السلع والخدمات التي تحتاجها

[1] – مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50 صادر في 20 سبتمبر سنة 2015.

والتي يتكفل بتوفيرها عادة هؤلاء المتعاملين دون غيرهم. ذلك يبرهن على الأسباب التي استدعت اللجوء إلى إبرام الصفقات العمومية والتي تستوجب احترام قواعد المنافسة .

- وجود المتعامل الاقتصادي طرف في الصفقة العمومية يبين انه في وضعية غير متساوية بينه وبين الإدارة التي تضع الشروط المسبقة للتعاقد باعتبارها تتمتع بالسمو، الأمر الذي قد يؤدي بالإدارة إلى التعسف اتجاه المتعامل الاقتصاديين خضوع الطرفان لأنظمة قانونية مختلفة. فالإدارة طرف عام تخضع لأحكام القانون الإداري في حين المتعامل الاقتصادي يخضع لجملة من القوانين الاقتصادية من بينها القانون العام للمنافسة التي قوامها الحرية الاقتصادية والمنافسة الحرة.

- المتعامل الاقتصادي ينتظر من وراء إبرامه للصفقة العمومية ضمان البقاء والتواصل في السوق. وبالنظر إلى أن هذا الأخير تحكمه قواعد المنافسة، فيهمه أن لا يكون متعامل اقتصادي محدد وواحد هو الذي يستفيد من عرض الصفقة، لذا لابد من حياد الإدارة عند عرضها للصفقة من خلال اعتمادها لمبدأ تكافئ الفرص بإتاحة الفرصة لأكبر قدر ممكن للمتعاملين للمشاركة في عرض الطلب العمومي،هذا من جهة.

- لغرض إقرار الحكامة الرشيدة في تسيير الأموال العمومية وفي سبيل إقرار الشفافية والنزاهة والمساواة في إبرام الصفقات العمومية انطلاقا من قاعدة تكافئ الفرص ولغرض التقليل والقضاء على مشكل الفساد في الصفقات العمومية، تم التركيز على إخضاع الأشخاص العامة لقواعد المنافسة باعتبارها من أكبر السبل التي تكفل الرقابة على الصفقات العمومية.

## ثانيا

## تدخل التشريعات لمحاولة إخضاع الصفقة العمومية لمنافسة

مادام أن الصفقة العمومية تتأثر بالمنافسة فقد تدخلت التشريعات لمحاولة الحفاظ على حق المتعامل الاقتصادي في المنافسة على عرض الصفقة العمومية وحق الإدارة في استخدام المال العام. ويمكن إبراز هذا التدخل في:

التدخل أولا لوضع نص خاص في قانون المنافسة باعتباره الإطار العام الذي ينظم السوق يقضي بالحد من كل الممارسات المقيدة للمنافسة من بينها العقود والاتفاقات المقيدة للمنافسة كونها يمكن أن تؤدي إلى القضاء على

التزاحم بين المتعاملين الاقتصاديين من بينها الصفقات العمومية، وهذا باعتبار قانون المنافسة هو الذي يسمح بتصحيح التجاوزات التي تعترض التنافس في الأسواق [1] .

- . فباعتبار الإدارة هي المشتري العمومي في إطار الصفقات العمومية وبالنظر إلى المركز الذي تتمتع به، فيمكن لها أن تلجأ إلى وضعية احتكار السوق من خلال تعاملها مع متعامل اقتصادي واحد والذي يشكل تعديا على السوق الحرة.

في القانون الجزائري تم النص على ذلك من خلال تدخل المشرع الجزائري لتعديل قانون المنافسة لسنة 2003 [2]بالقانون رقم 08-12 [3]الذي نص لأول مرة على شمول وامتداد تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية من يوم الإعلان على الصفقة إلى غاية رسو الصفقة على إحدى المتعاملين وهذا بإضافة الفقرة الثانية إلى المادة الثانية منه القاضية بـــ: ***« تطبق أحكام هذا الأمر على: ...- الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة».***

- إدراج الصفقات العمومية من بين الممارسات المقيدة للمنافسة عندما تكون من الأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي قد تؤدي إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء منها، والتي تكون من خلال منح الصفقة العمومية للأشخاص التي تعمل على قيد المنافسة. وهذا بصريح عبارات المادة 6 المعدلة من قانون المنافسة[4] .

---

[1] - DELAUNAY Benoit, Droit public de la concurrence, LGDJ , LEXTENSO édition, Paris, 2015, P . 368.

[2]- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 43 صادر في 20 يوليو سنة 2003. معدل ومتمم.

[3] - قانون رقم 08-12 مؤرخ في 28 يونيو سنة 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2008، والمتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 36 صادر في 2 يوليو سنة 2008.

[4]- تنص المادة 5 من القانون رقم 08-12 المعدل للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على: « ***تتمم أحكام المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، بمطة أخيرة وتحرر كما يلي:***

***المادة 6: تحظر ..... بدون تغيير حتى .... الأعراف التجارية.***

***- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة».***

1- التدخل لوضع أحكام ضمن قانون الصفقات العمومية تضمن التنافس والتزاحم بين المتعاملين الاقتصاديين عند الترشح لإبرام الصفقات العمومية على أساس أن قانون الصفقات العمومية قانون ذات طابع علاجي يسمح بتفادي العودة إلى القانون العام للمنافسة المتميز بالطابع العقابي[1]. بمعنى التزام الأشخاص العامة بضمان عند بدأها في إجراءات منح الصفقة العمومية بتطبيق قواعد حرية التنافس.

وقد تجلى ذلك في القانون الجزائري من حيث تعديل قانون الصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-250 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-338 الذي أضاف المادة 2 مكرر التي نصت على تكريس حرية الوصول إلى الطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات[2]. ثم لاحقا ضمن أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن بند خاص في هذا المجال ضمن المادة 5 منه التي تنص صراحة على

: «***لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم***»[3].

- على هذا الأساس يطلب من الإدارة المعلنة على عرض الصفقة العمومية أن تلجا إلى انتهاج أسلوب المساواة والنزاهة والشفافية من حيث عدم التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين من حيث فتح المجال لأي متعامل اقتصادي يرغب من الاستفادة من العرض المقدم لطلب لإبرام الصفقة العمومية، ذلك من شأنه كفالة مبادئ المنافسة الحرة.وقد تم الأخذ بهذا الحكم تجسيدا لما هو سائد في القانون المقارن بالخاصة ما هو مقرر في قانون الصفقات العمومية الفرنسية في المادة الأولى منه التي نصت على إخضاع الصفقات العمومية وعقود الإطار إلى ضرورة احترام حرية الدخول أو الوصول إلى الطلب العمومي والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات[4].

## خـــــــاتمة:

[1] – DELAUNAY Benoit, Op.cit, P . 367.

[2] – مرسوم رئاسي رقم 08-338 مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 02- 250 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر عدد 62 صادر في 9 نوفمبر سنة 2008.

[3] – مرسوم رئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[4] – النص باللغة الفرنسية:

«***Les marchées publics et les contrats-cadres soumis au présente code respectent les principes de liberté d'accès à la commande publique, d'égalité de traitement des candidats et de transparence des procédures***». Article 1 du code des marchées publics, www.legifrance.fr

ما يمكن قوله في الأخير أن الصفقة العمومية لها تأثير مباشر على المنافسة التي تجري في السوق بين المتعاملين الاقتصاديين الأمر الذي يولد اللجوء إلى أساليب غير مشروعة للظفر بتلك الصفقة العمومية ما يؤدي غلى عدم التكافؤ لفرص في استغلال المال العام لتلبية احتياجات المصلحة العامة ذلك معناه وجود الفساد في الصفقة العمومية من خلال تغير مسار الصفقة العمومية وتوجيهها إلى متعامل اقتصادي دون الآخر ذلك مرفوضا قانونا. وهو ما يفسر الإجراءات الجديدة المتحدثة لفرض الصرامة في احترام المنافسة في إبرام الصفقة العمومية.

غير أن وجود هذه الصرامة في النصوص القانونية أمر غير كاف ما لم بصحبه التطبيق العملي خاصة في الجزائر أين أظهرت الإحصائيات وجود تجاوزات كبيرة في مجال إبرام الصفقات العمومية. فإبرام الصفقات العمومية في الجزائر يكثر فيها المحاباة والأفضلية في منحها المتعامل اقتصادي دون غيره، أمر كثر فيه قواعد الفساد وتبديد الأموال العمومية.

**المداخلة الرابعة تحت عنوان:**

# "إدخال مفاهيم قواعد قانون المنافسة على الصفقات العمومية".

**من اعداد:**

**الدكتورة/ اوباية مليكة**

**أستاذة محاضرة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو**

**مقدمة:**

يعتبر قانون المنافسة أداة فعالة في تنظيم وتنمية الاقتصاد عموما وعنصرا أساسيا لا يمكن الاستغناء عنه في تفعيل نشاط اقتصاد السوق تحديدا[1]، إذ يرتبط وجود هذا القانون بالدرجة الأولى بانتهاج الدولة لاقتصاد السوق والنظام الليبرالي الذي يتعدد ويتنوع فيه المتدخلين في السوق.

لهذا لم تعرف الجزائر مثل هذا القانون خلال مرحلة التسيير الاشتراكي والتي ركزت فيها على احتكار الدولة لمختلف مظاهر النشاط الاقتصادي، وإسناد ممارستها للمؤسسات العمومية وما نجم عنها من انعدام روح المنافسة والمبادرة الفردية.

لكن خوض غمار الإصلاحات الاقتصادية وتبني خيار تحرير النشاط الاقتصادي بإلغاء القيود على ممارسة النشاطات التجارية والصناعية، وفتحها أمام المتعاملين الاقتصاديين الخواص ومنح استقلالية للمؤسسات العمومية[2]، أضحى اعتماد قانون المنافسة في الجزائر أمر لابدّ منه.

صدر أول قانون للمنافسة في سنة 1995 والذي أريد من خلاله إرساء المبادئ الأساسية للمنافسة في السوق الجزائرية ومحاربة كل أشكال الممارسات والأعمال المنافية لها، ألغي هذا النص في 2003 وعوض لقانون جديدة.

وجّهت هذه القوانين للأعوان الاقتصاديين العموميين والخواص، دون الإدارة العامة، باعتبار أنها لا تقوم بنشاط اقتصادي وإنما عملها إداري وان هذا الأخير لا يؤثر على المنافسة.

لكن مع تطور قوانين المنافسة في الأنظمة الغربية لاسيما في فرنسا، اثبت عكس ذلك واتضح أن للنشاط الإداري تأثير على المنافسة، لذلك ظهر فرع جديد في قانون المنافسة هو القانون العام للمنافسة والذي جاء لتوسيع نطاق قواعد المنافسة، ليشمل الإدارة العامة في نشاطاتها بما فيها مجال الصفقات العمومية.

تأثر المشرع الجزائري بهذا الموقف، فعدل بدوره قانون المنافسة وقانون الصفقات العمومية، فخلق نطاق التداخل بين القانونين وسع من خلالها نطاق تطبيق قانون المنافسة ليطال مجال الصفقات العمومية، وهو ما جعلنا نتساءل عن الكيفية التي تم بها إدخال قواعد قانون المنافسة، الذي كان ينظر إليه في البداية كقانون

[1] – تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومه، الجزائر، 2015، ص 36.

[2] – قانون رقم 88–01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988.

خاص بضبط نشاط الأعوان الاقتصاديين، على الصفقات العمومية التي تعتبر إحدى قلاع تطبيق القانون الإداري وشكل من أشكال العقود الإدارية التي تعبر عن مظاهر السلطة العامة؟

أظهر المشرع الجزائري في البداية نوع من التردد في خلق نقاط تقاطع ما بين قانون المنافسة وقانون الصفقات العمومية، ولذلك كان يستبعدها تارة من الخضوع لقواعد المنافسة، وتارة أخرى يفرضها عليها (المبحث الأول)، إلا أنه سرعان ما أخذ موقف موحد كرس من خلاله بشكل صريح خضوع الصفقات العمومية لقواعد قانون المنافسة (المبحث الثاني).

## المبحث الأول – التردد بشأن إخضاع الصفقات العمومية لقواعد قانون المنافسة

الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية، من أجل تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، يهدف إبرام هذه الصفقات إلى تلبية حاجات الإدارة المتعاقدة في إطار التسيير الجيد للمال العام وتحقيق المصلحة العامة[1].

في حين يهدف قانون المنافسة إلى تنظيم المنافسة ما بين الأعوان الاقتصاديين وتحديد قواعد حمايتها لزيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين مستوى معيشة المستهلكين[2].

أمام التباعد الظاهري لهذه الأهداف، أظهر المشرع الجزائري في البداية نوع من التردد والتناقض في موقفه حول مسألة إخضاع عقود الصفقات العمومية لقواعد قانون المنافسة، لذلك قام باستبعاد هذه العقود من مجالات تطبيق قانون المنافسة (المطلب الأول)، لكنه من جهة أخرى ألزم الإدارة المتعاقدة بمقتضى نصوص أخرى باحترام بعض مبادئ قانون المنافسة في مجال الصفقات العمومية.

### المطلب الأول – استبعاد تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية

لم يكن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي يعترف بمبدأ تطبيق قواعد قانون المنافسة على الإدارة العامة، لذلك استبعدت الصفقات العمومية بشكل ضمني من مجال تطبيق الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الفرع الأول)، وبشكل صريح في إطار الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (الفرع الثاني).

---

[1] – باطلي عنية، "نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر"، مجلة المفكر، العدد 12، ص 344.

[2] – كتو محمد الشريف، "حماية المنافسة في الصفقات العمومية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 02، 2010، ص 73.

**الفرع الأول – الاستبعاد بشكل ضمني:**

يعتبر الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة[1] أول نص خاص بالمنافسة في الجزائر[2]، أراد من خلاله تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وتحديد قواعد حمايتها قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين مستوى معيشة المستهلكين، ولذلك كرّس مجموعة من المبادئ من أهمها:

- مبدأ حرية المنافسة.
- مبدأ حرية الأسعار.
- مبدأ شفافية ونزاهة المعاملات التجارية.

حمل الأعوان الاقتصاديين على احترام هذه المبادئ والتقيد بها من خلال إنشاء مجلس المنافسة كهيئة لضبط السوق وإقرار عقوبات مالية على مخالفتها.

أكد هذا الأمر عند تحديده للمخاطبين بأحكامه، على التزام الأشخاص العموميون بقواعده عند تدخلهم كأعوان اقتصاديين فقط دون الإشارة إلى إمكانية تطبيق أحكامه عليهم عند تدخلهم كسلطة عامة، فنصت المادة 02 منه على ما يلي «***يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص المعنويين أو الجمعيات. ويطبق أيضا على كل العقود والاتفاقيات والتسويات أو الاتفاقات التي يقصد بها إنجاز نشاطات إنتاج و/أو توزيع سلع وخدمات***». أي أن الأشخاص العمومية عندما تتدخل لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع لسلع أو لخدمات فإنّها تخضع بشكل مباشر لكل القواعد الموضوعية والإجرائية لقانون لمنافسة مثلها مثل الأعوان الاقتصاديين الخواص، أما ما قد يصدر من الأشخاص العمومية من تصرفات أخرى خارج هذا النطاق كإبرام الصفقات العمومية مثلا، فهي مستبعدة من الالتزام لقواعد قانون المنافسة بشكل ضمني.

**الفرع الثاني – الاستبعاد الصريح:**

ألغى الأمر رقم 95-06 بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[3]، والذي حاول من خلاله المشرع سد كل الثغرات القانونية التي خلقها النص السابق، وتجاوز كل الانتقادات الموجهة له، لهذا فصل بين النشاط

---

[1] – أن البوادر الأولى لإرساء قواعد المنافسة، قد ظهرت قبل هذا القانون في إطار القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار، الذي رغم أنه لم يظهر في تسميته مصطلح المنافسة، إلا أنه أقرّ عدة قواعد لحمايتها من خلال التصدي لبعض الممارسات المنافية للمنافسة كالتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على السوق، إعادة البيع بسعر أدنى... انظر: قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، صادر في 9 جويلية 1989.

[2] – أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995 (ملغى).

[3] – أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم.

الاقتصادي والنشاط الإداري للأشخاص العمومية، فأقر على غرار سابقه خضوع نشاطها الاقتصاد لقواعده، فيما أعفاها في مجال المشروعية الإدارية من الالتزام بقواعد قانون المنافسة[1]، إذ نصت المادة 02 منه على ما يلي «***يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص المعنويون، إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة وأداء مهام المرفق العام***» وباعتبار الصفقات العمومية مظهرا من مظاهر السلطة العامة وأداة لتسيير المرفق العام، فإنّه استنادا إلى هذا النص تعفى المصلحة المتعاقدة من احترام قواعد قانون المنافسة عند إبرامها.

## المطلب الثاني – فرض على المصلحة المتعاقدة احترام قواعد المنافسة

إذا كان الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، قد استبعد بشكل صريح خضوع الإدارة في مجال الصفقات العمومية لقواعد قانون المنافسة، فإنّ قانون الصفقات العمومية لسنة 2002 قد ألزم هذه الإدارة بحماية المنافسة (الفرع الأول)، وقانون الوقاية من الفساد فرض عليها احترام المنافسة في إجراءات الصفقات العمومية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول – إسناد للمصلحة المتعاقدة صلاحية حماية المنافسة:

عرفت المنظومة القانونية للصفقات العمومية منذ الاستقلال قوانين وتعديلات كثيرة[2]، عكست في كل مرة طبيعة النظام السياسي والاقتصادي المتبع، أين تجاذب مضمونها بين تقييد إبرامها بطريقة شديدة وتخفيفها وبين الرغبة في الحفاظ على المال العام وفتح المجال الاقتصادي[3]، عند تحليل النصوص المعتمدة قبل 2002، فإننا لا نجد فيها أي نقطة تقاطع مع قانون المنافسة، ولا أي إشارة إلى التزام الإدارة في مجال الصفقات العمومية لقواعده، لكن بتحليل المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[4]، نجده وإن كان يتفق

---

[1] – جلال/محتوت مسعد، "مدى إخضاع الأشخاص العمومية لقانون المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، 2014، ص 151.

[2] – نذكر من بينها على سبيل المثال لا الحصر:

– أمر رقم 67-90 مؤرخ في 17 جوان 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر عدد 52، صادر في 27 جوان 1967، معدل ومتمم (ملغى).

– مرسوم رقم 82-145 مؤرخ في 10 أفريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر عدد 15، صادر في 13 أفريل 1982، معدل ومتمم (ملغى).

[3] – بودريوة عبد الكريم، "مدى مسايرة قانون الصفقات العمومية للنهج الإصلاحي دولة متدخلة، ضابطة أم مترددة؟"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، 2014، ص 56.

[4] – مرسوم رئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر عدد 52، صادر في 28 جويلية 2002 (ملغى).

مع النصوص السابقة له في عدم فرضه على المصلحة المتعاقدة احترام قواعد المنافسة، إلا أنه أوكل لهذه المصلحة صلاحية جديدة مرتبطة بالمنافسة ألا وهي حماية المنافسة من خلال حمل المتعاملين معها على احترام قواعدها، حيث أسند هذا المرسوم للمصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية التي تقوم بها على صحة إجراءات الصفقات العمومية، حق رفض العرض المقبول إذا ما أثبت أنه يترتب على منح المشروع هيمنة المتعامل المقبول على السوق أو تسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت[1]، رغم استيفاء هذا العرض لكل الشروط واحترامه لكل الإجراءات المحددة في قانون الصفقات العمومية، مما يعني أن هذا النص قد جعل حماية المنافسة ما بين المتعاملين مع الإدارة فوق أي اعتبار.

**الفرع الثاني – احترام قواعد المنافسة في إجراءات الصفقات العمومية:**

بهدف وضع الآليات الكفيلة لمحاربة ظاهرة الفساد التي استفحلت في الدول النامية خاصة، والتي للأسف لم تكن الجزائر بمنأى عنها، اعتمد المشرع الجزائري في عام 2006 قانون خاص للوقاية من الفساد ومكافحته[2]، من أجل محاربة هذه الظاهرة الخطيرة والتصدي لها وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص. باعتبار الصفقات العمومية أكثر المجالات عرضة لهذه الظاهرة[3]، أدرجت هذه الصفقات ضمن مجالات تطبيق هذا القانون واعتبر أنه من آليات تطهيرها من الفساد فرض قواعد المنافسة في إجراءاتها، إذ جاء في المادة 1/9 بما يلي «***يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية...*** ».

رغم أن هذا النص لم يبين بدقة نطاق التزام المصلحة المتعاقدة بقواعد المنافسة عند إبرام الصفقات العمومية، ولم يعتبر حماية المنافسة غاية في حد ذاتها، إلا أنه اعتبرها وسيلة للحد من ظاهرة الفساد في الإدارة العامة وآلية لحماية المال العام والاستغلال العقلاني له.

## المبحث الثاني – توسيع نطاق تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية

بعد أن توسع نطاق تطبيق قانون المنافسة في أوروبا تطبيقا للمادة 86 من اتفاقية روما التي تمنع الدول العضوة في الاتحاد الأوروبي من فرض أو الإبقاء على كل إجراء مخالف لقواعد الاتفاقية المرتبطة بالممارسات

[1] – انظر المادة 111 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المرجع السابق.

[2] – قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، الصادر في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

[3] – تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2013، ص 9.

المقيدة للمنافسة[1]. تغير موقف الدول العضوة في الاتحاد لاسيما فرنسا بشأن مدى تأثير التصرفات الإدارية على المنافسة، لذلك كرّس القضاء الفرنسي في العديد من القضايا الشهيرة كقضية مدينة بامي ( Ville de Pamier) وقضية مطار باريس (Aéroport de Paris) مبدأ خضوع الأشخاص العمومية في نشاطها الإداري لقواعد قانون المنافسة تحت رقابة القضاء الإداري[2].

تأثرت الجزائر بهذا الاتجاه واضطرت إلى مسايرته، خاصة تحت ضغط الالتزامات الدولية التي تواجهها في الميدان الاقتصادي لاسيما بعد المصادقة على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، وكذا سعيها الدؤوب للاستجابة لشروط الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة[3]، فأظهرت إرادة سياسية جادة لتفعيل آليات اقتصاد السوق والحرية الاقتصادية، فكرّست بدورها بشكل صريح مبدأ خضوع الصفقات العمومية لقواعد قانون المنافسة (المطلب الأول)، وهو ما فرض على الإدارة المتعاقدة التقيد بقواعد قانون المنافسة عند إبرام الصفقات العمومية في إطار حدود معينة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول – تكريس مبدأ خضوع الصفقات العمومية لقواعد قانون المنافسة

بعد التردد الذي طغى على موقف المشرع الجزائري بشأن إخضاع الصفقات العمومية لقواعد قانون المنافسة، انتهى في سنة 2008 إلى اتخاذ موقف صريح في قانون المنافسة (الفرع الأول) وفي قانون الصفقات العمومية يقضي بإخضاع هذه الصفقات لقواعد قانون المنافسة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول – في إطار قانون المنافسة:

إثر تعديل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في 2008 بموجب القانون رقم 08-12[4]، أعلن المشرع الجزائري بشكل صريح على اعترافه بمبدأ إخضاع الصفقات العمومية لقواعد قانون المنافسة بإضافة فقرات جديدة للمادة الثانية التي تحدد مجالات تطبق قانون المنافسة والتي جاء فيها «***تطبق أحكام هذا الأمر: ...***

***- الصفقات العمومية ابتداءً من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.***

---

1 – Le Traite de Rome instituant la communauté Européenne, révision consolidée. www.affairespubliques.org. Voir aussi : LENOIR Noëlle, L'Europe a l'achèvement du marché intérieur : en quoi l'article 86 du traité CE peut-il jouer un rôle utile ?, Revue Gazette du palais, Mercredi 11-Jeudi 12 Octobre 2006, pp 1 – 19.

2 – جلال/محتوت مسعد، مدى إخضاع الأشخاص العمومية لقانون المنافسة، مرجع سابق، ص 196.

3 – زمال صالح، "امتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية"، منشور على الموقع: www.univ-medea.dz

4 – قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36، صادر في 2 جويلية 2008.

***– غير أنه يجب ألا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية***».

بهذا يكون هذا النص قد أضاف التزام جديد للمصلحة المتعاقدة وهو احترامها لقواعد قانون المنافسة في كل إجراءات الصفقة العمومية بداية من الإعلان عنها إلى غاية المنح النهائي لها.

تم تعديل هذه المادة لاحقا بموجب القانون رقم 10-05[1]، وذلك بالتوسيع أكثر من مجالات تطبيقها، إلا أن التعديل هذه المرة جاء متعلقا بنشاطات الإنتاج والتوزيع، أما فيما يخص الصفقات العمومية فإنّ الأحكام المنظمة لها بقيت على حالها دون أي تغيير.

**الفرع الثاني – في إطار قانون الصفقات العمومية:**

إذا كان المرسوم الرئاسي رقم 02-250 كان قد كلف الإدارة المتعاقدة بحماية المنافسة ما بين المترشحين، بأن التعديل الذي أدخل عليه في 2008 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-338[2]، قد ألزمها، لأول مرة في قواعد قانون الصفقات العمومية، باحترام هي بدورها قواعد قانون المنافسة من خلال نص المادة 2 مكرر على ما يلي «***لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي الصفقات العمومية الخاضعة لأحكام هذا المرسوم مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات***». مما يعني أن احترام قواعد قانون المنافسة أصبح قاعدة قارة تضاف إلى القواعد التي تخضع لها الإدارة المتعاقدة عند إبرام الصفقات العمومية.

هذه الأحكام نفسها أكد عليها المشرع الجزائري من خلال النصوص اللاحقة التي نظم بها الصفقات العمومية لاسيما المرسوم الرئاسي رقم 10-336، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية[3] الملغى، والمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[4] الساري المفعول حاليا، إلا أنه واضح أكثر من خلال هذا النص الأخير نطاق خضوع الصفقات العمومية لقواعد قانون المنافسة.

---

[1] – قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

[2] – مرسوم رئاسي رقم 08-338 مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 62، صادر في 9 نوفمبر 2008 (ملغى).

[3] – مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 58، صادر في 17 أكتوبر 2010 (ملغى)، المادة 3 والمادة 125 منه.

[4] – مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

## المطلب الثاني – نطاق خضوع الصفقات العمومية لقواعد قانون المنافسة

بغرض حماية وتشجيع المنافسة فيما بين المتعاملين الاقتصاديين المترشحين لنيل الصفات العمومية، فرض القانون على الإدارة المتعاقدة الالتزام بقواعد المنافسة وفرض احترامها من قِبل هؤلاء المتعاملين (الفرع الأول)، لكن إذا كان من شأن ذلك المساس باعتبارات أخرى أهم، كالمصلحة العامة ودواعي تسيير المرفق العام، استبعد تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية، والتزمت الإدارة بالتزاماتها التقليدية فقط (الفرع الثاني).

### الفرع الأول – مجالات خضوع الصفقات العمومية لقواعد قانون المنافسة:

فرضت المادة 2 من الأمر رقم 03–03 المعدل والمتمم على المصلحة المتعاقدة الالتزام بقواعد قانون المنافسة بشكل عام في الصفقات العمومية بدا من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة، لكن بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15–247 تتحدد أكثر مجالات هذا الخضوع والتي يمكن أن تجمعها في نطاق التزامين أساسيين هما:

1 – الالتزام بعدم خلق ممارسات منافية للمنافسة: يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تراعي في الصفقة العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين والشفافية في الإجراءات[1]، الأمر الذي يفرض عليها الموازنة بين مصلحتها في تنفيذ مشاريع المرفق العام الذي تتولى تسييره في أحسن الظروف، وبين حرية المنافسين لنيل الصفقة العمومية، وذلك بعدم عرقلة المنافسة بينهم وعدم إساءة استخدام سلطاتها الإدارية في انتقاء واختيار المتعاقد معها[2]، ولذلك يتعين على المصلحة المتعاقدة إتاحة الفرصة للمترشحين كي يتقدموا بعروضهم قصد التعاقد من دون تمييز بينهم وحظر عليها كل الممارسات والأعمال المدبرة التي من شأنها الحد من الدخول في الصفقة، أو تطبق شروط تميزية لنفس الخدمة مما سيقضي على المنافسة بينهم.

2 – الالتزام بكشف الممارسات المقيدة للمنافسة التي يرتكبها الأعوان المرشحين لنيل الصفقة العمومية: منح قانون الصفقات العمومية للإدارة المتعاقدة صلاحية الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة (كالاتفاقيات المحظورة، التعسف في وضعية الهيمنة، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية...) ومحاربة مثل هذه الممارسات فإذا ما اكتشفت وجود مثل هذه الممارسات تستطيع رفض العرض المقبول، على أن تبين ذلك في دفتر الشروط، كما تستطيع رفض العرض المقدم من متعامل إذا كان سعره منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة

[1] – المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، مرجع سابق.

[2] – كتو محمد الشريف، حماية المنافسة في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 75.

للسعر المرجعي، وهذا بعد طلب من هذا المترشح تبريرات كتابية والتحقيق فيها، والتأكد من أنها غير مبررة من الناحية الاقتصادية[1].

لذلك يتعين على المصلحة المتعاقدة بذل جهدها للكشف عن الممارسات المشبوهة ورفض كل العروض التي يتبين لها فيها عدم احترام الأعوان لاقتصاديين لقواعد قانون المنافسة.

**الفرع الثاني – الاستثناءات الواردة على مبدأ تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية:**

إذا كان كل من قانون المنافسة وقانون الصفقات العمومية قد أقر بمبدأ خضوع الصفقات العمومية لقواعد المنافسة، إلا أنهما أوردا مجموعة من الاستثناءات لهذا الخضوع.

جاءت هذه الاستثناءات في قانون المنافسة ضمن قواعد ومبادئ عامة في المادة 4/2 كما يلي «***غير أنه يجب ألا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية***»، كاعتبار تسيير المرفق العام وممارسة صلاحيات السلطة العامة سبب وجود الإدارة العامة، فمتى كان من شأن تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية إعاقة السبب وجود الإدارة وعرقلة حسن سير مهامها، يتعين استبعاد قانون المنافسة ووضع حماية المنافسة جانبا، لأن الأولوية لتحقيق المصلحة العامة قبل أي مصلحة أخرى[2].

فيما وردت هذه الاستثناءات بصياغة أكثر تفصيلا في قانون الصفقات العمومية ضمن أحكام متفرقة، والتي نذكر من بينها:

– تحقيق الصالح العام: عندما يتعلق الأمر بالصالح العام تملك المصلحة المتعاقدة، أثناء كل مراحل إبرام الصفقة إعلان إلغاء الإجراء أو المنح المؤقت للصفقة لمتعامل معين دون باقي المتعاملين[3].

– حجز بعض الصفقات لمتعاملين معينين: منح قانون الصفقات العمومية للإدارة سلطة حجز بعض الصفقات لمتعاملين محددين، مما يحرم باقي المتعاملين منها مثل:

- ♦ تخصيص الخدمات المرتبطة بالنشاطات الحرفية الفنية للحرفيين فقط[4].
- ♦ تخصيص بعض الصفقات للمؤسسات المصغرة[1].

---

[1] – المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، مرجع سابق.

[2] – جلال/محتوت مسعد، مدى إخضاع الأشخاص العمومية لقانون المنافسة، مرجع سابق.

[3] – المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، مرجع سابق.

[4] – المادة 86 من المرجع نفسه.

- جعل الدعوة للمنافسة وطنية عندما يكون الإنتاج الوطني قادرا على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها[2].

– منح هامش الأفضلية: بنسبة 25% للمنتجات الجزائرية وللمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

حمايةً للمنافسة ينبغي على الإدارة العامة ألاّ توسع من نطاق هذه الاستثناءات، حتى لا تُعفي نفسها في كل مرة من الخضوع لقواعد قانون المنافسة، ولهذا يتعين أن يلعب القضاء الإداري دوره في حماية المنافسة ويفرض على الإدارة احترام قواعد قانون المنافسة لاسيما في مجال الصفقات العمومية.

## خاتمة:

يدخل إدراج قواعد قانون المنافسة على الصفقات العمومية ضمن الإصلاحات الهامة التي باشرتها السلطات الجزائرية بغرض تحسين مناخ الأعمال وتدعيم المنافسة والشفافية والنزاهة في منح الصفقات العمومية، تحقيقا للمصلحة العامة ولمصلحة المتعاملين الاقتصاديين على حد سواء.

أظهر المشرع الجزائري في البداية نوع من التردد في إيجاد نقاط التقاطع ما بين قانون المنافسة وقانون الصفقات العمومية، إلا أنه سرعان ما تأثر بالتطور الحاصل في القانون الأوروبي والفرنسي، فاستطاع إيجاد التناسق ما بين القانونين، فأدخل أحكاما جديدة في قانون الصفقات العمومية مستوحاة من قانون المنافسة وعمد إلى إدراج أحكام تنتمي إلى القانون العام في قانون المنافسة، انتهى من خلالها إلى إلزام الإدارة باحترام قواعد قانون المنافسة عند إبرام الصفقات العمومية، إلا أنّه أورد على المبدأ مجموعة من الاستثناءات حماية لاعتبارات مختلفة اعتبرها أهم من حماية المنافسة.

لكن ينبغي أن لا يتوسع في هذه الاستثناءات وإلا عدنا إلى نقطة البداية، واستطاعت الإدارة التملص من الخضوع لقواعد قانون المنافسة في مجال الصفقات العمومية، كما يتعين على القاضي الإداري أن يمارس رقابة فعالة للتأكد من مدى تقيد الإدارة بقواعد قانون المنافسة.

### قائمة المراجع:

#### أولا – المراجع باللغة العربية:

#### أ – الكتب:

– تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومه، الجزائر، 2015.

[1] – المادة 87 من المرجع نفسه.

[2] – المادة 86 من المرجع نفسه.

**ب – الرسائل الجامعية:**

– تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2013.

**جـ – المقالات:**

1. باطلي عنية، "نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر"، مجلة المفكر، العدد 12.
2. بودريوة عبد الكريم، "مدى مسايرة قانون الصفقات العمومية للنهج الإصلاحي دولة متدخلة، ضابطة أم مترددة؟"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، 2014.
3. جلال/محتوت مسعد، "مدى إخضاع الأشخاص العمومية لقانون المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، 2014.
4. زمال صالح، "امتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية"، منشور على الموقع: www.univ-medea.dz
5. كتو محمد الشريف، "حماية المنافسة في الصفقات العمومية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 02، 2010.

**د – النصوص القانونية:**

**– النصوص التشريعية:**

1. أمر رقم 67–90 مؤرخ في 17 جوان 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر عدد 52، صادر في 27 جوان 1967، معدل ومتمم (ملغى).
2. قانون رقم 88–01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988.
3. قانون رقم 89–12 مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، صادر في 9 جويلية 1989.
4. أمر رقم 95–06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995 (ملغى).
5. أمر رقم 03–03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم.
6. قانون رقم 06–01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، الصادر في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10–05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.
7. قانون رقم 08–12 مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03–03 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36، صادر في 2 جويلية 2008.

8. قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

**- النصوص التنظيمية:**

1. مرسوم رقم 82-145 مؤرخ في 10 أفريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر عدد 15، صادر في 13 أفريل 1982، معدل ومتمم (ملغى).
2. مرسوم رئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر عدد 52، صادر في 28 جويلية 2002 (ملغى).
3. مرسوم رئاسي رقم 08-338 مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 62، صادر في 9 نوفمبر 2008 (ملغى).
4. مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 58، صادر في 17 أكتوبر 2010 (ملغى).
5. مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

**ثانيا – المراجع باللغة الفرنسية:**

1. LENOIR Noëlle, L'Europe a l'achèvement du marché intérieur : en quoi l'article 86 du traité CE peut-il jouer un rôle utile ?, Revue Gazette du palais, Mercredi 11-Jeudi 12 Octobre 2006.
2. Le Traite de Rome instituant la communauté Européenne, révision consolidée. www.affairespubliques.org.

## المداخلة الخامسة تحت عنوان:

# " الإجراءات الحمائية ومبدأ المنافسة في الصفقات العمومية".

من إعداد:

**الدكتور/ علاق عبد الوهاب**

أستاذ محاضر، كلية الحقوق،

جامعة تبسة

**مقدمة**

بعد الأزمة الاقتصادية العالمية سنة **1986** تخلت الجزائر عن النظام الاشتراكي وتحولت إلى نظام اقتصاد السوق، واستتبع ذلك تبني مجموعة من المبادئ الليبرالية [1] للقضاء على كل أشكال التخلف الاقتصادي، ولعل أهمها اطلاق المبادرة للقطاع الخاص، وجعله يقف على قدم المساواة مع القطاع العام في سبيل تحقيق التنمية المنشودة، ولما كان الاقتصاد الجزائري من الاقتصاديات الناشئة وحديثة العهد بهذه المبادئ الليبرالية، فقد حتم ذلك على الدولة الجزائرية اللجوء إلى اتخاذ عدد من التدابير الحمائية[2] ، من خلال مجموعة من النصوص القانونية، وإن كانت هذه النصوص مثار جدل لدى عديد الفقهاء [3] من خلال طرح إشكالية مخالفتها للالتزامات الدولية الصريحة للدولة الجزائرية وكذا بعض النصوص الداخلية التي جاءت لتكريس المبادئ الليبرالية وعلى رأسها مبدأ المنافسة؟؟ خاصة وأن الدولة الجزائرية تسعى جاهدة للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية

ولعل أهم المبادئ الليبرالية التي كانت محل اعتراف من النصوص القانونية الجزائرية، هي مبدأ حرية الصناعة والتجارة الذي يعتبر منبع الحرية التنافسية لجميع المتدخلين في الحياة الاقتصادية، بناءا على مبدأ المساواة بينهم، حيث تسود عقيدة الربح في هذه النشاطات، وهو المبدأ الذي أصبح من المبادئ الدستورية، حيث نصت المادة **37** من دستور **1996** على ما يلي:[4] "**حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون**".

إلا أن الملاحظ أن المؤسس الدستوري اعترف بهذا المبدأ تحت وطأة الضغوط الاقتصادية الدولية، وسعى إلى تهذيبه من خلال إعطاء دور أكبر للدولة في إقرار تدابير حمائية لضمان عدم تحول هذه الحرية إلى معول هدم للاقتصاد الوطني، حيث نصت المادة **43** من التعديل الدستوري **2016** على ما يلي:[5] "**حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون، تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمالوتشجع على ازدهار**

---

[1]) -**زوبير أرزقي**، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2011، ص:**22**.

[2])-**بحري اسماعيل**، **الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر**، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر، 2008، ص:**29**.

([3] **Kessal Malik**, **« la cour des comptes algérienne et le contrôle des marchés publics »**, séminaire de Tunis sur le contrôle des délégations de service publics et des marchés publics, Tunis, 6-8 avril 2009, p :**19**.

-وانظر أيضا **سليمان ناصر**، **التكتلات الاقتصادية الإقليمية كاستراتيجية لمواجهة تحديات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة**، مجلة الباحث، العدد 01، 2002، ص:**83**، **84**.

[4]) -المادة **37** من **دستور 1996** الصادر **بالمرسوم الرئاسي 438/96** المؤرخ في **07 ديسمبر 1996** ج ر **76** سنة **1996**.المعدل **بالقانون رقم 03/02** المؤرخ في **10 أفريل2002** ج ر **25**، سنة **2002**.**والقانون 19/08** المؤرخ في **15 نوفمبر2008** ج.ر.**63**، **سنة 2008**.

[5])-المادة **43** من **القانون رقم 01/16** المؤرخ في **06 مارس 2016** والمتضمن التعديل الدستوري ج.ر.**14**، **سنة 2016**.

**المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين، يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير المشروعة".**

وبناءا على هذه المادة أدركت الجزائر أن تبني الحرية المطلقة في النشاط الاقتصادي سيجعل منها مجرد سوق للشركات الأجنبية، وسيؤدي بلا شك إلى اندثار المؤسسات الوطنية [1] ومن ورائها المنتوج الوطني، وبناءا على هذه المادة تم اتخاذ مجموعة من التدابير الحمائية في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي على رأسها الصفقات العمومية.

ومن المعلوم لدى أهل الاختصاص عدم اقتصار القانون الواجب التطبيق على الصفقات الدولية على مجموعة من النصوص التنظيمية الصادرة في هذا المجال، بل يخضع هذا النوع من الصفقات إلى نظام قانوني متشعب ومعقد تطبق فيه قواعد القانون الخاص إلى جانب قواعد القانون العام نظرا لدقة وحساسية هذا المجال، وقد مد المشرع الجزائري نصوص القانون الخاص إلى مجال الصفقات العمومية لاسيما ذات الطابع الدولي بنصوص صريحة، خاصة ما تعلق منها بموضوع الشركات الأجنبية. بل حاول المشرع تحت وطأة الضغط الممارس من قبل هذه الأخيرة والدول التي تنتمي اليها بجنسيتها، وتنفيذا لالتزاماته الدولية أن يخضع الصفقات العمومة لمنظومة قانونية تشكل في جوهرها أساس القانون الخاص، ويأتي على رأس هذه السلسلة القانونية قانون المنافسة[2]. الأمر الذي جعلنا نقف أمام مجموعة من المسائل غاية في الدقة، تظهر بشكل لا لبس فيه ارتباك المشرع في الخلط بين هذين النظامين القانونين، فمثلا الممارسات الموصوفة بأنها مقيدة للمنافسة[3]والمحظورة بموجب النصوص القانونية يمكن أن تصطدم بنظرية الأعمال الإدارية التي يمارسها أشخاص القانون العام، والتي تندرج ضمن امتيازات السلطة العامة، والإشكال ذاته ينعكس على الاختصاص القضائي في بعض المسائل المتعلقة بالمنافسة[4]بين القضاء الاداري والقضاء العادي،

---

[6])-زوبير أرزقي، مرجع سبق ذكره، ص:**09**.

[2]) -**منصوري الزين، دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق، حالة الجزائر**، مجلة ابحاث اقتصادية وادارية، العدد 11، جوان 2012، جامعة بسكرة، ص:**305-306**.

[3]) -**جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية**رسالة دكتوراه، جامعة ميلود معمري تيزي وزو 2012 ص:**17**. /**احمد محمد الصاوي، الإطار القانوني لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة**، دراسة مقارنة، مجلة رؤى استراتيجية، افريل 2015، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ص:**14**. العدد **10** متاحة على الموقع الالكتروني:HTTP//STRATEGICVISIONS.ECSSR.COM.

[4]) -**سهيلة ديباش، اشكالية تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية** مداخلة منشورة في الموقع الالكتروني **لجامعة المدية**،**http://www.univ-medea.dz**، ص:**13**.

إلا أن التناقض لم ينتهي عند هذا الحد بل امتد إلى الإجراءات الحمائية التي تم إقرارها فيما سمي بالنموذج الاقتصادي الجديد حفاظا على المنتوج الوطني ومحاولة لإيقاف نزيف العملة الأجنبية والنهوض بالمؤسسات الوطنية لاسيما الصغيرة والمتوسطة من خلال ربط صفقات الاستيراد بنظام الرخص، وكذا نظام الحصص، وفرض نسبة مئوية من صفقات المصالح المتعاقدة لهذه المؤسسات، ناهيك عن إجراءات منع المناولة للمؤسسات الأجنبية وعدم إجراء التوطين المصرفي للصفقات المحجوزة وليس آخرها إقرار هامش أفضلية للمنتوج والمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري في الصفقات الدولية، وهو الاجراء الذي جعل من مبدأ المنافسة مجرد شعار أجوف في هذا الصنف من الصفقات، وفي معرض فرض هذه الإجراءات نطرح الاشكال المحوري لهذه الورقة **حول مدى موازنة المشرع الجزائري لتداعياتتطبيق هامش الأفضلية مع الالتزامات القانونية الداخلية والدولية التي تكرس مبدا المنافسة في الصفقات الدولية** ؟؟وهو ما سنحاول بسطه في هذه الورقة من خلال المطلبين التاليين:

- **امتداد قانون المنافسة الى الصفقات العمومية ( المطلب الأول)**
- **تجليات تطبيق هامش الأفضلية في الصفقات الدولية ( المطلب الثاني).**

**المطلب الأول: امتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية**

من المعلوم أن قانون المنافسة في صيغته الأولية الصادر بالأمر **03/03** لم يكن من القوانين الممتدة إلى الصفقات العمومية بصريح نص المادة **02** منه بقولها[1]:" **يطبق هذا الأمر على نشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون اذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام**"، وبناءا على هذا المفهوم فان الصفقات العمومية باعتبارها من صميم صلاحيات السلطة العامة هي تصرفات تخرج عن مجال تطبيق قانون المنافسة[2]،حتى ولو وقعت المصلحة المتعاقدة في أحد الممارسات المحظورة بموجب نصوص هذا الأمر، إلا أنه وتحت ضغط الالتزامات الدولية للدولة الجزائرية[3]خاصة بعد توقيع اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، والسعي إلى تكييف الأنظمة القانونية الداخلية مع متطلبات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة سعى المشرع الجزائري إلى تحسين أطر المنافسة في مجال الصفقات العمومية.

---

[1]) -المادة **02** من الأمر **03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003**، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،ج ر**43**سنة **2003**.

[2]) -**سهيلة دبباش**، مرجع سبق ذكره، ص :**03**.

[3]) -**زمال صالح**، **امتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية** مداخلة متاحة على موقع جامعة المدية، **http://www.univ-medea.dz**، ص:**09**.

وكانت سنة **2008** هي سنة التزاوج [1]بين هذين القانونين، حيث تم تعديل المادة **02** سابقة الذكر بموجب القانون **12/08** لكي يمتد مجال تطبيقه إلى الصفقات العمومية بألفاظ صريحة بقولها[2]:" **تطبق أحكام هذا الأمر على:-...- الصفقات العمومية ابتداءا من الاعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة** ..."، وهو الأمر ذاته بالنسبة للمادة **06** من الأمر **03/03**، حيث حظر المشرع منح صفقة عمومية إلى أصحاب الممارسات المقيدة للمنافسة.

وانعكست هذه المواد على تنظيم الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي **338/08** المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي **250/02** الملغى، والذي أقر المبادئ العامة للمنافسة في مجال الصفقات العمومية، والمتمثلة في حرية الوصول إلى الطلبات العمومية[3]والمساواة في معاملة المرشحين، وشفافية الإجراءات، مع ملاحظة أنه لم يشر صراحة إلى لفظ المنافسة هذا من جهة، ومن جهة أخرى وادراكا من المشرع أن هذا الاجراء يمكن أن يمثل قيدا على صلاحيات السلطة العامة، وسيرورة المرافق العامة بمبادئها المعروفة، أقر مجموعة من الاجراءات الحمائية التي تسمح للسلطة العامة بتجاوز مبادئ وأحكام قانون المنافسة ويظهر ذلك جليا في النقطتين التاليتين:

-في القانون **12/08** المعدل للأمر **03/03** المتعلق بالمنافسة أشار المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة **02** إلى امكانية تجاوز أحكام هذا القانون بقوله [4]:"... **غير أنه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية**"، وهو الأمر ذاته بالنسبة للتجميعات الاقتصادية كما سوف نرى، حيث يمكن للحكومة أن ترخص للتجمعات التي كانت محل رفض من مجلس المنافسة.

-ولحماية القطاع الخاص الوطني، وكذا المنتوج الجزائري من آثار اقرار مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية، أقر المشرع مجموعة من الاجراءات الحمائية التي سبق ذكرها، والمتمثلة في إقرار هامش الأفضلية الوطنية واقرار نظام الرخص والحصص في صفقات الاستيراد، وتوطين الصفقات المحجوزة [5] دعما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

---

[1]) -أكرور مريم، **التزام المصلحة المتعاقدة بأعمال المنافسة في الصفقات العمومية** مقال متاح على موقع مجلس المنافسة، ص:**02**:WWW.CONSEIL-CONCURRENCE.DZ

[2]) -المادة **02** من **القانون 12/08** المؤرخ في **25 يونيو 2008**الأمر **03/03** يعدل ويتمم الأمر **03/03** المؤرخ في **19** يوليو **2003** والمتعلق بالمنافسة ج.ر.**36**، **سنة 2008**.

[3]) -المادة **02** من المرسوم الرئاسي **338/08**، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 13 جمادى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية.ج ر 62 سنة 2008.

[4]) -**الفقرة الاخيرة من** المادة **02** من القانون **12/08**، مرجع سبق ذكره.

[5]) -**زمال صالح**، **امتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية**، مرجع سبق ذكره، ص:**09**. /تياب نادية، **تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقاتالعمومية حماية للمال العام**،مداخلة متاحة على **موقع جامعة المدية**http://www.univ-medea.dz، ص:**11**.

ان امتداد نطاق تطبيق قانون المنافسة الى الصفقات العمومية يفرض على المتعاملين الأجانب للاستفادة من هذا المبدأ بعض الالتزامات التي تكرس حمايته، والتي يمكن اجمالها فيما يلي:

**الفرع الأول: الالتزام بعدم القيام بالممارسات المقيدة للمنافسة.**

لما كانت الصفقات العمومية وفق ما تقدم ذكره من المجالات الرئيسية لتطبيق قانون المنافسة فانه يحظر على المتعامل المتعاقد الأجنبي كغيره من المتنافسين القيام ببعض الممارسات التي تشكل تقييدا لحرية المنافسة، والتي أطلق عليها المشرع لفظ الممارسات المقيدة للمنافسة، والتي يقصد بها مجموع السلوكيات الخطيرة[1] التي يمكنها التأثير على المنافسة الحرة في السوق، وتظهر في شكل اتفاقيات مقيدة للمنافسة أو في شكل تعسف في وضعية الهيمنة على السوق.

ويفرق بعض الباحثين[2] بين الممارسات **المنافية** للمنافسة والأخرى **المقيدة** لها، فالنوع الأول يؤدي إلى إبطال الفعل التنافسي في كله أو في جزء منه، أما الثانية فهي تؤدي إلى الإضرار بالمسار التنافسي دون إبطاله أو إلغائه وإنما يتم توجيهه، إلا أن المشرع الجزائري على غرار الكثير من المشرعين[3] وضع كلا الصنفين في سلة واحدة مطلقا عليها لفظ الممارسات المقيدة للمنافسة، وسوف نحاول تقديم عرض موجز لهذه الممارسات باعتبارها من أهم الضمانات المقررة في مجال الصفقات العمومية، سوآءا لمصلحة المتعامل المتعاقد الأجنبي أو لفائدة المصلحة المتعاقدة.

**1/الاتفاقات المحظورة:** تعتبر قاعدة حظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة من أهم وأقدم الآليات القانونية لمحاربة الممارسات المقيدة للمنافسة، وقد عرفها أحد الباحثين بقوله [4]:" **كل تنسيق في السلوك بين المشروعات أو أي عقد أو اتفاق ضمني أو صريح أيا كان الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق إذا كان محله أو كانت الآثار المترتبة عنه من شأنها أن تمنع أو تقيد أو تحرف المنافسة**"، أي أنها خطة جماعية لمجموعة من المتعاملين الاقتصاديين بهدف الاخلال بالمنافسة.

---

[1]) -**جلال مسعد زوجة محتوت**، مرجع سبق ذكره، ص:**35**.

[2]) -**تيورسي محمد**،**تيورسي محمد**، **قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2011. ص:**137**. / **أحمد محمد الصاوي**، مرجع سبق ذكره، ص:**16**.

[3]) -مثل **المشرع الفرنسي والمشرع المصري** أنظر: **تيورسي محمد**، مرجع سبق ذكره، ص:**137**. /**جلال مسعد زوجة محتوت**، مرجع سبق ذكره، ص:**40 ومابعدها**.

[4]) -**لينا حسن ذكي**، **الممارسات المقيدة للمنافسة والوسائل القانونية اللازمة لمواجهتها**، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، مصر ،2004، ص:**41**.

وقد تبناها القانون الجزائري في المادة **06** من الأمر **03/03** بقوله [1]:" **تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى :-الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.-تقليص أو مراقبة الانتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.-اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.-عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.-تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.-اخضاع ابرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.-السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة اصحاب هذه الممارسات المقيدة**".

ويتضح لنا جليا من هذه المادة أن الأصل في الاتفاقات هو الاباحة مالم تكن عقدت بدافع الإخلال بالمنافسة، وهو ما يميز الاتفاقات المشروعة عن الاتفاقات غير المشروعة، وقد فرق الفقه بين حالتين رئيسيتين لتحديد مدى مشروعية الاتفاق وهما [2]:

-قاعدة عدم مشروعية الاتفاق في حد ذاته.

-قاعدة عدم مشروعية آثار الاتفاق.

كما يستشف من خلال هذه المادة أن الاتفاق المقيد للمنافسة ليس من الضروري أن يكون تعاقديا، وإنما قد يكون في صورة ترتيبات ودية [3] بين الأطراف المتواطئة لتبني خطة عمل أو تبادل معلومات، وتؤخذ هذه الاتفاقات وفق هذا المفهوم عدة صور يمكن أن نجملها فيما يلي:

**1أ/الاتفاقيات الأفقية:** ويقصد بها اتفاق بين عونين اقتصاديين أو أكثر لا تربطهم علاقة تبعية [4] فيما بينهم، ويوجدون في مركز تنافسي واحد أو مماثل، والتي قد تكون مشروعة إذا كان الغرض منها التكامل الاقتصادي،

---

[1] -المادة **06** من الأمر **03/03**، مرجع سبق ذكره.

[2] -**أحمد محمد الصاوي**، مرجع سبق ذكره، ص :**14**.

[3] -**تيورسي محمد**، مرجع سبق ذكره، ص:**138**. /**جلال مسعد زوجة محتوت**، مرجع سبق ذكره، ص:**41**.

[4] -**أحمد محمد الصاوي**،مرجع سبق ذكره، ص:**14**. /**تيورسي محمد**، مرجع سبق ذكره، ص:**139**.

إلا أن حرية المنافسة تقتضي دراسة آثار هذه الاتفاقيات على السوق، حيث يمكن أن تدخل ضمن دائرة الحظر إذا كان الغرض منها يدخل ضمن الصور التالية[1]:

-اتفاقات تحديد الاسعار. -اتفاقات تقسيم الأسواق. -اتفاقات الامتناع عن التعامل.

**1ب/الاتفاقات العمودية:** وهي تلك الاتفاقات التي تبرم بين متعاملين لا يقعون في نفس مستوى [2] النشاط، مثل الاتفاقيات المبرمة بين المنتج والمورد، أو تلك المبرمة بين المتعامل المتعاقد الأجنبي والمناول، والتي يمكن أن تأخذ الصور التالية [3]: -المحافظة على أسعار إعادة البيع. -اتفاقات التعامل القصرية والحصرية. -اتفاقات الربط بين منتج وآخر.

**1ج/الاتفاقات العضوية:** وهي الاتفاقيات التي يتكون فيها شخص معنوي جديد بعضوية مجموعة من المتعاملين الاقتصاديين [4]، أو تلك التي تشكل تجمعا للمصالح المشتركة دون شرط ولادة شخص معنوي جديد، والتي سوف تكون محل دراسة في الفرع الثاني من هذا البحث.

**1د/الاتفاقات غير المنظمة:** وهي تلك الاتفاقات التي لا تؤخذ شكلا قانونيا [5] معينا، ولا تكتسي تنظيما واقعيا ملموسا حيث تشكل مجرد تنسيق بين المتنافسين بغية تقييد المنافسة، والتي يمكن أن تأخذ الصور التالية [6]: - تماثل سلوكيات المتعاملين الاقتصاديين. -الأعمال المدبرة والتواطؤ الضمني بين المؤسسات المتنافسة.

ويمكن إثبات[7] الاتفاق المحظور إما عن طريق الأدلة المادية إذا كان يأخذ شكلا تعاقديا مكتوبا، أو عن طريق القرائن الجدية التي يعود لمجلس المنافسة سلطة تقدير مدى دلالتها على وجود مثل هذه الممارسات، هذا وقد أعفى المشرع الجزائري صراحة بعض الاتفاقات المتخذة تطبيقا لنص تشريعي أو تنظيمي من المتابعات الادارية والقضائية، وهذا ضمانا لتجانس النصوص القانونية وعدم تناقضها، حيث نص في المادة **09** من الأمر

---

[1]) -**أحمد محمد الصاوي**، المرجع السابق، ص:**15**.

[2]) -**تيورسي محمد**، مرجع سبق ذكره، ص:**139**.

[3]) -**أحمد محمد الصاوي**، مرجع سبق ذكره، ص:**16**.

[4]) -**جلال مسعد زوجة محتوت**، مرجع سبق ذكره، ص:**05**.

[5]) -**سهيلة ديباش**، مرجع سبق ذكره، ص:**04**.

[6]) -**جلال مسعد زوجة محتوت**، مرجع سبق ذكره، ص:**65**/**سهيلة ديباش**،المرجع السابق، ص:**05**.

[7]) -**بوحلايس الهام**،**بوحلايس الهام**، **الاختصاص في مجال المنافسة**، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2005. ص:**13**. / **تيورسي محمد**، مرجع سبق سبق ذكره، ص:**148**.

**03/03** على انه[1] "**لا تخضع لأحكام المادتين 06 ،07 أعلاه الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له...**".

**2/التعسف في استعمال القوة الاقتصادية:** إن المساس بحرية المنافسة لا يقتصر فقط على الاتفاقات المحضورة، بل يمكن أن يتعداها إلى التعسف في استعمال القوة الاقتصادية التي يتمتع بها بعض الأعوان الاقتصاديين خاصة المتعامل المتعاقد الأجنبي، والذي يسيطر على السوق في تخصص معين بفضل حجم قوته الاقتصادية والمالية، مما يمكنه من فرض منطقه التعاقدي [2] مؤثرا بذلك على حرية المنافسة في السوق، الأمر الذي يسمح لهيئات الرقابة بالتدخل على مرحلتين أساسيتين:

-**المرحلة الوقائية:** لمراقبة مدى مشروعية التجمعات الاقتصادية، والتي سنفرد لها فرعا مستقلا.

-**المرحلة العلاجية:** وتتمثل في معاينة التجاوزات والتعسف المرتكب من طرف المؤسسة الموجودة في وضعية هيمنة، وعبارة التعسف في الهيمنة مصطلح فقهي [3] يجمع بين نوعين من الممارسات المقيدة للمنافسة، تتصف الأولى باحتكار السوق من طرف متعامل أو مجموعة متعاملين ممارسا بذلك التعسف في استخدام وضعية الهيمنة، أما الثانية فتظهر بسيطرة مؤسسة على مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى عن طريق قوتها الاقتصادية مما يؤدي بها إلى ممارسة التعسف في حالة التبعية الاقتصادية، وهي المفاهيم التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة **07** والمادة **11** من الأمر **03/03** باعتبارها من الممارسات المقيدة للمنافسة.

**2أ/ التعسف في الهيمنة على السوق:** عرف المشرع الجزائري وضعية الهيمنة لأول مرة في المادة **03** من الأمر **03/03** بقوله [4]"**يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي: أ-...ب-...ج-وضعية الهيمنة: هي الوضعية الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه، وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر ازاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها...**".

---

[1]) -المادة **09** من الأمر **03/03**، مرجع سبق ذكره.

[2]) -**تيورسي محمد**، مرجع سبق ذكره، ص:**153**. /**جلال مسعد زوجة محتوت**، مرجع سبق ذكره، ص:**121**.

[3]) -**قوسم غالية**،**قوسم غالية**، **التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي**، رسالة ماجستير، جامعة بومرداس، 2007. ص:**08**. /**جلال مسعد زوجة محتوت**، المرجع السابق، ص:**121**. /**تيورسي محمد**، المرجع السابق، ص:**154**.

[4]) -المادة **03** من الأمر **03/03**، مرجع سبق ذكره.

وقد عرفتها اللجنة الأوروبية في قرارها الصادر في **09 ديسمبر 1971**بقولها[1] " **تكون المؤسسات في وضعية هيمنة لما تكون لها إمكانية القيام بتصرفات مستقلة تجعل في مقدرتها أن تتصرف دون الأخذ بعين الاعتبار المتنافسين المشترين أو الممونين...**"، ويظهر لنا جليا أن المشرع الجزائري تأثر كثيرا بالتعريفات المقدمة من الهيئات الأوروبية، إلا أنه وعلى غرار المشرع الفرنسي[2] لم يعرف الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة، بل اكتفى بذكر بعض الأمثلة للممارسات التي تقوم بها المؤسسات المهيمنة والتي تعد تجسيدا للتعسف.

وهو الأمر الذي عالجته المادة **07** من الأمر **03/03** بقولها[3] "**يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.- تقليص أو مراقبة الانتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها.- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية**".

ويتضح جليا من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري ركز على **الحيازة الفردية**[4] لوضعية الهيمنة على السوق من طرف مؤسسة ما، ولم ينص اطلاقا على الحيازة الجماعية لهذه الوضعية من طرف مجموعة من المؤسسات، وهو وضع لا نعيبه، كما فعل بعض الباحثين [5] لأن الحيازة الجماعية في رأينا تصبح مجرد أثر للتجميعات الاقتصادية غير المشروعة، هذا وقد حدد المرسوم التنفيذي **314/2000** مجموعة من المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وهي [6]:

-حصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة بالحصة التي يحوزها الأعوان الاقتصاديين الآخرين الموجودين في نفس السوق. - الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي المعني. -

---

[1]) -**قوسم غالية**، مرجع سبق ذكره، ص:**11**.

[2]) -**جلال مسعد زوجة محتوت**،مرجع سبق ذكره، ص:**125**. /**تيورسي محمد**، مرجع سبق ذكره، ص:**158**.

[3]) -المادة **07** من **الأمر 03/03**، مرجع سبق ذكره.

[4]) -**قوسم غالية**، مرجع سبق ذكره، ص:**21**.

[5]) -**قوسم غالية**، المرجع السابق، ص:**21**. /**بوحلايس الهام**، مرجع سبق ذكره، ص:**20**.

[6]) -المادة **02** من **المرسوم التنفيذي** رقم **314/2000** المؤرخ في **14 اكتوبر 2000** يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة ج ر **61**، **سنة 2000**.**ملغى** صراحة بموجب المادة **73** من الأمر **03/03**.

العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بباقي الأعوان الاقتصاديين، والتي تمنحه امتيازات متعددة. – امتيازات القرب الجغرافي.

إلا أن هذا المرسوم ألغي بموجب المادة **73** من الأمر **03/03** وأعطيت صلاحية تقدير المعايير المميزة لوضعية الهيمنة إلى مجلس المنافسة، وحسنا فعل المشرع نظرا لتطور وتجدد هذه المقاييس بما لا يسمح بحصرها، ولإضفاء الصفة التعسفية على ممارسة صادرة من مؤسسة مهيمنة يجب أن تكون آثارها أو أهدافها ماسة بحرية المنافسة مساسا محسوسا ومرتبطا بهذه الوضعية، ويقع عبء الاثبات على من يدعي الطابع التعسفي للممارسة المشتكى منها، وأحيانا على الهيئات الادارية المكلفة بعملية التحقيقات. [1]

**2ب/التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية:** تنشأ حالة التبعية الاقتصادية بين الأعوان الاقتصاديين بمناسبة العلاقات الاقتصادية الرأسية أو العمودية[2] ،أي بين مستويات مختلفة من أطوار العملية الاقتصادية، ولا يمكن أن تنشأ هذه الحالة في العلاقات الاقتصادية الأفقية، وعليه فإذا كان إثبات التعسف في وضعية الهيمنة يتم بالنظر إلى السوق، فإن حالة التبعية الاقتصادية تتم معاينتها بين طرفين أو أكثر أي أنها نسبية بالمقارنة[3] بوضعية الهيمنة، وقد عرفتها الفقرة "د" من المادة **03** من الأمر **03/03** بقولها[4] :" **...د- وضعية التبعية الاقتصادية هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا**".

وهو الوضع ذاته بالنسبة للمشرع الفرنسي الظاهر في المادة [5] **420** الفقرة **02** من القانون التجاري الفرنسي، وبالرجوع إلى الأمر **03/03** نجده قد عدد في المادة **11** بعض صور التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، حيث نصت على ما يلي [6]:" **يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة يتمثل هذا التعسف على الخصوص في: –رفض البيع دون مبرر شرعي. –البيع المتلازم أو التمييزي. –البيع المشروط باقتناء كمية دنيا. –الالزام بإعادة البيع بسعر أدنى. –قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية**

---

[1]) -**تيورسي محمد**، مرجع سبق ذكره، ص:**163** /**قوسم غالية**، مرجع سبق ذكره، ص:**49**. / **جلال مسعد زوجة محتوت**، مرجع سبق ذكره، ص:**164 وما بعدها**.

[2]) -**جلال مسعد زوجة محتوت**، المرجع السابق، ص:**160**. /**بوحلايسالهام**،مرجع سبق ذكره، ص:**24**.

[3]) -**تيورسي محمد**، مرجع سبق ذكره، ص:**166**. /**جلال مسعد زوجة محتوت**،المرجع السابق، ص:**173**.

[4]) -الفقرة "**د**" من المادة **03** من الأمر **03/03**، مرجع سبق ذكره.

[5]) -**Le paragraphe 02 de l'article 420 du Code de commerce françaisvoir le site.https://www.legifrance.gouv.fr**

[6]) -المادة **11** من الأمر **03/03**، مرجع سبق ذكره.

**غير مبررة. –كل عمل آخر من شأنه ان يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل سوق**"، ويتضح من خلال هذ النص أن معاينة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية تقتضي توافر شرطين رئيسيين:

– **وجود وضعية تبعية اقتصادية:** تفترض هذه الوضعية وجود علاقة تجارية[1] بين المؤسسة التابعة والمؤسسة المتبوعة تسمح لهذه الأخيرة بفرض شروط التعاقد على المؤسسة التابعة، وذلك من منطلق افتقادها لحل بديل، وهو الأمر الذي يمكن ملاحظته في عديد المجالات منها مجال الصفقات العمومية، كعلاقة المتعامل المتعاقد الأجنبي بالمناولين، هذا وقد حدد القضاء الفرنسي مجموعة من المبادئ التي تؤكد وجود حالة التبعية الاقتصادية، حيث رفض جواز تطبيقها في مواجهة عدة مؤسسات أو بين المؤسسات المرتبطة[2] التي تكون إحداهما مساهمة في الأخرى، مع تأكيده على وجوب انعدام الحل البديل والمعادل للمؤسسة التابعة.

–**التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية:** لا تعتبر وضعية التبعية الاقتصادية مثلها مثل باقي الممارسات المقيدة للمنافسة محظورة في حد ذاتها، بل لابد من توافر عنصر الاستغلال التعسفي[3] في هذه الوضعية، والمتمثل في فرض شروط غير عادلة على الشريك التجاري، والذي ما كان له أن يقبلها لو وجد حلا بديلا، وتظهر هذه الشروط أثناء إبرام العقد أو أثناء فسخه، وهو الأمر الذي يتناقض **تناقضا صارخا** مع الامتيازات المقررة للمصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية ابراما وتنفيذا و فسخا، مما نستنتج معه أنه لا يمكن تطبيق هذه الحالة على الصفقات العمومية، وفي الأخير تجدر الاشارة إلى أن المشرع رتب بطلان كل شرط أو اتفاقية أو التزام يتضمن احدى الممارسات المقيدة للمنافسة والتي سبق ذكرها.

**الفرع الثاني: الالتزام بعدم المشاركة في التجميعات الاقتصادية غير المشروعة.**

يمكن للمتعامل المتعاقد الأجنبي أن يترشح للصفقات العمومية في شكل مؤسسة فردية أو في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات يحوي الأجنبية و/ أو الوطنية أي تجمع مؤقت مختلط بين الوطنيين والأجانب، وهو ما يستشف بصفة واضحة من القرار المحدد لكيفيات تطبيق هامش الأفضلية الذي يوجب منح هذه الأفضلية بعد تبرير الحصة التي يحوزها الجزائريون المقيمون في التجمع، مما يعني إمكانية إقامة تجمع مختلط، وقد يكون هذا التجمع بصفة متضامنة أو مشاركة، باختلاف المسؤولية الملقاة على كل عضو.

---

[1]) -**جلال مسعد زوجة محتوت**، مرجع سبق ذكره، ص :**162**. /**بوحلايس الهام**، مرجع سبق ذكره، ص:**24وما بعدها**.

[2]) -**لينا حسن ذكي**، مرجع سبق ذكره، ص:**230**.

[3]) -**بوحلايس الهام**، مرجع سبق ذكره، ص:**26**. / **تيورسي محمد**، مرجع سبق ذكره، ص:**167** /**جلال مسعد زوجة محتوت**، مرجع سبق ذكره، ص:**172**.

هذه المفاهيم التي أقرها تنظيم الصفقات العمومية صراحة أشارت إلى وجوب احترام التجمع للقواعد المتعلقة بالمنافسة، وهو الأمر الذي أكدته المادة **81** من المرسوم الرئاسي **247/15** بقولها[1] " **يمكن للمرشحين والمتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة**"، وما يلاحظ بداية أن التجمع المقصود في هذه المادة هو **التجمع المؤقت**، بينما التجمع المقصود في الأمر **03/03** هو **التجمعالدائم**الذي يحدث بأحد الأشكال التي سوف نأتي على تفصيلها، لذلك فيعتبر التجمع المؤقت المنصوص عليه في تنظيم الصفقات العمومية من الأشكال الإضافية للتجمعات التي وجب أن تخضع لرقابة مجلس المنافسة.

ورغم أن الاحالة كانت صريحة من تنظيم الصفقات العمومية إلى قانون المنافسة، إلا أنه **كان من الأجدر** أن يضاف التجمع المؤقت صراحة إلى الحالات المذكورة في نص المادة **15** من الأمر **03/03**، لكونها ذكرت أشكال التجميعات على سبيل الحصر.

ولعل الدارس لحركة التجميعات الاقتصادية على المستوى الدولي يلاحظ أنها انطلقت من الولايات المتحدة الأمريكية [2] في إطار صراع شركاتها للسيطرة على الأسواق الأوروبية، ويعرف أحد الباحثين التجميع الاقتصادي بقوله أنه [3] " **ظاهرة اقتصادية تتم بنمو حجم المؤسسات من جهة، وبانخفاض عدد هذه المؤسسات التي تعمل في السوق من جهة أخرى**"، وبقدر ما يعتبر هذا التركيز ضرورة اقتصادية ملحة بقدر ما يمكن في الوقت ذاته أن يلحق ضررا كبيرا بمبادئ المنافسة الحرة، ويؤدي إلى تعزيز وضعية هيمنة مؤسسة معينة على السوق.

ولم يعطي المشرع الجزائري تعريفا للتجميعات الاقتصادية كما فعل مع وضعية الهيمنة على السوق، أو حالة التبعية الاقتصادية، واكتفى بذكر الحالات التي يمكن أن نكون فيها أمام تجميع اقتصادي، متأثرا بذلك بالمشرع الفرنسي الذي سلك نفس المسلك في نص المادة[4] **430** من القانون التجاري الفرنسي، وتختلف بواعث التجميعات الاقتصادية[5] من تجميع إلى آخر، والتي لا تقتصر على الربح، وإنما تمتد إلى زيادة النفوذ الاقتصادي والسياسي والمالي، وزيادة القدرة التنافسية والاحتكارية، مما يجعله يقف على خط دقيق بين المشروعية وعدم المشروعية، إلا أنه أصبح من الضرورات الاقتصادية في الوقت الراهن.

---

[1]) -المادة **81** من المرسوم الرئاسي **247/15**، مؤرخ**في 16 سبتمبر2015** يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.ج ر 50 سنة 2015.

[2]) -**جلال مسعد زوجة محتوت**، مرجع سبق ذكره، ص :**183**.

[3]) -**لينا حسن ذكي**، مرجع سبق ذكره، ص:**254**.

[4]- (**Le paragraphe 01 de l'article 430 du Code de commerce français op cite**.

[5]) -**جلال مسعد زوجة محتوت**، مرجع سبق ذكره، ص:**189**. / **تيورسي محمد**، مرجع سبق ذكره، ص:**172**.

**1/أشكال التجميعات الاقتصادية:** أشار المشرع الجزائري إلى أشكال التجميعات الاقتصادية في المادة **15** من الأمر **03/03** المتعلق بالمنافسة بقوله [1]" **يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا :1-اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل. 2-حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.3-أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة".**

**1أ/ الاندماج:** يفترض الاندماج وجود أشخاص معنويين مستقلين انطلاقا من نصوص القانون التجاري[2] لذلك فلفظ مؤسسة الوارد في نص المادة **15** من الأمر **03/03** ينصرف فقط إلى الأشخاص المعنوية، ولا يأخذ نفس المفهوم الوارد في نص المادة[3] **03** من نفس الأمر الذي ينصرف إلى كل شخص طبيعي أو معنوي، ويعرف الاندماج بأنه[4] " **العملية التي بمقتضاها تقوم شركتان أو أكثر بالاندماج من أجل تكوين شركة واحدة مما يترتب عليها من الناحية القانونية زوال الشركة المندمجة، وانضمامها إلى الشركة الدامجة بأن تنتقل الذمة المالية للشركة المندمجة بعناصرها الايجابية والسلبية إلى الشركة الدامجة، وزيادة رأسمال هذه الأخيرة بمقدار ما يوازي موجودات الشركة المندمجة دون تصفية أو قسمة".**

ويتخذ الاندماج عدة صور كالضم والابتلاع والمزج والامتصاص[5]، وما يلاحظ في هذا المجال أن للاندماج عدة آثار ايجابية وأخرى سلبية، من بينها أنه يمكن أن يؤدي إلى تعزيز وضعية هيمنة المؤسسة الدامجة بما يؤثر على قواعد المنافسة، ويجعل من التجميع غير مشروع، إلا أنه يستثنى من عدم المشروعية اندماج شركة في حالة افلاس أو تسوية قضائية، وهو أمر لا يخالف نص المادة **15** من الأمر **03/03**لإباحته بصفة صريحة بناءا على نص المادة **744** من القانون التجاري الجزائري بقولها[6]" **للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج، كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الاندماجوالانفصال...**"، وهو الأمر

---

[1]) -المادة **15** من الأمر **03/03**، مرجع سبق ذكره.

[2]) -**تيورسي محمد**، مرجع سبق ذكره، ص:**175**. /**جلال مسعد زوجة محتوت**، مرجع سبق ذكره، ص:**194**.

[3]) -المادة **03** من الأمر **03/03**، مرجع سبق ذكره.

[4]) -**بوحلايس الهام**، مرجع سبق ذكره، ص:**32**.

[5]) -**جلال مسعد زوجة محتوت**، مرجع سبق ذكره، ص:**195 وما بعدها**.

[6]) -المادة **744** من الأمر **59/75**،مؤرخ في 26 سبتمبر 1975.**يتضمن القانون التجاري** المعدل والمتمم ج ر 101 سنة 1975.

الذي تم تبنيه على المستوى الدولي بناءا على قانون "**CLINTON**" الأمريكي[1]، والذي تأثرت به التشريعات الأوروبية وتبناه مجلس المنافسة الفرنسي.

**1ب/ الحصول على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات:** وسع المشرع الجزائري مفهوم التجميع الاقتصادي إلى السلطات التي يمكن أن يتمتع بها شخص طبيعي أو معنوي [2] على مؤسسة أو مجموعة مؤسسات، أو جزء منها بما يمكنه من مراقبتها، وبسط نفوذ أكيد عليها، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حيث اعطى المشرع بعض صور هذه الحالة [3] مثل الحصول على رأسمال مؤسسة أخرى في شكل تنازل أو نقل جزئي للأسهم بالشراء أو بغيرها، بما يمكن الشخص الطبيعي أو المعنوي من حق التصويت، واتخاذ القرار في المؤسسة الجديدة.

وليس شرطا أن يكون مالكا لأغلبية الأسهم، فيمكن أن يملك حصة **الأقلية المؤثرة** [4] عندما تكون أسهم الشركة مشتتة بين عدد كبير من المساهمين الصغار، هذا وقد عرف المشرع الجزائري هذا النوع من أنواع التجميع في المادة **16** من الأمر **03/03** بقوله [5] " **يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 02 من المادة 15 أعلاه المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة لاسيما فيما يتعلق بما يأتي:1-حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها.2-حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها**".

وهو ذات التعريف الذي اعتمده المشرع الفرنسي [6] الذي بين على سبيل المثال لا الحصر مجموعة من آليات ممارسة النفوذ الأكيد، والذي يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط المتمثلة أساسا فيما يلي [7]:

-ألا يكون النفوذ والتأثير مؤقتا.

-يجب اكتساب آليات ممارسة النفوذ الدائم والمتعقلة اساسا فيما يلي:

---

[1]) -**جلال مسعد زوجة محتوت**، مرجع سبق ذكره، ص:**197**. / **تيورسي محمد**، مرجع سبق ذكره، ص:**43**.

[2]) -**بوحلايس الهام**، مرجع سبق ذكره، ص: **33**.

[3]) -**بوحلايس الهام**، المرجع السابق ذكره، ص:**34 وما بعدها**.

[4]) -**جلال مسعد زوجة محتوت**، مرجع سبق ذكره، ص:**205**.

[5]) -المادة **16** من الأمر **03/03**، مرجع سبق ذكره.

[6]) -**جلال مسعد زوجة محتوت**، مرجع سبق ذكره، ص:**203**. /المادة **430** الفقرة **03** من **القانون التجاري الفرنسي**، مرجع سبق ذكره.

[7]) -**تيورسي محمد**، مرجع سبق ذكره، ص:**175**.

*اكتساب حقوق الملكية على ممتلكات مؤسسة. *اكتساب حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة. *التعاقد لإخضاع مؤسسة لتبعية مؤسسة أخرى، ويبقى مجلس المنافسة هو السلطة المختصة بتقدير مدى مساس هذا النفوذ أو المراقبة بقواعد المنافسة.

**1ج/ إنشاء مؤسسة مشتركة:** بخلاف عملية الاندماج التي تتطلب مؤسسيتين مستقلتين، فانه يمكن التجميع أيضا بإنشاء مؤسسة مشتركة شريطة أن تؤدي جميع وظائف المؤسسة الاقتصادية المستقلة[1]،وتعتبر هذه الآلية من بين الآليات محل الاختلاف بين الباحثين[2] حول مدى انتمائها إلى التجميعات الاقتصادية غير المشروعة، أو أنها مجرد اتفاق من الاتفاقات المقيدة للمنافسة، وهو الأمر الذي أدى بالمجموعة الاوروبية إلى إصدار لائحة[3] سنة **1989** للتمييز بين المؤسسة المشتركة المعنية بالتجميع الاقتصادي، والمؤسسة المشتركة بصفتها مجرد اتفاق ماس بالمنافسة.

وركزت هذه اللائحة على ضرورة الاستقلالية التامة للمؤسسة المشتركة عن أي رقابة أو تنسيق بين الشركات الأم المنشئة لها، إلا أنه وفي وقت لاحق [4] سنة **1997** اعتبرت المؤسسة المشتركة تجميعا اقتصاديا حتى وإن كانت اتفاقا ماسا بالمنافسة، والملاحظ أن المؤسسة المشتركة ليست محظورة في حد ذاتها، وإنما تعاملها المؤدي إلى إعاقة السوق وتعزيز وضعية الهيمنة للشركات الأم هي التصرفات التي تكون محل مراقبة من طرف مجلس المنافسة لهذه التجميعات، حتى لا تؤدي إلى توحيد سلوكيات الشركات الأم بما يعيق مبادئ المنافسة.

**1د/ تجمع المؤسسات المؤقت:** نلاحظ أن المادة **15** من الأمر **03/03** تناولت فقط أشكال التجميعات الاقتصادية التي تتصف بصفة الديمومة، سوآءا بالنسبة للاندماج أو المؤسسة المشتركة أو حتى بالنسبة للنفوذ الدائم، إلا أنها أهملت الاشارة إلى تجمع المؤسسات المؤقت الذي أشار إليه المرسوم الرئاسي **247/15** في المواد **37** و **81** وغيرها، مما يجعل المادة **15** محل نقصان يجب تداركه لاختلاف درجات القوة في التدرج الهرمي بين الأمر **03/03** والمرسوم الرئاسي **247/15**، لذلك **نهيب بالمشرع الجزائري** إضافة تجمع

---

[1]) -**بوحلايس الهام**، مرجع سبق ذكره، ص:**35**.

[2]) -**جلال مسعد زوجة محتوت**، مرجع سبق ذكره، ص:**199**.

[3]) -**بوحلايس الهام**، مرجع سبق ذكره، ص:**36**.

[4]) -**مباركة سواكري**، **النمو المشترك للمؤسسات الجزائرية ضرورة ام اختيار**، مداخلة في الملتقى الدولي الثاني حول:**الاداء المميز للمنظمات والحكومات**، جامعة ورقلة 22 و23 نوفمبر 2011، ص:**28**.

المؤسسات المؤقت إلى نص المادة **15** من الأمر **03/03**، وننوه القارئ الكريم إلى أنه سبق وأن استفضنا بالشرح في الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة في مفهوم تجمع مؤسسات المؤقت.

**2/عدم مشروعية التجميع الاقتصادي:** مما لا شك فيه ان التجميع الاقتصادي ليس محظورا في حد ذاته فهو من المميزات الاقتصادية التي سمحت بها [1] مختلف القوانين الناظمة للصفقات العمومية على رأسها قانون الصفقات العمومية والقانون التجاري وقانون المنافسة وغيرهم الا ان حظر بعض التجميعات الاقتصادية ينبني على توافر شروط معينة يمكن ان تؤدي إلى عدم مشروعيتها التي يقدرها ويقررها مجلس المحاسبة.

**2أ/ شروط عدم مشروعية التجميع الاقتصادي:** لا يكفي أن تكون عملية التجميع الاقتصادي متطابقة مع شكل من الأشكال التي سبق ذكرها، والواردة في نص المادة **15** من الأمر **03/03**، بل يجب أن تكون عمليات التجميع ذات أهمية [2] يخشى معها أن تصبح المؤسسة الجديدة ذات توجهات احتكارية ضارة بالمنافسة الحرة، وهو من الاجراءات الحمائية للحد من هيمنة الشركات متعددة الجنسيات على بعض الأسواق النامية.

وقد اختلفت النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة في القوانين المقارنة في المقاييس المعتمدة لإقرار عدم مشروعية التجميع الاقتصادي، ومن بين أهم هذه المقاييس رقم الأعمال الذي اعتمده القانون الفرنسي والقانون الأمريكي، أما القانون الجزائري فقد اعتمد على شرط واحد ووحيد لإقرار عدم مشروعية التجميع، وهو المساس بالمنافسة، ومقياسه في ذلك حجم المبيعات أو المشتريات التي تحققها المؤسسات المعنية بالتجميع، وهو الأمر الذي أكدته المادة **17** من الأمر **03/03** بقولها[3] " **كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة لاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة ما على سوق ما يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة اشهر**".

ويظهر من خلال هذا النص أن التجميع الاقتصادي يشكل صورة من صور التعسف في وضعية الهيمنة[4] على السوق، وأن الفرق بينهما يبدو مبهما في كثير من الأحيان، وقد اعتمد المشرع على معيار الحصة التي تمتلكها المؤسسة المعنية بالتجميع بالنسبة للسوق المرجعية[5]، والتي تحدد بناءا على معايير جوهرية تتعلق أساسا بالسلع والخدمات والرقعة الجغرافية للسوق التي يتولى تحديدها مجلس المنافسة في مرحلة

---

[1]) -**بوحلايس الهام**، مرجع سبق ذكره، ص:**36**.

[2]) -**جلال مسعد زوجة محتوت**، مرجع سبق ذكره، ص:**212**.

[3]) -المادة **17** من الأمر **03/03**، مرجع سبق ذكره.

[4]) -**بوحلايس الهام**، مرجع سبق ذكره، ص:**37**. / **جلال مسعد زوجة محتوت**، مرجع سبق ذكره، ص:**215**.

[5]) -**تيورسي محمد**، مرجع سبق ذكره، ص:**78**.

أولية، ليتولى بعدها إقرار ما إذا فاقت هذه النسبة المقدار القانوني الذي حددته المادة **18** من الأمر **03/03** بقولها[1]" **تطبقأحكام المادة 17 أعلاه كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة**".

إلا أن المشرع الجزائري عاد واستثنى من تطبيق نص المادة **18** حالتين هما [2]:

–التجميعات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي. – التجميعات التي يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطوير القدرات التنافسية لها أو للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أو أنها تساهم في تحسين التشغيل.

ومن هنا جاءت ضرورة عرض التجميع على مجلس المنافسة لتقدير مدى مشروعيته، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع كثيرا باب الاستثناءات بإتاحته للحكومة إمكانية تجاوز مقررات رفض الترخيص بالتجميع الصادرة عن مجلس المنافسة، والترخيص تلقائيا [3] لهذه المجاميع بناءا على ضرورات المصلحة العامة، وحسنا فعل المشرع بربط هذا الاستثناء بالحكومة وليس بالوزير المكلف بالتجارة.

**2ب/ اجراءات الرقابة على التجميع الاقتصادي:** ألزم المشرع الجزائري الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعنيين بالتجميع الاقتصادي بضرورة عرضه [4] على هيئة مجلس المنافسة بناءا على نص المادة **17** من الأمر **03/03** سابقة الذكر، إلا أنه لم يحدد أجلا معينا لهذا الاخطار، لكنه وفي المقابل فرض على أصحابه عدم المضي في أي تدبير [5] يجعل من التجميع أمرا واقعا لا رجعة فيه.

كما عاقب[6] على التجميعات التي لا يتم فيها إخطار مجلس المنافسة بغرامة مالية تصل إلى **7%** من رقم الأعمال محتسبا دون رسوم، والمحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية، هذا وقد أحال المشرع على التنظيم لتحديد شروط طلب الترخيص بمقتضى المادة **22** من الأمر **03/03** بقولها[7]" **تحدد شروط طلب الترخيص لعمليات التجميع وكيفياته بموجب مرسوم**"، وفعلا صدر المرسوم التنفيذي[8] رقم **219/05** المحدد لهذه الشروط بدءا بتحديد هوية طالب الترخيص في كل شكل من أشكال التجميع، مرورا بتحديد الملف المتعلق بطلب

---

[1]) -المادة **18** من الأمر **03/03**، مرجع سبق ذكره.

[2]) -المادة **21 مكرر** من القانون **12/08**، مرجع سبق ذكره.

[3]) -المادة **21** من الأمر **03/03**، مرجع سبق ذكره.

[4]) -**جلال مسعد زوجة محتوت**، مرجع سبق ذكره، ص**230**. /**تيورسي محمد**، مرجع سبق ذكره، ص:**176 وما بعدها.**

[5]) -**جلال مسعد زوجة محتوت**، المرجع السابق، ص:**223**. / المادة **20** من الأمر **03/03**، مرجع سبق ذكره.

[6]) -المادة **61** من الأمر **03/03**،المرجع السابق.

[7]) -المادة **22** من الأمر **03/03**،المرجع السابق.

[8]) -**المرسوم التنفيذي** رقم **219/05** المؤرخ في **22 يونيو2005** يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع ج ر **43**، سنة **2005**.

الترخيص تحديدا دقيقا بموجب نماذج ملحقة بالمرسوم، وصولا إلى تبيان الاجراءات اللازمة للحصول على هذا الترخيص.

هذا ويمكن لمجلس المنافسة أن يقبل التجميع أو يرفضه بمقرر معلل قابل للطعن أمام مجلس الدولة [1]،كما سوف نرى لاحقا، ويمكن له أن يقبل التجميع بشروط من أجل التخفيف من آثاره على المنافسة، هذه الأخيرة(الشروط) يمكن أن تلتزم بها المؤسسات المكونة للتجميع من تلقاء نفسه/

**المطلب الثاني: تجليات تطبيق هامش الأفضلية في الصفقات الدولية**

تعد المنافسة في مجال الصفقات العمومية من أهم المبادئ التي سعى المشرع الجزائري إلى تكريسها حيث يلزم تنظيم الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة المكلفة بإعداد ملف الصفقة [2] بتكريس مبدأ المنافسة في كل مراحل إعداد ملف الصفقة، ضمانا للمساواة بين المتعهدين، وهو الأمر الذي أكدته المادة **05** من المرسوم الرئاسي **247/15** بقولها:[3] "...**يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين...**".

كما أكدت المادة **27** الفقرة **04** مبدأ حياد الإدارة وعدم إخلالها بمبدأ المنافسة، وذلك في معايير تحديد الحاجات العامة بقولها:[4]"...**ويجب ألا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد...**"، كما اعتمد مبدأ المنافسة في تحديد أجل العروض لضمان مشاركة واسعة من المتعهدين، الأمر الذي أكدته المادة **66** الفقرة **04** بقولها:[5] "...**يجب أن تفتح المدة المحددة لتحضير العروض المجال واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين...**".

---

[1]) -المادة **19** من الأمر **03/03**، مرجع سبق ذكره.

[88])-**سحنون سمية**، **إجراء التراضي في قانون الصفقات العمومية في الجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2013، ص:**17 وما بعدها.**

[89])-المادة **05** من **المرسوم الرئاسي247/15**، مرجع سبق ذكره.

[90]) -المادة **27** الفقرة **04** من **المرسوم الرئاسي 247/15**، المرجع السابق.

[91])-المادة **66** الفقرة **04** من **المرسوم الرئاسي 247/15**، المرجع السابق.

وقد أجمل بعض الباحثين [1]نطاق وأسس المنافسة في تنظيم الصفقات العمومية بالنظر إليها من زاويتين: **الأولى قانونية** وتتعلق أساسا بمجموعة القواعد والإجراءات الإدارية، والتي يجب على المصلحة المتعاقدة إتباعها من أجل اختيار المتعامل المتعاقد القادر على تنفيذ الصفقة العمومية بشروطها.

أما **الثانية فهي نظرة اقتصادية** تقوم على نظام إنتاج مبني على الحرية الصناعية والتجارية، باعتبار أن المتعامل الاقتصادي يملك الحرية في الوصول إلى الطلبات العمومية.

كما عرف بعض الباحثين المنافسة في مجال الصفقات العمومية [2]"**بأنها فتح المجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين تتحقق فيهم الشروط المطلوبة للتقدم بعروضهم أمام إحدى الهيئات المؤهلة قانونا لإبرام الصفقات العمومية، وفق الشروط التي تضعها وتحددها مسبقا**"،

وإضافة إلى الأحكام العامة التي تكرس سلطات المصلحة المتعاقدة في مرحلة ابرام الصفقات العمومية، وتؤهلها للخروج عن بعض هذه المبادئ في سبيل اشباع الحاجات العامة والحفاظ على سير المرافق العامة بمختلف مبادئها

فانه يمكنها كذلك الخروج عن هذا المبدأ، وذلك تفضيلا للمؤسسات الوطنية أو المنتوج الوطني إذا ما تمتع بنفس المقاييس المطلوبة وفق دفتر شروط الصفقة، وهو ما يدعى **بهامش الأفضلية** في مجال الصفقات العمومية،

**الفرع الأول: مفهوم هامش الأفضلية**

تناولته المادة **83** من المرسوم الرئاسي **247/15** بقولها: [3] "**يمنح هامش الأفضلية بنسبة 25%، للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، التي يحوز أغلبية رأس مالها جزائريون مقيمون فيما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 29 أعلاه...**".

وبناءا على هذه المادة فيكفي للمتعامل المتعاقد أن يثبت أنه ينتمي إلى نطاق تطبيق هامش الأفضلية الذي سندرسه في الفرع الثاني لكي يستفيد من مبلغ يقدر بـ **25%** من قيمة الصفقة، يضاف إلى مبلغ تعهده شرط أن يكون تعهده مقبولا من الناحية التقنية، أي أن تطبيق هذا الامتياز وجب أن يكون في مرحلة تقييم

[92])-محمد شريف كتو، **حماية المنافسة في الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية**، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، العدد 02، ص:**73**.

[93]) - **Guibal Michel ,«le nouveau code des marchés publics; une réforme composite**» , **la semaine juridique**, jurisclasseur. périodique, édition général, n° 16-17, Paris,14 avril 2004, p :**722.voir le sitehttp://www.lexisnexis.fr/droit-document.**

[94])-المادة **83** من **المرسوم الرئاسي 247/15**، مرجع سبق ذكره.

العروض المالية[1] وقبل المنح المؤقت للصفقة العمومية، وهو الأمر الذي كرسه قرار وزارة المالية المتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري،

حيث نصت المادة **03** منه على ما يلي:[2] "**يمنح هامش الأفضلية المذكور أعلاه في مرحلة تقييم العروض المالية، ويطبق على العروض المالية للمتعهدين المؤهلين أوليا من الناحية التقنية، وذلك وفقا لمعايير الاختيار المحددة في دفتر الشروط...**".

وعلى هذا الأساس فالشرط الموضوعي الأساسي للاستفادة من هامش الأفضلية–إضافة إلى أصل المنتج وجنسية المؤسسة –هو أن يكون العرض مؤهلا أوليا من الناحية التقنية، ويرى بعض الباحثين [3] أن إقرار هذا الامتياز يعد خرقا لقواعد القانون التجاري الدولي والمبادئ التي قامت عليها منظمة التجارة العالمية وأهمها:

– وجوب اقتصار تدابير الحماية على استخدام التعريفة الجمركية، واستبعاد كل الوسائل الاقتصادية الأخرى كالحظر والتقييد والتراخيص ونظام الحصص وغيرها، ولا شك أن استخدام هامش الأفضلية في الصفقات الدولية بالمفهوم الذي رأيناه سابقا لا يعتبر استخداما للتعريفة الجمركية.

– إن الدول المنضمة إلى منظمة التجارة العالمية تلتزم بمنح المتعاملين الاقتصاديين نفس المزايا والحقوق، كما تلتزم بناءا على **قاعدة المعاملة الوطنية** بمعاملة المنتجات الأجنبية وفق نفس الأطر والقواعد التي تمنحها للسلع الوطنية، وهو ما يجعل من هامش الأفضلية المقرر في مجال الصفقات العمومية عائقا قانونيا في سبيل انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، كما أن إقرار هامش الأفضلية قد يتعارض مع الالتزامات الدولية للدولة الجزائرية، والتي لا تقتضي معاملة تمييزية مثلما نص عليه اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي في المادة **20** الفقرة **01** بقوله:[4] "**يجتنب الطرفان أي تدبير أو ممارسة ذات طابع جبائي داخلي، يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى التمييز بين منتجات أحد الطرفين والمنتجات المماثلة التي يكون منشأها الطرف الآخر...**".

---

[95]) -**زمال صالح**، مرجع سبق ذكره، ص:**31**.

[96]) -المادة **03** من **قرار وزارة المالية** المؤرخ في **28 مارس 2011** المتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري ج.ر.**24**، **سنة 2011**.

[97])-**سليمان ناصر**، مرجع سبق ذكره، ص:**84**.

[98]) -الفقرة **01** من المادة **20** من **المرسوم الرئاسي 159/05**، مؤرخ في 27 أبريل 2005.يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، ج ر 31 سنة 2005.

إلا أن جانبا من الباحثين [1] يرى أن خروج المصلحة المتعاقدة عن مبدأ المنافسة في إطار الصفقات العمومية حماية للمنتوج الوطني والمؤسسة الوطنية لا يعد انتهاكا لقواعد القانون التجاري الدولي، ولا القواعد التي بنيت عليها منظمة التجارة العالمية وذلك للأسباب التالية:

– أن اتفاقية "**Gatt**"تضمنت إقرارا بمبدأ حق الدول النامية وكذلك الدول الأقل نموا في معاملة خاصة ومرنة لتأهيل منتوجها ومؤسساتها.

– تعليمات مؤسسات التمويل الدولية، وعلى رأسها البنك الدولي لا تمنع البلدان المقترضة من إقرار هامش للأفضلية للمقاولين والموردين الوطنيين،

مثلما تناولت ذلك مدونة تعليمات البنك الدولي بقولها:[2]

« **Les fournisseurs et les entrepreneurs du pays de l'emprunteur sont encouragés à participer à la passation des marchés étandonnée que la banque cherche à favoriser le développement des entreprises locales** ».

– إن الاتفاق الدولي بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية، يقر إمكانية منح هذه الامتيازات في مادته **08** الفقرة "و"بقوله:[3]"... **وينبغي الاعتراف بشكل واضح بالاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا، والاتفاق على تدابير تفضيلية ملموسة لصالح هذه البلدان...**".

وعليه فإقرار تدابير حمائية للمنتجات الوطنية والمؤسسات الوطنية أمر في غاية الأهمية بالنسبة للاقتصاديات الناشئة، بل إن أكثر الدول تقدما اقتصاديا تعطي امتيازات قانونية لبعض منتجاتها خاصة الفلاحية منها، وهو ما يطرح تنافسا حادا بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي في إقرار هذه التدابير، الأمر الذي عطل لمدة من الزمن اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الزراعة، بل وأقر الالتزامات [4] المتعلقة بالدعم المحلي، والدعم المالي للمنتجات الزراعية في المادة **03** الفقرة **01** والمادة **06** من هذه الاتفاقية، إلا أن التساؤل

---

[99]) -عليوات ياقوتة،عليوات ياقوتة، **تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري(الصفقات العمومية في الجزائر)**، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2009. ص:**102**.

[100]) -**directives de la banque mondiale**, janvier 2011, 2.21, p :17 Voir **: HTTP:\\UNCTAD.ORG**.

[101]) -المادة **08** من **الاتفاق الشامل للأفضليات التجارية بين الدول النامية**GSTP ، متاح على الموقع:**HTTP:\\UNCTAD.ORG**.

[102])-الفقرة **01** من المادة **03** والمادة **06** من **اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الزراعة**، متاح على الموقع: **WWW.FAO.ORG**

الذي يطرح في معرض هذا الحديث هل يستفيد المتعامل المتعاقد الأجنبي أو المناول الأجنبي من هامش الأفضلية المقرر في مجال الصفقات العمومية؟؟

**الفرع الثاني: نطاق تطبيق هامش الأفضلية**

لا غرابة في أن المشرع الجزائري أقر امتياز الأفضلية حماية وتشجيعا للمؤسسات الجزائرية، خاصة الصغيرة منها والمتوسطة لضمان حصولها على نسبة محددة من صفقات الدولة والهيئات العمومية، وهو الأمر الذي تناولته المادة **25** من القانون **02/17** المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقولها:[1]"**بعنوان إبرام الصفقات العموميةتسهر المصالح المعنية للدولة ولواحقها على تخصيص جزء من هذه الصفقات للمنافسة فيما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسبالشروط والكيفيات المحددةبموجب التنظيم المعمول به**".

وهو الأمر الذي استجاب له تنظيم الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي **247/15** في المادة **87** منه بقولها:[2] "**عندما يمكن تلبية بعض حاجات المصالح المتعاقدة من قبل المؤسسات المصغرة كما هي معرفة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، فإنه يجب على المصالح المتعاقدة إلا في الحالات الاستثنائية المبررة قانونا كما ينبغي، تخصيص هذه الخدمات لها حصريا مع مراعاة أحكام هذا المرسوم...**".

وقد حددت الفقرة **03** من نفس المادة نسبة هذه الحصة القصوى بـ**20%**على الأكثر من الطلب العام وذلك في إطار مبالغ سنوية محددة حسب طبيعة كل صفقة وكل سنة مالية، كما لم يقف الامتياز عند هذا الحد بل وصل إلى عدم اشتراط مؤهلات وحصائل مصرفية على المؤسسات المصغرة.

أما بالنسبة للمؤسسات الأجنبية، فنلاحظ أن المشرع الجزائري قدم لها امتياز الأفضلية منذ الاستقلال وفي ظل قانون الاستثمار لسنة **1963**[3]، كما أن منشور اللجنة المركزية للصفقات العمومية أقر امتياز الأسبقية للشركات الأجنبية المقيمة بالجزائر دون المؤسسات الأجنبية غير المقيمة، والتي لا تستفيد من هذا الامتياز الذي

---

[103])–المادة 25 من القانون 02/17 المؤرخ في 10 جانفي 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ج.ر.**02**، سنة **2017** تقابلها المادة**17** من **القانون 18/01** المؤرخ في **12 ديسمبر2001** يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ج.ر.77، سنة **2001**.والملغي"**يجب على المصالح المعنية في الدولة والهيئات التابعة لها في مجال إبرام الصفقات العمومية** السهرعلى تخصيص حصة من هذه الصفقات للمنافسة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق شروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم"

[104])-المادة **87** من **المرسوم الرئاسي 247/15**، مرجع سبق ذكره.

[105]) -**زمال صالح**، مرجع سبق ذكره، ص:**31**.

لم تحدد له نسبة مرتبطة بمبلغ الصفقة، بل ارتبطت النسبة المقصودة بالمرسوم الرئاسي **250/02** لأول مرة ضمن أحكام تنظيمات الصفقات العمومية، والتي كانت تؤكد بصفة حصرية على المتعاملين المتعاقدين وجوب اقتناء المنتوجات ذات الأصل الجزائري.

ونستنتج مما سبق ذكره أن هذا الامتياز قبل صدور المرسوم الرئاسي **236/10** كان مقررا لمصلحة الإنتاج الوطني **وليس** المؤسسة الخاضعة للقانون الجزائري، وهو ما تؤكده المواد **23 و25** من المرسوم **145/82**، حيث تنص المادة **23** منه على ما يلي:[1] "**يجب على المتعامل العمومي أن يقتني الإنتاج الوطني المتوفر قبل غيره**"، كما نصت المادة **25** من ذات المرسوم على ما يلي:[2] "**... كما يجب عليه أن يلتزم باعتماد الإنتاج الوطني قبل غيره**".

أما بخصوص المرسوم الرئاسي **250/02** فقد حدد نسبة هذه الأفضلية في حدود **15%** من قيمة الصفقة للمنتوج ذي الأصل الجزائري، وذلك في نص المادة **19** منه بقولها:[3] "**يمنح هامش أفضلية لا يفوق 15% للمنتوج ذي الأصل الجزائري في جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 11 أعلاه** "، وبعد صدور المرسوم الرئاسي **236/10** تم توسيع نطاق هامش الأفضلية ليشمل–إضافة إلى المنتجات ذات المنشأ الجزائري– المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، وذلك بمقتضى المادة **23** منه والتي نصت على ما يلي:[4] "**يمنح هامش للأفضلية بنسبة 25% للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون فيما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 13 أعلاه...**".

وبناءا على هذه المادة يمكن أن نميز بين نطاقين لهامش الأفضلية:

**1/هامش الأفضلية الممنوح للمنتج الجزائري:** يعتبر المنتج ذو منشأ جزائري إذا استخرج من باطن الأرض [5] أو تم تصنيع معظم أجزائه فيها، وتدل على ذلك تسمية المنشأ التي عرفتها اتفاقية لشبونة بقولها:[1] "**تعني**

---

[106]) -المادة **23** من **المرسوم 145/82**، مؤرخ في 10 أبريل 1982.ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي ج ر 15 سنة 1982.

[107])-المادة **25** من **المرسوم 145/82**، المرجع السابق.

[108]) -المادة **19** من **المرسوم الرئاسي 250/02**، مرجع سبق ذكره.

[109]) -المادة **23** من المرسوم الرئاسي **236/10**،مؤرخ في 07 أكتوبر 2010.يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر 58 سنة 2010.

[110]) -**زواوي الكاهنة**، **أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة بتسميات المنشأ**، مجلة المفكر، عدد12، جامعة بسكرة، ص:**429**.

**تسمية المنشأطبقا لهذا الاتفاق التسمية الجغرافية لأي بلد أو إقليم أو وجهة، التي تستخدم للدلالة على أحد المنتجات الناشئة في هذا البلد أو الإقليم أو الجهة، والتي تعود جودته وخصائصه كلية أو أساسا إلى البيئة الجغرافية بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية".**

وقد عرفها التشريع الجزائري في المادة **01** من الأمر **65/76** بقوله:[2] "**تعني –تسمية المنشأ– الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء منطقة، أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعني منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية...**"، كما عرفتها المادة **14** من قانون الجمارك الصادر بالقانون **07/79** المعدل والمتمم بالقانون **10/98** بقولها:[3] "**يعتبر منشأ بضاعة ما، البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه، تحدد شروط اكتساب المنشأ بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والتجارة، ويمكن إدارة الجمارك أن تطالب بشهادات المنشأ**".

وإقرار الأفضلية لصالح المنتج ذي الأصل الجزائري هو أوسع نطاقا، لأن كل متعامل متعاقد سواء كان وطنيا أو أجنبيا يلتزم بالاعتماد على المنتجات ذات الأصل الجزائري يستفيد من هامش الأفضلية، وهو الأمر الذي أكده صراحة المرسوم الرئاسي **247/15** في مادته **129** بقولها:[4] "**يلزم المتعاملون المتعاقدون الأجانب المستفيدون من هامش الأفضلية المنصوص عليه في المادة 83 من هذا المرسوم باستعمال المواد والخدمات المنتجة محليا، ويجب على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في هذا الشأن**".

وتسلم شهادة "**جزائري المنشأ**" من طرف غرفة التجارة والصناعة المعنية بناءا على طلب من المتعهد، وقد أفرد المشرع الجزائري صفقات اللوازم بامتياز الأفضلية الخاصة بالمنتج ذي الأصل الجزائري، وهو ما أكدته المادة **02** من القرار المحدد لكيفيات منح هامش الأفضلية بقولها:[5]

"**يمنح هامش الأفضلية المذكور في المادة 01 أعلاه حسب الكيفيات الآتية:**

---

[111]) -نظام لشبونة للحماية الدولية لأدوات تعريف المنتجات المميزة من منطقة جغرافية معينة، متاح على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية: WWW.IPO.INT

[112])-المادة **01** من الأمر **65/76** المؤرخ في **16 يوليو 1976** يتعلق بتسميات المنشأ ج.ر.**59**، سنة **1973**.

[113])-المادة **14** من **القانون رقم 07/79** المؤرخ في **21 يوليو 1979** المعدل والمتمم **بالقانون 10/98** المؤرخ في **22 أوت1998** والمتضمن قانون الجمارك ج.ر.**30**، سنة **1979**.

[114]) -المادة **129** من المرسوم الرئاسي **247/15**، مرجع سبق ذكره.

[115]) -المادة **02** من **القرار** المؤرخ **في 28 مارس 2011**، يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية، مرجع سبق ذكره.

**– بالنسبة لصفقات اللوازم: يمنح هامش أفضلية بنسبة 25% للمنتجات ذات المنشأ الجزائري المصنعة محليا بناءا على تقديم شهادة جزائري المنشأ من طرف المتعهدين المعنيين...".**

**2/ هامش الأفضلية الممنوح للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري:** بداية من المرسوم الرئاسي **236/10** أقر امتياز هامش الأفضلية للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، إلى جانب إقراره ذات الامتياز للمنتجات ذات المنشأ الجزائري، ورغم أن جنسية الشركة المقدمة للتعهد لا تلعب دورا في تحديد مدى خضوعها للتشريع الجزائري من عدمه، ورغم اعتماد المشرع الجزائري معيار الإقامة في تحديد مدى خضوع الشركة للقانون الجزائري من عدمه، فإن إجابة رئيس قسم الصفقات العمومية على مستوى وزارة المالية "**محمد بوزرد**" على الانشغال القانوني للسيد مدير الإدارة العامة في المديرية العامة للأمن الوطني تخرج عن هذا السياق، وتؤسس هامش الأفضلية على أساس جنسية الشركة، وهو ما ينافي النصوص القانونية الصريحة وعبرت هذه الإرسالية عن هذا الفحوى بقولها:[1]

**« 2/ La marge de préférence nationale est appliquée, dans le cadre d'un marché d'acquisition de fournitures, aux produits manufacturés localement sans tenir compte de la nationalité de l'entreprise, contre présentation par le soumissionnaire d'un certificat d'origine algérienne délivré par la chambre de commerce et d'industrie... ».**

ولم يكتفي المشرع بمعيار خضوع الشركة للقانون الجزائري، بل فرض وجوب امتلاك جزائريين مقيمين أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين أغلبية رأسمال الشركة لكي تستفيد هذه الأخيرة من هامش الأفضلية، وهو ما ينسجم مع القاعدة المعتمدة في مختلف التشريعات الجزائرية وهي قاعدة **49/51%**، إلا أن الإشكال الذي يطرح في هذا المجال هو بداية تخلي المشرع عن هذه القاعدة في قانون المالية لسنة **2016** في المادة **62**[2]، وهو الوضع الذي يفهم من ظاهرها، إلا أننا نرى أن هذه المادة تنسجم تماما مع قاعدة **49/51** لأن المشرع فتح باب الشراكة للمؤسسات العمومية الاقتصادية فقط على **المساهمة الوطنية المقيمة** دون غيرها، وهو ما يبعد المساهمة الأجنبية عن هذه الشراكة مقيمة أو غير مقيمة، وفي الوجه المقابل لم نجد تبريرا لتخلي المشرع عن قاعدة **49/51**في قانون الاستثمار الجديد **09/16** بداعي الأزمة المالية ومحاولة توفير مناخ ملائم للاستثمار.

---

[116])-إرسالية **رئيس قسم الصفقات العمومية في 29 جوان 2011** تحت رقم **00006123**، متاحة على الموقع:
FINANCIER.DZWWW.CONTROLE

[117]) -المادة **62 من القانون رقم 18/15** المؤرخ في **30 ديسمبر 2015** يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر.**72**، سنة **2015**.

ونخلص إلى القول أن المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والتي تمتلك المساهمة الأجنبية أغلب رأسمالها تأتي في المرحلة التالية بعد المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ويمنح هامش الأفضلية لهذه الأخيرة في صفقات الأشغال والخدمات والدراسات، وهو الأمر الذي أكدته الفقرة **02** من المادة **02** من القرار المحدد لكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بقولها:[118] "**... 2- بالنسبة لصفقات الأشغال والخدمات والدراسات يمنح هامش أفضلية بنسبة 25% للمؤسسات أو مكاتبالدراسات الخاضعة للقانون الجزائري، وكذا للتجمعات المختلطة بنسبة الحصة التي تحوزها المؤسسة الجزائرية في التجمع**".

هذا وقد أقصيت المؤسسات الأجنبية مقيمة أو غير مقيمة من الاستفادة من هامش الأفضلية في صفقات الأشغال والخدمات والدراسات، عكس صفقات **اللوازم** التي يمكنها الاستفادة من هذا الامتياز، شرط اعتمادها المنتوج الجزائري، وهو الأمر الذي أكدته الفقرة الأخيرة من المادة **02** من ذات القرار السابق بقولها:[119]"**...يمنح هامش الأفضلية المذكور في الفقرة السابقة فقط للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري شخص طبيعي أو شركة يحوز أغلبية رأسمالها الاجتماعي جزائريون مقيمون، وفي حدود الحصة التي يحوزها الجزائريون المقيمون**".

**الفرع الثالث: كيفيات احتساب هامش الأفضلية خرق لمبدأ المنافسة**

حدد المشرع الجزائري كيفيات احتساب هامش الأفضلية في القرار المحدد لذلك والصادر عن وزارة المالية سالف الذكر، والملاحظ أن هذا القرار **أهمل بشكل** لا لبس فيه كيفيات احتساب هامش الأفضلية في صفقات اللوازم التي يمكن أن يستفيد منها المتعامل المتعاقد الأجنبي بصريح المادة **129** من المرسوم الرئاسي **247/15** بقولها:[120] "**يلزم المتعاملون المتعاقدون الأجانب المستفيدون من هامش الأفضلية المنصوص عليه في المادة 83 من هذا المرسوم باستعمال المواد والخدمات المنتجة محليا...**".

وبينت المادة **03** من القرار المحدد لكيفيات تطبيق هامش الأفضلية كيفيات احتساب هذا الهامش فقط في صفقات الأشغال والخدمات والدراسات مما يشكل خرقا لمبدأ المساواة المكفولة للمتعهدين والتي تمثل أحد أعمدة مبدا المنافسة والتي يمكن أن نميز منها الطرق التالية:

---

[118]) -المادة **02** الفقرة **02** من القرار المحدد لكيفيات تطبيق هامش الأفضلية، مرجع سبق ذكره.

[119])-الفقرة **الأخيرة** من المادة **02** من القرار المحدد لكيفيات تطبيق هامش الأفضلية، المرجع السابق.

[120])-المادة **129** من المرسوم الرئاسي **247/15**، مرجع سبق ذكره.

**1/حالة تقدم المؤسسة الخاضعة للقانون الجزائري إلى العروض بصفة منفردة:** عندما نكون أمام عروض دولية مقدمة من شركات خاضعة للقانون الجزائري يحوز أغلبية أسهمها جزائريون مقيمون، وشركات خاضعة للقانون الجزائري يحوز أغلبية أسهمها أجانب، وشركات أجنبية مقيمة، فإن[1] تطبيق هامش الأفضلية يكون بعد التقييم التقني لعروض هذه المؤسسات، فإذا كانت هذه المؤسسات مؤهلة تقنيا فإنه تضاف نسبة **25%**من أسعار عروضها محسوبة بكل الحقوق والرسوم بالنسبة للشركات الأجنبية، كما تضاف **25 %** في حدود النسبة التي يحوزها الأجانب بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية أسهمها أجانب.

**2/حالة تقدم المؤسسة الخاضعة للقانون الجزائري إلى العروض في تجمع مؤسسات:** سبق القول أن المتعامل المتعاقد يمكن أن يتقدم بعرض في تجمع مؤسسات [2] بناءا على نصي المادتين **37** و **81** من المرسوم الرئاسي **247/15** شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة، وقد يتكون هذا التجمع من مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري أو من مؤسسات مختلطة بين هذه الأخيرة والمؤسسات الأجنبية، وفي هذه الحالة يجب أن تخفض[3] نسبة **25%**من أسعار العرض المقدم والمحسوب بكل الحقوق والرسوم في حدود الحصة التي تملكها المؤسسة الجزائرية في التجمع، وفي حدود المساهمة التي يحوزها الجزائريون المقيمون في هذه المؤسسة.

**خاتمة**

نخلص الى القول في خاتمة هذه الورقة ان إقرار مجموعة من الإجراءات الحمائية للمنتوج والمؤسسات الوطنيين امر يمتلك مشروعية دولية بالنسبة للدول النامية إلا أنها مشروعية مؤقتة لا يجب ان تكون دائمة لدواعي قانونية وأخرى اقتصادية فالمؤسسات الوطنية ومن ورائها المنتوج الوطني وجب ان تحيا في بيئة مفتوحة للمنافسة الأجنبية ضمانا لتقديم أسعار مقبولة في الصفقات العمومية و استعمال منتوج وطني مواكب للمواصفات الدولية من جهة ،وحتى لا تعتمد هذه المؤسسات على هامش الأفضلية لتحقيق تنمية وهمية تنهار بمجرد انخفاض الانفاق والاستثمارات العمومية ،ومن جهة ثانية فان الاعتماد على هامش الأفضلية يؤدي الى قصر نشاط المؤسسات الوطنية داخل الوطن دون ان تكون لها القدرة على المنافسة في الأسواق الدولية مما يحرم الاقتصاد الوطني من عوائد مجزية للاستثمار في الخارج كما تفعل الشركات الأجنبية،ومن جهة ثالثة فان إقرار هامش

---

([121])-**lezzar nasr-eddine**, **le régime juridique du contrat international dans le droit algérien** : les réformes à reculons, in l'escigence et le droit « Mélange en l'honneur de professeur ISSAD.M », Université d'Alger, juin 2011, p **:373-388**, « **...une importance est aussi donnée à la condition de nationalité et de résidence des actionnaires et détenteurs des capitaux ce qui va à contre sens de l'histoire et de l'évolution des doits modernes qui militent pour la dénationalisation des investissements et des apports économiques** ».

([122])-المواد **81** و**37** من **المرسوم الرئاسي 247/15**، مرجع سبق ذكره.

([123])-الفقرة **03** من المادة **03** من قرار كيفيات تطبيق هامش الأفضلية، مرجع سبق ذكره.

للأفضلية من منظور المتعاملين الأجانب يشكل خرقا للالتزامات الدولية ومناخا لا يساعد على الاستثمار الأجنبي ويؤدي الى هروب الرساميل الأجنبية .وان كان الطابع الانتقالي لهذه المرحلة الاقتصادية يبرر اللجوء إلى مثل هذه التدابير، وهي الاجراءات التي تم اعتمادها حتى في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية،

كما ان استفادة المتعاملين الأجانب غير المقيمين من هامش الأفضلية المقررة للمنتوج الوطني، واستفادة المتعاملين الأجانب المقيمين من هامش الأفضلية المقرر للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري يفرغ هذا الاجراء من محتواه ويعصف بأهدافه لان نسبة اندماج المنتوج الوطني ضعيفة مقارنة بالنسب العالمية ناهيك عن ضعفه مقارنة بالمعايير العالمية ،اما بالنسبة للمؤسسات الوطنية والتي تجتمع مع المؤسسات الأجنبية المقيمة في وصف المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري المستفيدة من هامش الأفضلية هو جمع ظالم من طرف المشرع الجزائري لعجز المؤسسات الوطنية عن منافسة المؤسسات الأجنبية المقيمة عندها نجد انفسنا خسرنا هامش الأفضليةومبدأ المنافسة معا دون خدمة الاقتصاد الوطني .

**المداخلة السادسة تحت عنوان:**

# "دراسة تقييمية لسبر الآراء خاص بالمنافسة في الصفقات".

**من إعداد:**

**السيد : مرداس سيد علي**

رئيس مكتب مراقبة الممارسات المضادة للمنافسة

ممثل مديرية التجارة – لولاية بومرداس

**مقدمة :**

من اجل القيام بهذه الدراسة التقييمية قمنا بتوزيع منشورات تتضمن عملية سبر أراء تحوي في طياتها عدة أسئلة والهدف منها هي معرفة العديد من الحقائق لاسيما حول:

- معرفة آراء المتعاملين الاقتصاديين و كذا أصحاب المشاريع (المصالح المتعاقدة)
- معرفة مدى معرفة الفاعلين في ابرام الصفقات العمومية بالقوانين و التنظيمات المتعلقة بالمنافسة و كذا الصفقات العمومية و المباديء الاساسية لنجاعة الصفقات العمومية لملئه عبر استمارات موزعة .
- الخروج بنتائج العملية.

ولأجل ذلك طرحت لكل من المتعاملين الاقتصاديين و لأصحاب المشاريع (المصلحة المتعاقدة)

- نفس الأسئلة وكانت الأسئلة كما يلي:

**1-** هل تعرفون ما هي المبادئ الأساسية عند إبرام الصفقات العمومية؟

2- هل أنتم على علم بالقوانين المنظمة للمنافسة؟

3- هل أنتم على علم بالقوانين المنظمة للصفقات العمومية؟

4- من خلال مزاولتكم لنشاطكم في مجال الصفقات العمومية هل لمستم أن هناك مساواة مع كل المترشحين للصفقة؟

5- ما هي الاجراءات التي تتبعونها عند ابرام الصفقات العمومية.

6- ماهي اقتراحاتكم في اطار الصفقات العمومية؟

<u>بالنسبة للاسئلة الموجهة إلى المتعاملين الاقتصاديين:</u>

نتائج سبر الآراء بخصوص معرفة مدى معرفة المتعاملين الاقتصاديين بمباديء المنافسة عند إبرام الصفقات العمومية:

توزيع العينة حسب الطبيعة القانونية.

| شخص معنوي | شخص طبيعي |
|---|---|
| % 36 | % 64 |

أما تقسيم هاته العينات حسب قطاع النشاط فهي كالآتي:

| قطاع النشاط | شخص طبيعي | شخص معنوي |
|---|---|---|
| البناء | %61.91 | % 35.30 |
| الاشغال العمومية | % 23.81 | % 35.30 |
| الري | % 4.76 | % 17.64 |
| التجهيزات و اللوازم | % 4.76 | % 5.88 |
| الدراسات | % 4.76 | % 5.88 |

حسب مستوى النشاط

| مستوى النشاط | شخص طبيعي | شخص معنوي |
|---|---|---|
| محلي | %57.14 | % 30 |
| جهوي | % 14.29 | % 30 |
| وطني | % 28.57 | % 40 |

حسب فئة السن (المسير):

| فئة السن | شخص طبيعي | شخص معنوي |
|---|---|---|
| 25 – 19 | %6.25 | % 10 |
| 30 - 26 | % 12.50 | % 00 |
| 35 – 31 | % 6.25 | % 30 |
| 40 – 36 | % 50 | % 00 |
| 50 – 41 | % 18.75 | % 40 |
| 55 – 51 | % 6.25 | % 20 |
| أكثر من 55 | % 0 | % 00 |

حسب المستوى الدراسي :

| مستوى النشاط | شخص طبيعي | شخص معنوي |
|---|---|---|
| متوسط | %30.77 | % 00 |
| ثانوي | % 15.39 | % 50 |
| جامعي | % 53.84 | % 50 |

هل أنتم على علم بالقوانين المنظمة للمنافسة:

| الاجابة ب: | شخص طبيعي | شخص معنوي |
|---|---|---|
| نعم | % 31.25 | % 33.33 |
| لا | % 68.75 | % 66.66 |

ملاحظة: كل المتعاملين الذين قاموا بالإجابة ب: نعم لم يذكروا القانون المنظم للمنافسة أو ذكروا القانون المتعلق بالصفقات العمومية.

هل أنتم على علم بالقوانين المنظمة للصفقات العمومية؟

| الاجابة ب: | شخص طبيعي | شخص معنوي |
|---|---|---|
| نعم | % 31.25 | % 22.22 |
| لا | % 68.75 | % 77.77 |

ملاحظة: كل المتعاملين الذين قاموا بالإجابة ب: نعم لم يذكروا القانون المنظم للصفقات العمومية.

من خلال مزاولتكم لنشاطكم في مجال الصفقات العمومية هل الإجراءات تتم بشفافية:

| الاجابة ب: | شخص طبيعي | شخص معنوي |
|---|---|---|
| نعم | % 21.43 | % 33.33 |
| لا | % 78.57 | % 66.66 |

ملاحظة: بعض المتعاملين الذين قاموا بالإجابة ب: لا يرجعون عدم شفافية الإجراءات على حسب القطاع فنسبتها تختلف من قطاع إلى آخر و البعض الآخر لا لم يجب عن السؤال.

من خلال مزاولتكم لنشاطكم في مجال الصفقات العمومية هل لمستم أن هناك مساواة مع كل المترشحين للصفقة:

| الاجابة ب: | شخص طبيعي | شخص معنوي |
|---|---|---|
| نعم | % 37.50 | %50 |
| لا | % 62.50 | % 50 |

ملاحظة: بعض المتعاملين الذين قاموا بالإجابة ب: لا يرجعون عدم المساواة في الترشح للصفقة كون أنهم مؤسسات مصغرة و لا أمل لهم مقارنة بالمؤسسات الاخرى و البعض الآخر لا لم يجب عن السؤال.

من خلال مزاولتكم لنشاطكم في مجال الصفقات العمومية هل هناك حرية في الدخول للمنافسة على الصفقة العمومية:

| الاجابة ب: | شخص طبيعي | شخص معنوي |
|---|---|---|
| نعم | % 62.50 | % 66.66 |
| لا | % 37.50 | % 33.33 |

- ملاحظة: بعض المتعاملين الذين قاموا بالإجابة ب: لا يرجعون انعدام الحرية في الترشح للصفقة راجع لاحتكار بعض المؤسسات الكبرى للمشاريع و البعض الآخر لا لم يجب عن السؤال.

اقتراحات بعض المتعاملين من خلال سبر الآراء:

- اعطاء دور فعال لجمعية المقاولين في الجان الخاصة بفتح و تقييم العروض.
- دعم الشركات الناشئة و اعطاء الفرصة للمؤسسات المصغرة.
- تكثيف الرقابة عند منح الصفقات.

**بالنسبة للاسئلة الموجهة إلى أصحاب المشاريع(المصلحة المتعاقدة)**

نتائج سبر الآراء بخصوص معرفة مدى معرفة أصحاب المشاريع (المصلحة المتعاقدة) بمباديء المنافسة عند إبرام الصفقات العمومية:

توزيع العينة حسب المنصب:

| رئيس مصلحة | رئيس مكتب | منصب آخر |
|---|---|---|
| % 34.60 | % 34.60 | % 30.80 |

أما تقسيم هاته العينات حسب قطاع النشاط فهي كالآتي:

| قطاع النشاط | رئيس مصلحة | رئيس مكتب | منصب آخر |
|---|---|---|---|
| البناء | % 22.22 | % 20 | % 57.14 |
| الاشغال العمومية | % 22.22 | % 20 | % 00 |
| الري | % 22.22 | % 00 | % 00 |
| قطاع آخر | % 33.33 | % 60 | % 42.85 |

حسب الخبرة المهنية:

| الخبرة المهنية | رئيس مصلحة | رئيس مكتب | منصب آخر |
|---|---|---|---|
| أقل من 5 سنوات | %44.44 | % 00 | % 25 |
| بين 5 و 10 سنوات | % 11.11 | % 55.55 | % 62.5 |
| أكثر من 10 سنوات | % 44.44 | % 44.45 | % 12.5 |

هل أنتم على علم بالقوانين المنظمة للمنافسة:

| الاجابة ب: | رئيس مصلحة | رئيس مكتب | منصب آخر |
|---|---|---|---|
| نعم | % 22.22 | % 11.11 | % 12.50 |
| لا | % 77.78 | % 88.89 | % 87.50 |

هل أنتم على علم بالقوانين المنظمة للصفقات العمومية:

| الاجابة ب: | رئيس مصلحة | رئيس مكتب | منصب آخرى |
|---|---|---|---|
| نعم | % 44.45 | % 66.66 | % 50 |
| لا | % 55.55 | % 33.34 | % 50 |

من خلال مزاولتكم لعملكم ما هي الاجراءات التي تتبعونها عند ابرام الصفقات العمومية:

| رئيس المصلحة | رئيس المكتب | منصب آخر |
|---|---|---|
| - الاشهار في الجرائد. | - الاشهار بمختلف الطرق | الاشهار |
| **الملاحظات:**<br>اغلب رؤساء المصالح تطرقوا الى الاشهار الواسع فقط دون ذكر كيفية ضمان حرية المنافسة و الوصول الى الصفقة و كذا المساواة بين المترشحين. | **الملاحظات:**<br>اغلب رؤساء المكاتب تطرقوا الى الاشهار الواسع فقط دون ذكر كيفية ضمان حرية المنافسة و الوصول الى الصفقة و كذا المساواة بين المترشحين. | **. الملاحظات:**<br>اغلب الموظفين تطرقوا الى الاشهار فقط دون ذكر كيفية ضمان حرية المنافسة و الموصول الى الصفقة و كذا المساواة بين المترشحين الا حالة واحدة فقط تكلمت حول ضمان تجسيد المبايء الثلاثة. |

- **النتائج المتوصل اليها:**
- **من خلال ما سبق توصلنا إلى ما يلي :**

✓ التنظيم و التشريع المتعلق بالمنافسة و الصفقات العمومية غير معروف بنسبة أكثر من 60% لدى المتعاملين الاقتصاديين.

✓ المتعاملين الاقتصاديين يرون أن ابرام الصفقات العمومية يتم بطريقة غير شفافة بنسبة أكثر من 60 %.

✓ المتعاملين الاقتصاديين يرون أن عدم المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين عند الترشح للصفقة بنسبة متفاوتة بين 50 و 60 %.

✓ المتعاملين الاقتصاديين يرون أن هناك حرية في الوصول إلى الصفقة بنسبة أكثر من 60 %.

✓ التنظيم و التشريع المتعلق بالمنافسة و الصفقات العمومية غير معروف بنسبة أكثر من 85 % لدى أصحاب المشاريع (المصالح المتعاقدة)

## الجلسة الثانية : برئاسة / الأستاذة بن سالم خيرة

محوري الجلسة : الإطار التنظيمي / تسوية المنازعات

**المداخلة السابعة تحت عنوان:**

**" معيار تطبيق قانون المنافسة على الممارسات المخلة بقواعد المنافسة في مجال الصفقات العمومية ".**

**من إعداد:**

**الأستاذة: بن سالم خيرة**

أستاذة بكلية الحقوق

جامعة خميس مليانة

## مقدمة :

إن اعتماد المنافسة الحرة في الاقتصاد بوجه عام وفي الأنشطة الاقتصادية للمتعامل العمومي بوجه خاص يجعلها من ركائز النظام الاقتصادي في الدولة لما توفره من حماية فعالة للمال العام حيث سيسمح بالاستعمال العقلاني للموارد العمومية ويساهم في القضاء على مظاهر الفساد والمحسوبية في الإدارة العامة , من جهة أخرى يدل الاهتمام المتزايد بإعمال قواعد المنافسة في مجال الصفقات العمومية على وجود إرادة سياسية تهدف إلى تفعيل آليات اقتصاد السوق والحرية الاقتصادية ومن ثمة إلزام المتعامل العمومي باحترام مبدأ المنافسة الحرة ومراعاته أثناء إبرام الصفقات العمومية, فالمنافسة بما تثيره من تعدد في العروض و تنوع في الاختيارات ,تسمح للإدارات العمومية باستخدام الموارد العمومية استخداما عقلانيا ورشيدا ويضفي على طلباتها قدرا من الشفافية والنزاهة وهي كذلك بما تتيحه المؤسسات من فرص للوصول لتلك الطلبات ,تعد افضل وسيلة لتحقيق حقوقها المشروعة في ممارسة حريتي التجارة والمنافسة"1" .

وعليه فقد اولى المشرع لموضوع حماية المنافسة في الصفقات عناية خاصة وذلك من خلال قانونين اساسين هما قانون الصفقات العمومية "2" ,الذي يهدف الى تحديد الاحكام الخاصة بالتباري والمنافسة لنيل الطلبات العمومية ,وقانون المنافسة "3" الذي يرمي الى تنظيم المنافسة وتحديد قواعد حمايتها لزيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين .

وفي هذا الإطار، سعى المشرع الجزائري لتكريس عدة آليات قانونية تهدف لحماية المنافسة في الصفقات العمومية، حيث أسست المادة (5) من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،منافسة حقيقية وفعالة بنصها على أنه: "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم"

وفي هذا المسعى، عمل تنظيم الصفقات العمومية من خلال إقراره للمبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية، على توفير حماية للمنافسة عبر مختلف مراحل الصفقة العمومية، وخصوصا بمناسبة التحضير لها، وإبرامها تكريسا لمبدأ حياد الإدارة وحرية المنافسة، والتي بموجبه تكون المصالح المتعاقدة على اختلافها غير حرة في اختيار المتعاقد معها، بل يتعين عليها أن تسلك سبلا محددة، وتتبع الإجراءات المبينة قانونا حماية للمصلحة العامة والمال العام، وتكريسا لمبدأ المنافسة، حيث تخضع الإدارة عند إبرام عقودها لجملة من القيود والإجراءات، تختلف فيما بينها باختلاف نوع العقد وطبيعته وظروف إبرامه، كما تختلف بلا شك عن صيغة التعاقد بين أشخاص القانون الخاص.

على أن مبدأ حرية المنافسة وفقا لتنظيم الصفقات العمومية الجزائري ليس مطلقا، إذ ترد عليه استثناءات وقيود متعددة منها ما يرجع إلى طبيعة الصفقة، ومنها ما يتعلق بصلاحية المرشحين، ومنها ما تم تقريره في إطار حماية الاقتصاد الوطني، من خلال تفضيل المنتوجات والمؤسسات الوطنية على غيرها.

بالرغم ان كل من قانون المنافسة وقانون الصفقات العمومية لم يتضمنا اي مقتضى للإحالة او الربط بين احكامهما فان ذلك لا يعني القطيعة بينهما , حيث من السهل استنباط عناصر التقاطع بين احكامهما سواء من حيث الضمانات المتعلقة بحرية الدخول للطلبات العمومية او المساواة بين المتنافسين وتوفير العلانية والشفافية لأجراء الصفقات "4".

ومن اجل توفير الضمانات اللازمة لحرية المنافسة ,فان المشرع ادخل احكاما جديدة في قانون الصفقات مستوحاة من قانون المنافسة ,الذي هو الاصل قانون خاص بالنشاط الاقتصادي , وفي المقابل عمد المشرع الى ادراج احكام تنتمي الى القانون العام في صلب قانون المنافسة الذي يحكم النشاط الاقتصادي والتجاري وذلك بقصد اضفاء مزيدا من الحماية لحرية المنافسة في الصفقات .

ان المشرع اكد حمايته لحرية المنافسة في الصفقات في اطار قانون المنافسة المعدل حيث نص على ان يطبق القانون المتعلق بالمنافسة ,اضافة الى النشاط الاقتصادي على الصفقات العمومية من الاعلان عن المنافسة الى غاية المنح النهائي للصفقة "5" ,ورغم ان المشرع نص على ان يكون خضوع الصفقات العمومية لقانون المنافسة متعارضا مع مهام اداء المرفق العام وممارسة امتيازات السلطة العامة فان تطبيق قانون المنافسة وما سيتتبعه ذلك من تدخل مجلس المنافسة في مراقبة مدى توفر حرية المنافسة في الصفقات , سيطرح اشكالا قانونيا ,لأنه كما نعلم يعتبر القضاء الاداري هو المختص في في النظر لقرارات الشخص العام ومنها الصفقات العمومية لذلك لا بد من ايجاد معيار فاصل لمعرفة متى يتدخل مجلس المنافسة في الصفقات عندما تتعرض المنافسة للإخلال من طرف الشخص العام وذلك دون التدخل في مهامه في تسيير المرفق العام واستعمال امتيازاته .

**اولا : التزام الشخص العام بحماية المنافسة في قانون الصفقات العمومية**

تلتزم الادارة بالمواءمة بين مصلحتها في تنفيذ مشاريع المرفق العام الذي يتولى تسييره في احسن الظروف وبين حرية المنافس لنيل الصفقات العمومية وذلك بعدم عرقلتها وإساءة استخدام سلطتها الادارية في انتقاء واختيار المتعاقد معها"5"

تبرم الصفقات العمومية بعد الدعوة للمنافسة وهو الاصل العام لإبرام هذه العقود ولا تبرم بالتراضي إلا استثناءا وفي حالات محددة حصرا في القانون "6".

ويفرض قانون الصفقات العمومية التزام قانوني على الشخص العام ,صاحب مشروع الصفقة ,بالامتناع عن ارتكاب الممارسات المقيدة لحرية المنافسة ,والقيام بكشف الممارسات التي قد يلجا اليها الاعوان الاقتصاديون لتزييف المنافسة ,ويقتضي الامر ان تحدد في البداية مصطلح المنافسة ومدلوله في كل من قانون الصفقات العمومية وقانون المنافسة وتحديد التزامات المشتري العمومي لحماية المنافسة والجهة القضائية المختصة بمتابعة الاخلال بهذا الالتزام .

**1- المنافسة في الصفقات العمومية وقانون المنافسة :**

ينبغي توضيح مصطلح اجراء المنافسة في قانون الصفقات la mise en concurrence والمنافسة في القانون المتعلق بها droit de la concurrence حيث ان اجراء المنافسة في قانون الصفقات يمكن النظر اليها من زاوية قانونية وزاوية اقتصادية "7", فهي من الزاوية القانونية مجموع القواعد والإجراءات الادارية التي يجب على الادارة اتباعها من اجل ايجاد المقاول او المورد او مقدم الخدمات الذي يستطيع تامين الحاجيات العامة بشكل جيد , ومن الزاوية الاقتصادية فهي نظام انتاج مبني على الحرية الصناعية و التجارية على اعتبار ان لكل شخص الحرية في ممارسة التجارة واختيار نوع النشاط الذي يريده وتختزل المنافسة في الصفقات العمومية البعدين السابقين اي البعد القانوني والاقتصادي ,فالمنافسة هي من جهة عبارة عن اتباع جملة من الاجراءات الادارية لاختيار المتعاقد ,بقصد اشباع حاجيات المرفق العام , ومن جهة اخرى هي حرية المتعامل الاقتصادي في الوصول للطلبات العمومية .

وعليه فان المنافسة هنا , تقتضي ان يعمل المشتري العمومي على تسهيل مهمة المرشحين المحتملين لنيل الصفقة في تقديم عروضهم بكل حرية ومعاملتهم على قدم المساواة ,وفي ظل شروط وإجراءات واضحة وشفافة , وهذا من اجل ضمان حقوق المقاولات في الوصول للطلبات العامة وتحقيق استخدام الموارد العمومية استخداما عقلانيا ورشيدا ,وما تجدر الاشارة اليه ان احترام القواعد السابقة منوط بالإدارة المتعاقدة , وان اي اخلال بها يثير مسؤوليتها امام القضاء الاداري طبقا للإجراءات المقررة في قانون الصفقات العمومية .

بنما ينظر الى معنى المنافسة la concurrence في القانون المتعلق بها من زاوية الدخول في السوق لكل المؤسسات والمقاولات وممارسة نشاطها الاقتصادي فيه بحرية ودون تقييد ,مما يقتضي رفع الحواجز والقيود التي من شانها ان تؤدي الى عرقلة حرية المنافسة وتزييف قاعدة العرض والطلب "8" بواسطة الممارسات التي تقيد المنافسة وتؤدي الى احتكار كالاتفاقات المحظورة واستعمال المؤسسة لهيمنتها الاقتصادية تعسفيا بقصد الاحتكار ,بما في فيها سوق الطلبات العمومية وحظر الاسعار المنخفضة تعسفيا ,وقد وضع المشرع مجموعة من القواعد القانونية لمحاربة تلك الممارسات وذلك لضمان السير الطبيعي للسوق وعدم تزييف قانون العرض

والطلب ويختص مجلس المنافسة اساسا بمحاربة هذه الممارسات ,كما يمكن للقضاء العادي ان ينظر في النزاعات التي تثيرها هذه الممارسات .

ويلاحظ انه رغم الفروق السابقة بين المعنيين , فان هناك علاقة بين قواعد قانون المنافسة وقواعد ابرام الصفقات العمومية او قواعد الشراء العمومي حيث انه اذا لم تحترم هذه القواعد فسيؤدي ذلك الى الاخلال بالمساواة بين المتنافسين لنيل الصفقة والشفافية في الاجراءات المتعلقة بها , فمثلا يمكن ان يترتب على التفاهم والتواطؤ بين المقاولين عند تقديم العروض والعطاءات الى الحيلولة دون المساواة بين المرشحين .

أن الاستناد لمبدأ حرية المنافسة وفقا لمقتضيات قانون المنافسة، من شأنه أن يمنح دفعا للتطبيق العملي لمبدأ المساواة في الوصول للطلبات العمومية، لاسيما بخصوص العلاقة بين أشخاص القانون العام والخاص، بما يؤكد مرة أخرى تأثر كلا القانونين –أي قانون المنافسة وقانون الصفقات العمومية– ببعضهما البعض.

وبالتالي يمكن القول أن العلاقة بين قانون المنافسة والطلبات العمومية هي علاقة تكامل، بحيث أن كلا المجالين تحكمهم قواعد، بالتأكيد مختلفة، ولكن متقاربة، إذ نستنتج من خلال ما سبق أن قواعد الدعوة للمنافسة يمكن اعتبارها مكونا Composant من مكونات قانون المنافسة

**2 نطاق تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية.**

وفقا لما سبق ذكره، أصبح تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية لا يثير أي إشكال بعد إدخال قواعد قانون المنافسة في مجال الشرعية الإدارية، موازاة مع إدخال المشرع الجزائري من جهة أخرى التعديلات الضرورية على قانون الصفقات العمومية، من أجل حماية مبدأ المنافسة الحرة في جميع تعاقدات الإدارة، بحيث يشكل أي إخلال بحرية المنافسة في الصفقات العمومية من طرف المصلحة المتعاقدة، مجالا لتدخل القاضي الإداري من أجل الفصل فيه، ولا يكون لمجلس المنافسة صلاحية متابعة هذا الإخلال.

من جهة أخرى، نصت المادة الثانية من قانون المنافسة 10-05، ، على امتداد أحكام هذا القانون لتطبق على الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة، مما قد يفهم معه أن قواعد قانون المنافسة الموضوعية منها والإجرائية، تطبق على إجراءات تنظيم الصفقات العمومية من بدايتها إلى غاية نهائيتها بدون استثناء، **غير أن المشرع استدرك الأمر بأن نص على أنه: "يجب ألا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية"**، مما يعني استبعاد الأمر المتعلق بالمنافسة من التطبيق بشكل مباشر على الصفقات العمومية، لاسيما باعتبار هذه الأخيرة نشاطا إداريا للشخص العام يدخل في إطار أداء مهام المرفق العام وممارسة السلطة العمومية، **فالسؤال المطروح هو: ما هو**

**المعيار المتعين اعتماده لتطبيق قانون المنافسة على الممارسات المخلة بقواعد المنافسة في مجال الصفقات العمومية؟.**

لاشك أنه أمام تعدد وتنوع حالات الإخلال بضوابط المنافسة في مجال الطلبات العمومية، لن يكون البحث عن مرتكز حاسم لهذا المعيار أمرا يسيرا، غير أنه مهما تعددت مرتكزا ته المحتملة، فهي على الأرجح متأصلة من ضرورة التمييز بين الممارسات المتصلة بقرارات السلطة العامة والممارسات المنفصلة عنها.

ان اخضاع كل الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الانتاج والتوزيع والخدمات لمجلس المنافسة وتطبيق قانون المنافسة امر طبيعي ومعقول , باعتبار هذه الممارسات تؤثر على قانون العرض والطلب ,لكن ان ينظر مجلس المنافسة وتطبق احكام المنافسة على الشخص العام في مجال الصفقات العمومية يحتاج الى التوضيح والتدقيق لكون ان هذه العقود لا تتعلق بالنشاط الاقتصادي وإنما يتعلق بالنشاط الاداري وبالتالي خضوع الممارسات المخلة بالمنافسة في الصفقات تكون من اختصاص القضاء الاداري الذي يفصل فيها وفقا لقانون الصفقات العمومية.

ولهذا نجد ان المشروع استثنى تطبيق النص المادة الثانية المذكورة على تصرفات الشخص العام تتم في اطار ممارسة اداء مهام المرفق وصلاحيات السلطة العامة ومن ضمنها صلاحيات الشخص العام في تنظيم وإبرام الصفقات العمومية ,غير انه اذا مارس الشخص العام نشاطا لا يدخل في اطار اداء مهام المرفق العام وممارسة صلاحيات السلطة العامة وإنما يدخل في النشاط الاقتصادي ويتصرف الشخص العام بوصفه عون اقتصادي لا بوصفه سلطة عامة ويمارس بالتالي تأثيرا مباشرا على العرض والطلب في السوق بواسطة قراراته وتصرفاته التي لا تتصل بمهام المرفق والسلطة العامة فان قانون المنافسة يطبق على ما يصدر عنه عن الافعال الممارسة المعرقلة لحرية المنافسة في السوق بما فيه سوق الطلبات العمومية باستثناء هذه الحالة الخاصة التي تتطلب اثبات انفصال ممارسات الشخص العام المخلة بالمنافسة في الصفقات عن مهام اداء المرفق العام وممارسة السلطة العامة.

و كما سنرى لا حقا فان قانون المنافسة لا يمكن تطبيقه على الصفقات العمومية من طرف سلطة السوق التي هي مجلس المنافسة ويؤول اختصاص في المنازعات التي تثار بشان عدم الاحترام حرية المنافسة في الصفقات الى القضاء الاداري كما ذكرنا الذي اصبح بإمكانه ان يفصل في الامر استنادا الى ما تقضي به الاحكام الجديدة في قانون الصفقات التي كرست لمبدأ المنافسة الحرة وذلك بعدما كان هذا القانون خاليا من اي نص في هذا الشلن على انه يجب نوضح هنا رفع كل لبس او غموض ان عرقلة المنافسة في الصفقات العمومية بواسطة الاتفاق او التفاهم او التواطؤ بين المقاولات التي تتقدم لنيل الصفقة يدخل في محال تطبيق

المنافسة والاختصاص يعود في هذه الحالة الى مجلس المنافسة سواء كانت هذه المقاولات اشخاص عامة او خاصة كالما أنها تمارس نشاطا اقتصاديا.

### 3 حدود تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية :

ان تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية لا يثير الان اي اشكال بعد ادخال قواعد قانون المنافسة في الشرعية الادارية وقد ادخل المشرع الجزائري التعديلات الضرورية في قانون الصفقات العمومية من اجل حماية مبدأ المنافسة الحرة في تلك الصفقات وان اي اخلال بحرية المنافسة في الصفقات من طرف الادارة المتعاقدة يتولى القضاء الاداري الفصل فيه ولا يكون لمجلس المنافسة صلاحية متابعة هذا الاخلال ,لكن بإدخال المشرع الجزائري في قانون رقم 12-08 الفقرة الجديدة الى المادة من قانون المنافسة ,مما قد يفهم ان قواعد قانون المنافسة الموضوعية منها و الاجرائية تطبق على اجراءات تنظيم الصفقات من الاعلان عن المناقصة الى غاية المنح النهائي للصفقة غير ان المشرع استدرك الامر ان نص على انه يجب ألا يعيق تطبيق هده الاحكام اداء مهام المرفق العام او ممارسة صلاحيات السلطة العمومية ممل يعني استبعاد تطبيق الامر المتعلق بالمنافسة واستبعاد مجلس المنافسة من مراقبة الصفقات العمومية لكونها نشاطا اداريا للشخص العام يدخل في ادار اداء مهام المرفق العام او ممارسة السلطة العمومية ,هذا من جهة ومن جهة اخرى فان قرارات مجلس المنافسة الجزائري التي اتخذها في هذا المجال تنفي اختصاص مجلس المنافسة من متابعة الصفقات العمومية التي لم تراع فيها حرية المنافسة لكن السؤال يبقى مطروح من الغاية من اضافة الفقرة المشار اليها وعم اذا كان ممكنا ان يعتبر ذلك ضمانة اخرى لحرية المنافسة في الصفاقات تضاف الى الضمانات المقررة في قانون الصفقات العمومية .

### خاتمة

ترتبط صعوبة التوفيق بين حرية المنافسة، وسلطات الإدارة في مجال إبرام الصفقات العمومية بطبيعة علاقة التعاكس القائمة بينهما، ذلك أن تطور ممارسة الواحدة يقاس بمدى تقليص الأخرى، على أساس أن دائرة الحق في ولوج الصفقات العمومية ونيلها وفق ضوابط المساواة في التنافس، لا تتسع إلا بقدر ما تضيق دائرة السلطة التقديرية للإدارة في إبرام عقودها مع من تختاره من مقاولين أو موردين أو خدماتيين.

هذه الصعوبة متجلية من خلال تأرجح الحماية المقررة في التشريع المعمول به والحماية القضائية في هذا المجال، بين تكريس حقوق ومصالح الفاعلين الاقتصاديين المترشحين لنيل الصفقات العمومية، وبين مراعاة ما تقتضيه مسؤولية المقررين العموميين من حرية وسلطات في هذا المجال، بهدف إنجاح المشاريع التي يتوقف عليها حسن سير المرافق العامة واستمراريتها.

ومن النتائج المباشرة لهذا الإشكال، تصادم توجهين متعاكسين:

– التوجه الأول يكمن في بعض مظاهر الارتقاء بالإطار التشريعي ودور القضاء في مجال حماية قواعد المنافسة في مجال الصفقات العمومية.

– بينما التوجه الثاني مرتبط ببعض العوامل التي تحول دون تطور الممارسة الفعلية لحرية المنافسة في هذا المجال.

فمن مظاهر الارتقاء بالإطار التشريعي ودور القضاء في مجال حماية قواعد المنافسة في مجال الصفقات العمومية، الضمانات التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15/ 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية باعتباره ضابطا مرجعيا لحماية قواعد المنافسة في هذا المجال، حيث تهدف هذه الضمانات إلى وضع مجموعة من الآليات التي من شأن تفعيلها أن يسفر عن ممارسة المنافسة الحرة على نطاق واسع، بالموازاة مع ضبطها بما يكفل حقوق المرشحين والصالح العام.

وتبرز هذه الضمانات بشكل واضح، من خلال ضبط قواعد الدعوة للمنافسة ضبطا دقيقا وعلى مر جميع المراحل التي تمر بها، بداية من تحديد الحاجيات والقواعد المقررة بشأنها، والإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء، وتحديد طرق الإبرام بجعل المناقصة قاعدة عامة في التعاقد والتراضي استثناء، مع توضيح أشكال هذه الأساليب وحالات اللجوء إليها، بالرغم مما قيل حول عدم الدقة في تحديد هذه الحالات.

على أن الإطار القانوني لحماية قواعد المنافسة في هذا المجال، لا يستند على قانون الصفقات العمومية فحسب، بل يمكن الاستناد إلى القانون المتعلق بالمنافسة، باعتباره هو الآخر يشكل مصدرا رئيسا للضمانات المؤطرة لحق التنافس بشكل نزيه وشفاف، على أساس أن الطلبات العمومية، تشكل جزأ لا يتجزأ من سوق الأنشطة الاقتصادية، التي يسود فيها منطق التجاذب بين العرض والطلب المتعلق بأعمال الإنتاج والتوزيع والخدمات الخاضعة بطبيعتها لهذا القانون.

وتبعا لذلك، ليس هناك ما يحول دون الاحتكام إلى القواعد العامة المتعلقة بحرية المنافسة للحد من التصرفات والممارسات التي يأتيها بعض المتعاملين مع الإدارة، بما يجعل الصفقة العمومية تستفيد من وجه آخر للرقابة على سلوكات العارضين، في إطار الموازنة بين حجم الرقابة المقرر قانونا بخصوص المشترين العموميين، والذي يعتبر حجم ضخم في نصوص تنظيم الصفقات العمومية، إذا ما قارناه بحجم الرقابة المقررة بخصوص العارضين.

وفي هذا الإطار، يمكن لمجلس المنافسة أن يتدخل وفقا للأشكال المقررة قانونا، من أجل ضبط النشاط الاقتصادي في مجال الصفقات العمومية، باستثناء التدخل بخصوص تصرفات وقرارات الشخص العام المتصلة

بمهام أداء المرفق وممارسة السلطة العامة. إلا في الحالات التي يمارس فيها نشاطات منفصلة عن مهام سير المرفق العام وممارسة السلطة العامة.

الهوامش

1. Brault Dominique, Les marchés publics et la concurrence, communication au Forum Euro-méditerranéen sur le droit et les politiques de la concurrence, organisé à Casablanca (Maroc) les 18 et 19 Juillet 2008.

2- مرسوم الرئاسي 247/15مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر سنة2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

3- امر 03-03 مؤرخ في 19 يوليو يتعلق بالمنافسة جريدة رسمية 43 معدل ومتمم

04- كتو محمد الشريف، حماية المنافسة في الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2010

-5 المادة 02 من امر 10-05 المتعلق بالمنافسة .

-6 دبياش سهيلة، إشكالية تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية، مداخلة في الملتقى الوطني السادس حول "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، كلية الحقوق لجامعة المدية، 20 ماي 2013،

07- Bennadji Cherif, L'évolution de la réglementation des marchés publics en Algérie, Thèse de doctorat d'Etat, institut de droit, Université d'Alger, 1991

08- Charbit Nicolas, Secteur public et droit de la concurrence, éditions Joly, Paris, 1999

**المداخلة الثامنة تحت عنوان:**

# " سلطة الضبط المستقلة آلية لحماية المنافسة ".

**من إعداد:**

**الدكتورة حساين سامية**

أستاذة محاضرة "أ" كلية الحقوق.

جامعة امحمد بوقرة، بومرداس.

## مقدمة

يحتاج تطبيق سياسة الدولة لتحقيق التنمية والتطوير في شتى القطاعات إلى تدخل الميزانية العامة وهذا يستدعي وجود إيرادات هامة يتم تحصيلها سنويا، وحسب التقارير الرسمية سجلت الجزائر تراجعا في تحصيلها لأسباب كثيرة منها أزمة النفط، والفساد الذي نخر في كل هياكل الدولة، فكان توزيع النفقات والاعتماد المالي تحت تفعيل سياسة الترشيد، والتقشف أمر ضروري، استدعي مضاعفة الجهود في حسن استعمال الأموال العامة لاسيما في مجال الصفقات العمومية التي تعد المجال الخصب للفساد.

للتجسيد الميداني الصحيح للاستثمارات والمشاريع العمومية والتي تكون الصفقات العمومية هي البوابة الأولى لها، قام المشرع الجزائري بإصدار المرسوم 15-247المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[1]، لاغيا في ذلك المرسوم رقم 236/10 الخاص بالصفقات العمومية ، وركز من خلاله على مكافحة الفساد برمته من خلال وضع أحكام وإجراءات قانونية وتنظيمية صارمة في مجال الرقابة بمختلف أشكالها(الداخلية والخارجية ،القبلية والبعدية، الوصائية والقضائية) حيث تم إنشاء أجهزة الرقابة لضمان العديد من الصلاحيات والوقوف أمام كل التجاوزات الخاصة بنهب أموال الدولة.

كما نص على إدماج عقود تفويضات المرافق العامة ضمن تنظيم الصفقات العمومية في إطار السياسية الاقتصادية للدولة الرامية لتنازل عن تسيير بعض المرافق والمؤسسات العمومية لصالح القطاع طبقا لما ورد في المادة 66 من قانون المالية لسنة 2016 [2]بهدف توسيع قاعدة الإنتاج الصناعي و الفلاحي و السياحي.

من أجل تحقيق هذه الأهداف جاء تنظيم الصفقات العمومية بمجموعة من الأحكام القانونية الجديدة تتعلق بالعتبة المالية التي تلزم المصالح المتعاقدة بإبرام الصفقات العمومية و الاستشارات و سندات الطلب، كما جاء ببعض الأحكام الاستثنائية المرتبطة بالإجراءات الواجب إتباعها في حالة الاستعجال الملح، و الإجراءات المكيفة، و تلك المتعلقة بالصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار[3].

---

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية مؤرخة في 20 سبتمبر 2015،عدد 50.

[2] – قانون المالية لسنة 2016.

[3] – زيادة على ذلك أعاد القانون الجديد النظر في أساليب اختيار المتعامل المتعاقد حيث تخلى على نظام المناقصة نهائيا و استبدله بنظام طلب العروض حسب المادة 39 التي نصت على أن الصفقات العمومية تبرم وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي، على أنه في حالة اللجوء إلى طلب العروض فإنه يتم حسب أشكال متعددة هي طلب العروض المفتوح، و طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا و طلب العروض المحدود، و المسابقة، في حين يتم اللجوء إلى التراضي في الحالات المحددة حصرا في المادتين 49 و 50 .

في هذا الإطار و كما هو معمول به في القطاعات الأخرى **ولأول مرة**تم **إنشاء سلطة ضبط مستقلة لضبط الصفقات العمومية** وفقا للمواد 88 ، 184، 213 منه، والتي تعد مدونة لأدبيات واخلاقيات مهنة الأعوان الاقتصاديين والعموميين المتدخلين في مراقبة و أبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كما **تم خلق أجهزة استثنائية للرقابة** على الصفقات لمكافحة الفساد من خلال لجان تتكفل بالملفات التي تفوت مبلغ قدر معين، ووضعت إجراءات خاصة تضمن التطبيق السليم لكيفيات وإجراءات الإبرام.

رد هذا التغيير التشريعي والاهتمام بالصفقات العمومية لأسباب كثيرة؛ منها أن الجزائر رتبت في **مؤشر الفساد المرتبة 88 عالميا** سنة 2016 بعدما كانت في المرتبة 100 سنة 2015، ترتيبا أساء إلى المنظومة القانونية الجزائرية في مجال الفساد، فدق **تقرير منظمة الشفافية الدولية** في أواخر 2014 ناقوس الخطر بعدم فعالية النصوص الجزائرية [1]ما دفع **بالمشرع بالإسراع في أقلمة نصوصه بما يناسب والمعايير الدولية** في مكافحة هذه الجريمة لاسيما الفساد وسن بعنوان سنة 2015 مجموعة من القواعد مس من خلالها عدة مجالات ذات الصلة بالفساد، كقانون تبييض الأموال[2].

إلى جانب ذلك تم إصدار المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، محدثا جهازا رقابيا يتصدره سلطة ضبط مستقلة في الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ولجان رقابية أخرى مساعدة ، **فبالنظر للنظام القانوني المؤطر لهذه الهيئات والصلاحيات التي تقوم بها، كيف ستضمن هذه الأجهزة مهمة ضبط وتنظيم مجال الصفقات العمومية المرتبط بتفويض الخدمة العمومية ، وهل ستضمن الرقابة الفعلية من خلال الحرص على تطبيق القوانين الخاصة بالميدان وتسوية النزاعات فيه وبالتالي تطهير المال العمومي من جرائم الفساد التي ارتفعت نسبها؟**

للإجابة على ذلك سنعالج سلطة الضبط في الصفقات (أولا)، ثم الأجهزة الرقابية (ثانيا).

**المبحث الأول: سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .**

في إطار الإصلاحات التي باشرتها الدولة الجزائرية و الهادفة إلى عقلنة و ترشيد و حماية النفقات العمومي، صدر تنظيما للصفقات العمومية و تفويضات المرافق العمة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، وكانت الأهداف المرجوة واضحة.

تتمثل هذه الأهداف اختصارا في السهر على إعادة ترتيب الدولة الجزائرية في مكانها المناسب عالميا حيث قدمت تقارير سلبية من عدة نواحي ما أدى إلى ضرورة التفكير في الأساليب القانونية التي من شأنها

[1] – حساين سامية ، التعامل التشريعي في مكافحة تبييض الأموال طبقا للمعايير الدولية، دراسات قانونية وسياسية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، العدد1 ص 97.

[2] – قانون 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، جريدة رسمية عدد 8 صادر بتاريخ 15 فبراير 2015.

تقضي على الفساد الإداري، وبالموازاة العمل على التخفيف من حدة الإجراءات البيروقراطية التي تعرفها عملية إبرام الصفقات العمومية، و إعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة للسهر على مشروعية و مطابقة إجراءات إبرام الصفقات..الخ.

في هذا الخضم أنشأت سلطة ضبط ذات طابع إداري مستقل، حيث تتمتع باستقلالية التسيير (المطلب الأول) تضطلع بعدة مهام وصلاحيات(المطلب الثاني)تعد بمثابة الآليات القانونية للممارسة الرقابة، حيث تشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات، وقد كلفت بعدة صلاحيات حددت في المرسوم الرئاسي الجديد.

**المطلب الأول: الإطار العام لسلطة ضبط الصفقات العمومية .**

أعلن المرسوم الجديد عن إحداث هيئة وطنية مستقلة تحت عنوان سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على مستوى وزير المالية ، من خلالها يتم السهر على تطبيق سياسة وإعداد وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي تبرمها على التوالي المصالح المتعاقدة والسلطات المفوضة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، فيا ترى لماذا عمل المشرع على إحداث هذه الهيئة في حين كانت هناك لجان تضمن هذه العملية على عدة مستويات؟ وهل وجود هذه السلطة ومنحها صلاحيات واسعة سيضمن الفعالية المرجوة في تطوير الاستثمار العمومي؟ وهل ستكون هذه السلطة فعلية على ارض الواقع أم مجرد اكتظاظ في السلطات الإدارية وتشتيت للمسؤولية وتمييعها؟

للإجابة على هذه التساؤلات لابد أن نحدد الإطار العام لهذه لسلطة من خلال القواعد العامة، ومن خلال القانون الإداري الذي يعد المنطلق الأصلي والمنشيء لها، ففي ظل حماية الحقوق والحريات واحترام النظام العام من جهة أخرى،أصبح من الضروري إيجاد توازن قانوني نضمن من خلاله مصلحة المجتمع والفرد والمصلحة العامة على حد سواء، ولكن ذلك لا يتأتى بالصورة التي تفيد جهة على حساب جهة اي ليس بصفة مطلقة فالضوابط هي الحل الامثل، فكل حرية أو حق إذا ما أطلق استعماله تحول إلى فوضى تمس بحقوق وحريات الآخرين، لذلك وجب ضبط الحرية من طرف الهيئات المختصة وبالضمانات المقررة قانونا، وهذا ما يسمى "بالضبط الإداري".

يعتبر الضبط الإداري وظيفة إدارية تتمثل في حماية النظام العام، وقد أسندها المشرع إلى السلطة التنفيذية بحكم طبيعتها، وما لها من القدرة العملية على التدخل السريع لحماية النظام العام، بالإضافة إلى المهمة الموكلة لها دستوريا وهي تنفيذ القوانين، وبالتالي فممارسة نشاط الضبط الإداري هو نتيجة طبيعية لتنفيذ القوانين التي تنص على المحافظة على النظام العام.

واذا كنت السلطة التشريعية تعتبر المشرع الأصلي التي تصنع القوانين للنشاط الضبطي يوجد ضبط إداري تمارسه الهيئات الإدارية المختصة قانونا، والتي تكون مهمتها تنفيذ القوانين بالوسائل الإدارية لصيانة النظام العام .

كما تعد ممارسة وظيفة الضبط الإداري مظهر من مظاهر السلطة العامة في فرض النظام العام بواسطة مجموعة من الامتيازات، والسلطات، التي تمارسها هيئات الضبط الإداري بهدف الحفاظ على أمن وصحة وسكينة أفراد المجتمع .مقدمـة هذا وتعتبر أعمال الضبط الإداري تدابير مانعة وقائية، وسابقة على حدوث التهديد بإخلال بالنظام العام، ويظهر ذلك بالتصدي إلى كل ما يهدد استقراره، باتخاذ كل الإجراءات الوقائية قبل وقوع الإخلال الفعلي به، أو حتى بعد وقوعه، إذا لم يصل إلى جريمة جزائية التي تباشر فيها وظيفة الضبط القضائي بهدف معاقبة مرتكبيها.

يعد الضبط الإداري ضرورة اجتماعية، فهو عبارة عن مجموعة من الوسائل التي تفرضها هيئات الضبط الإداري على حريات الأشخاص، أو نشاطاتهم بهدف الحفاظ على النظام العام، وتأخذ شكل لوائح تنظيمية، أو قرارات فردية، أو جزاءات إدارية، ويترتب عنها تقييد لحقوق وحريات الأشخاص بالقدر الذي يضمن إيجاد نوع من التوازن بين متطلبات ممارسة الحقوق والحريات، ومقتضيات الحفاظ على النظام العام، وهذه الملائمة يحددها المشرع، وتنفذها هيئات الضبط الإداري.

طبقا للمرسوم الجديد تقوم سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفيضات المرفق العام بضمان التوازن بين المصالح المتعاقدة وذلك على أساس أن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرم بمقابل مع أعوان اقتصاديين قصد تحقيق مصالح اقتصادية بحتة تعود بالمنفعة للمجتمع والمصلحة المتعاقدة في ميادين الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات المتخصصة.

تعد سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الإدارة الحديثة البديلة عن الإدارة التقليدية التي لم تعد كافية على غرار العديد من المجالات والميادين التي أحدثت فيه هذا النوع من السلطات، وقد ذكرت لأول مرة بموجب المادة 88 من المرسوم الرئاسي 15-247 في القسم الثامن المعنون مكافحة الفساد، وهو عنوان يتم التعليق عليه من باب الأهداف المرجوة التي صمم من اجلها هذا المرسوم ، فالهدف من مجيئه هو إبراز عنوان مكافحة الفساد في المنظومة القانونية الخاصة بالصفقات على غرار العديد من النصوص في المجالات الأخرى.

نعتقد في هذا الإطار انه كان من الأفضل على المشرع تأخير مضمون هذا القسم إلى الأحكام الختامية او عنونته بالأجهزة الرقابية والتنظيمية حتى يتناسب والأهداف المرجوة من احداثها وليس لكي يتناسب والتقارير الدولية الصادرة عن المنظمات العالمية أو الإقليمية والتي كانت في كل مرة تهدد الجزائر بالقائمة

السوداء ..، وليس لكي نسكت الأبواق التي خشي رجال الساسة من ان تصدع كيان الدولة ، فأمام منطق التشريع القانوني كان على المشرع احترام مبدأ المواءمة الملائمة في سن النصوص لترقى الى الدرجة اللائقة.

وعليه نعتقد ان كل المواد من 88 إلى 94 مواد مقحمة وفي غير موضعها، ويظهر ذلك أولاأن الفصل الرابع ينص على تنفيذ الصفقات وأحكام تعاقدية، يليه قسم الأسعار، فكيفيات الدفع ، فالضمانات، ثم المناولة الرهن الحيازي لتأتي بعد ذلك العقوبات المالية والتسوية الودية فرقابة الصفقات وأنواع الرقابة وكان الأجدر به ترك ذلك الفصل إلى الترتيب الأخير .

كما يظهر هذا الإسراع في إقحام الفصل من خلال إعادة النص على بعض الأحكام في موضع أخر وهذه ليست من خصائص التشريع حيث نجده قد نص واحدث سلطة ضبط الصفقات في اطار الباب الرابع وذلك في المادة 213 من المرسوم.

يمكن مما سبق تعريف السلطة من خلال العناصر المكونة لها حيث نصت المادة 88 على انه : **"تعد سلطة ضبط الصفقات العمومية ....مدونة أدبياتوأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وابرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية"** ونصت المادة **213** على انه : **" تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، تتمتع باستقلالية التسيير وتشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات "**

إن انشاء سلطة لضبط الصفقات العمومية بموجب النص الأخير ستعزز بمرصد للطلبيات العمومية و هيئة وطنية لتسوية النزاعات.، وهذا يعني أن هيكلتها ستنقسم إلى اثنين تضطلع كل منهما بصلاحيات معينة.

يتضح مما سبق ان هذه السلطة تتميز بالخصائص التالية:

- تعد سلطة.
- تضطلع بالضبط.
- تعد مدونة لأخلاقيات المهنة وهو ما يقلل نوعا من قوتها وفي فعاليتها.
- تابعة لوزير المالية، طالما انها تنشأ لدى الوزير المكلف بذلك.
- تتمتع بالاستقلالية التسيير.
- تشمل مرصد لطلب العمومي.
- تعد هيئة وطنية لتسوية النزاعات.

**سقط عن كل هذه المفاهيم الامور المعروفة في سلطات الضبط المستقلة ما يلي :**

- لفظ ادارية ( وهنا يمكن الفهم انها غير ضرورية / او غير مقصودة )

- الاستقلالية المالية.
- الشخصية المعنوية.

كل هذه أمور ستتحدد بموجب المرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفية تنظيم وكيفيات سير اللجنة و تشكيلتها وطبيعتها القانونية وفقا للمادة 13/213.

إذن إذا تم إسقاط المفاهيم الخاصة بسلطات الضبط الاقتصادي المعروفة في المجال المالي والمواصلات والاقتصاد على غرار لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها COSOB او ... فانه هذه السلطة تخضع لنظرية الضبط الإداري لا الاقتصادي ، فهي تابعة لوزارة المالية رغم استقلالية التسيير وتعد هيئة وطنية من دون تمتعها بالشخصية المعنوية، غير أنها تصدر أراء وليس قرارات وهو ما نستشفه من المادة 213 / 4 التي تنص على انه **" وتصدر بهذه الصفة رأيا موجها للمصالح المتعاقدة ، للجان الصفقات العمومية ، للجان التسوية الودية للنزاعات والمتعاملين الاقتصاديين.."** وبالتالي اذا ما قارنا مع سلطات الضبط الاقتصادي الأخرى نجد انه من المعروف أن الضبط الإداري يصدر لوائح تنظيمية وقرارات فردية .. فيما لم يخول المشرع لهذه السلطة هذا النوع من السلطات فهل يسعنا الحديث إلى أن نعرفها تعريفا خاصا يقع بين الضبط الإداري والضبط الاقتصادي أي سلطة ضبط من نوع خاص؟

ان الطبيعة القانونية لهذه اسلطة والتكييف القانوني لها لم يتم تحديده من خلال النصوص وطالما ان التشكيلة لم يتم احداثها فان المعايير التي نعتمد عليها تبقى محصورة في الاختصاصات الموكلة لها وهي وان تعددت وتنوعت تبقى محصورة في كونها تشكل لاحقا قبعتين ؛ قبعة المرصد الوطني للإحصاء ، والهيئة الوطنية لتسوية النزاعات وتقدم في اطار كل الصلاحيات رأيا موجها.. امام هذه المعطيات لم يبق لسلطة الضبط هذه ـ في رأينا الشخصي ـ إلا أنها من طبيعة خاصة ، تردد المشرع في حسمها طالما لم يتم تفعيلها ولم ير بعد ما يمكن أن تعطيه من نتائج على الصعيد الإداري والاقتصادي.

ستتضح الإجابة حتما بمجرد صدور المرسوم التنفيذي الذي لم يصدر إلى غاية الآن.

**المطلب الثاني : مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصفقات العمومية.**

تتولى هذه السلطة عدة مهام مسندة لها ، من أهمها؛ إعداد تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و متابعة تنفيذه، و تصدر بهذه الصفة رأيا موجها للمصالح المتعاقدة و هيئات الرقابة و لجان الصفقات العمومية و لجان التسوية الودية للنزاعات و المتعاملين الاقتصاديين، كما تتولى أيضا إعلام و نشر و تعميم كل الوثائق و المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و المبادرة ببرامج التكوين و ترقيته في مجال الصفقات العمومية، زيادة على تحليل المعطيات المتعلقة بالجانبين الاقتصادي و التقني للطلب العمومي و تقديم توصيات للحكومة، و التدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و تنفيذها بناء على طلب من كل سلطة مختصة، و إقامة

علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية و الهيئات الدولية المتدخلة في مجال الصفقات العمومية ، و يتعلق الأمر عموما بإصلاح تأطير و مراقبة إبرام الصفقات العمومية بهدف التحكم في تسيير الصفقات العمومية .

وفقا للمادة 213 من المرسوم الرئاسي حددت بوضوح المهام في :

- اعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .
- متابعة عملية تنفيذ الصفقات .
- توجيه اراء للمصالح المتعاقدة والهيئات الرقابية ولجان الصفقات العمومية ، ولجان التسوية الودية للنزاعات والمتعاملين الاقتصاديين
- اعلام ونسر وتعميم كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات
- المبادرة ببرامج التكوين وترقية التكوين في مجال الصفقات.
- اجراء احصاء اقتصادي للطلب العمومي سنويا.
- تحليل المعطيات المتعلقة بالجانبين الاقتصادي والتقني للطلب العمومي.
- تقديم توصيات الحكومة.
- تشكيل مكان للتشاور في اطار مرصد للطلب العمومي .
- التدقيق او التكليف بمن يقوم بالتدقيق في اجراءات ابرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وتنفيذها بناء على طلب بناء على كل سلطة مختصة.
- البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجانب.
- تسيير واستغلال نظام المعلوماتية للصفقات العمومية .
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية والهيئات الدولية المتدخلة في مجال الصفقات وتفويضات المرفق العام.

**المبحث الثاني : الأجهزة الرقابية .**

تعتبر الصفقات العمومية أهم قناة تتحرك وتصرف فيها الأموال العامة، وهي الطريقة المفضلة عند الدولة لتنفيذ سياساتها العامة، والتي تنجز من خلالها برامج التنمية، وهي وسيلة أساسية للتجسيد الميداني للاستثمارات والمشاريع العمومية، كما تعد من أهم الأدوات الفعالة التي تساهم في النهوض والرقي بالاقتصاد الوطني، لذلك وجب إرفاقها بإجراءات قانونية وتنظيمية تحصنها وتقطع الطريق أمام كل أشكال الانحرافات المالية، كما تكون صمام أمان لها، وتعد الرقابة أهم الآليات التي تحد من هذه الانحرافات.

فوفقا لبيان مجلس الوزراء المنعقد يوم الأربعاء 22 جويلية 2015 والذي تم نقل من خلاله عرض أسباب المرسوم الرئاسي فإن صدور قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كان ضرورة حتمية

أمام محدودية قانون القديم لسنة 2010 وهذا مقارنة بمقتضيات الحكامة الحديثة. حيث ركز البيان على ستة نقاط[1] أساسية تصدرتها التدبير الأتي :

- إلغاء اللجان الوطنية التي تم تحويل صلاحياتها إلى اللجان القطاعية التي تنصب على مستوى كل وزارة و لجان جهوية بالنسبة لبعض الهيئات و كذا إنشاء سلطة لضبط الصفقات العمومية تعزز بمرصد للطلبات العمومية و هيئة وطنية لتسوية النزاعات.

وكان أول تدبير يخص هذا المرسوم هو إصلاح تأطير و مراقبة إبرام الصفقات العمومية بهدف التحكم في تسيير الصفقات العمومية، مع التركيز على مسألة إعادة هيكلة اللجان الرقابية حيث تم إلغاء اللجان الوطنية و تم تحويل صلاحياتها إلى لجان قطاعية. وهذه الصدارة في عرض الأسبابإنما تدل على أهمية اللجان في هذا التغيير التشريعي[2].

من هذا المنطلق قام المشرع بوضع أجهزة رقابية ثلاثية الأبعاد ؛ الرقابة الداخلية ، الخارجية ( القبلية والبعدية) بالإضافة لسلطة الضبط[3].وأمام دراستنا لهذه الأخيرة في المبحث الأول سنكتفي بالحديث عن النوعين الداخلية ( المطلب الأول ) والخارجية ( المطلب الثاني).

**المطلب الأول : الرقابة الداخلية .**

من المسائل التي عرفت تغييرات جذرية بالنظر لما كان قائما في القانون الملغى الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 10 – 236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم والسالف الذكر، مسألة الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، حيث أعلن المشرع الجزائري في هذا النوع من الرقابة عن إلغاء حالة

---

1 – بقية النقاط تمثلت في تعزيز الأمن القانوني للأطراف الفاعلة المتدخلة في الصفقات العمومية من خلال التصنيف و الدقة و تسهيل الإجراءات.

– ترقية مكانة الإنتاج الوطني و المؤسسة المحلية للإنتاج في انجاز الصفقات العمومية مع تأسيس بند في دفاتر الشروط لا يرخص اللجوء إلى المواد المستوردة إلا إذا كان المنتوج الوطني المعادل غير متوفر.

– إقرار مفهوم "تفويض الخدمة العمومية" الذي بفضله يمكن للدولة ،في القطاعات التي يسمح بها القانون، التفكير في انجاز منشآت أو اقتناء الممتلكات الضرورية لسير الخدمة العمومية من خلال موارد التمويل خارج الميزانية.

2 – كما نص المرسوم الرئاسي على إقرار "مسؤولية أكبر" للأطراف الفاعلة في الصفقات العمومية (المصالح المتعاقدة و لجان الصفقات ) في إطار احترام مبادئ حرية الحصول على الطلب العمومي والمساواة في معاملة المترشحين و شفافية الإجراءات

3 – وهذا لم يمنع من وجود رقابة من صنف اخر تتمثل في المراقبة المالية للمحاسب العمومي، المراقب المالي، المفتشية العامة للمالية، مجلس المحاسبة. وكذلك الرقابة القضائية: القضاء الإداري ، القضاء الجنائي.ناهيك على دور مجلس المنافسة في مراقبة الصفقات العمومية

الفصل بين لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقييم العروض و أسس لجنة واحدة هي لجنة فتحة الأظرفة و تقييم العروض المذكورة في المادة 169 التي تتولى في إطار ممارسة الرقابة الداخلية القيام بعمل إداري و تقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة، أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه، أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة، و تصدر في هذا الشأن رأيا معللا، وبالتالي تقرر دمج لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض لمراقبة الصفقات العمومية الخارجية ( م 161).

اذن تم تقليص عدد اللجان و الابقاء على لجنة واحدة تقوم بفتح الأظرفة و تقييم العروض التي تنشأ بموجب للمادة 160 و يمكن ان تسند لموظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة بعدما كان يترأس اللجنة منتخب من المجلس. وتقوم هذه اللجنة بفتح العروض في سجل خاص و تقييمها في سجل ثاني و بنفس طريقة القانون القديم. فيما تم الإبقاء على نفس تشكيلة لجنة للصفقات.

وتجدر الاشارة الى انه تم توحيد اللجنة المكلفة بمتابعة سير المناقصات تبعا لتقارير مجلس المنافسة والتي قدمت في شأن الشبهة المعلنة في الصفقات العمومية وهو اقتراح من عضو في مجلس المنافسة في اطار التوصيات التي يقدمها المجلس ، حيث اقترح ان تشرف نفس اللجنة على فتح الأظرفة وعلى التقييم التقني للعروض، فضلا عن إدراج شهادة إلزام المتعاملين المكتتبين في المناقصة بالامتناع عن التواصل مع المكتتبين المنافسين بداية من سحب دفتر الشروط إلى يوم إيداع العرض،مع العلمان مجلس المنافسة رغم اختصاص الرقابة الذي يتمتع به لم يعالج منذ تأسيسه سوى حالتين تم إخطاره بهما قبل 2003 تتعلقان بخرق قانون الصفقات العمومية، "ولكنه لم يتمكن من الفصل فيهما بمبرر عدم الاختصاص"

**المطلب الثاني : الرقابة الخارجية .**

قام المشرع الجزائري في القانون الجديد بإعادة هيكلة هيئات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية حيث ألغى نهائيا نظام اللجان الوطنية الذي كان قائما في القوانين السابقة و استبدله باللجان الجهوية مع الإبقاء على اللجان القطاعية و الولائية و البلدية للصفقات العمومية فضلا على اللجان التابعة للمصالح المتعاقدة، و هذا من أجل التخفيف من تركيز الرقابة الذي كان على مستوى اللجان الوطنية

اذن أنشأت لجان على مستوى الوزارات أي لدى الدوائر الوزارية والولايات لتسوية النزاعات. كما تم إدماج اللجان الوزارية للصفقات مع القطاعية وإلغاء اللجان الوطنية .

وقدأكدت التعديلات الجديدة على أهمية إدماج اللجنة الوزارية للصفقات في اللجنة القطاعية للصفقات وإلغاءاللجان الوطنية، وذلك فيما يتعلق بالمراقبة الخارجية للصفقات العمومية وإنشاءلدى وزير الدا خلية، لجنةمتخصصة للمراقبة الخارجية للصفقات التي تكتسي طابعا سريا، علاوةعلى
إنشاء لجان جهوية لدراسة صفقات المصالح الخارجية الجهوية لبعض الإدارات المركزية.

ترمي الرقابة الخارجية الى التحقق من التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية ( م 163)

تتمثل هذه اللجان في :

1- رقابة الوصاية وتتمثل في مسؤول الهيئة العمومية آو الوزير آو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني ، في هذا الصدد نجد المشرع يجعل من سلطة الضبط المستقلة احدي الهيئات الوصائية التي تلتزم المصلحة المتعاقدة إرسال تقريرا إليها وهو ما ينم على إشكالات في طبيعة هذه السلطة من جانب نوع الرقابة [1].

2- لجنة الصفقات المكلفة بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية[2] وتم تحديد تشكيلتها وفقا للمواد 166 و 167 ، وتتحدد اختصاصاتها [3].

3- اللجنة الجهوية للصفقات تتشكل من الوزير المعني او ممثله ممثل المصلحة المتعاقدة ، ممثلين عن وزارة المالية ، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة ، ممثل عن وزارة التجارة [4].

4- لجنة او لجان حصرية موضوعة لدى وزارة الدفاع التي تحدد تشكيلتها من الوزارة ذاتها[5].

5- لجنة صفقات للمؤسسات العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري و المحددة تشكيلتها في المادة 172.

6- اللجنة الولائية للصفقات[6].

7- اللجنة البلدية لصفقات [7].

8- لجنة صفقات المؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية العمومية [8].

9- لجنة قطاعية للصفقات تحدث لدى كل دائرة وزارية وهذا وفقا للمادة 179.

10- إن اللجان الرقابية النى تم انشائها لحد الآناثنى عشر(12 ) لجنة وكانت كلها بموجب قرار وزاري تتمثل في :

- اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الصناعة والمناجم
- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
- اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الأشغال العمومية
- اللجنة القطاعية لصفقات وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

---

[1] - انظر المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2] - انظر المادة 165 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[3] - انظر المادة 169 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[4] - انظر المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[5] - انظر المادة 168 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[6] - انظر المادة173من المرسوم الرئاسي 15-247.

[7] - انظر المادة 174من المرسوم الرئاسي 15-247.

[8] - انظر المادة 175من المرسوم الرئاسي 15-247.

- اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة المالية

للجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التجارة.

- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السكن والعمران والمدينة.
- اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الثقافة.
- اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التكوين والتعليم المهنيين.
- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وهذا لم يمنع من وجود رقابة من صنف اخر تتمثل في المراقبة المالية للمحاسب العمومي، المراقب المالي، المفتشية العامة للمالية، مجلس المحاسبة. وكذلك الرقابة القضائية: القضاء الإداري ، القضاء الجنائي. ناهيك على دور مجلس المنافسة في مراقبة الصفقات العمومية وهذه الترسانة من الهيئات والآليات انما تعزز مبادئ السوق المعروفة والمتمثلة في الفافبة وتطهير المال العمومية من كل اوجه الفساد، فقد سبق وان أطلق مجلس المنافسة صافرة إنذار لكافة الهيئات الإدارية والمؤسسات العمومية المكلفة بتسيير الصفقات العمومية، يحذرهم من ظاهرة التواطؤ في الصفقات العمومية التي تشمل اتفاقات بين مجمعات اقتصادية تتفاهم فيما بينها بطريقة سرية من أجل الاستحواذ على الصفقات العمومية في الجزائر، وتكبد بذلك الخزينة العمومية خسائر رهيبة .

وفي هذا الصدد تجدر الاشارة الى التدابير التشريعية التي تضمن الوقاية من التواطؤ في الصفقات العمومية،والتي تم التنصيص عليها في القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة [1]الذي ينظم عمل مجلس المنافسة وكذا في القانون 247/15 المعدل لقانون الصفقات العمومية، حيث تعاقب أحكام النصين الممارسات المشبوهة التي تمس بقواعد المنافسة، موضحا بأن القضاء هو الجهة المخولة بإقرار الأحكام الردعية ضد هذه الممارسات.

في نفس السياق نشير إلى أنه من بين الأعمال التي تثير الشبهة في الصفقات العمومية إعداد دفاتر شروط تخدم مصالح مؤسسات بعينها على حساب مؤسسات أخرى، وفيما أوضح بأن مجلس المنافسة لا يتوفر على الأرقام التي تخص المخالفات المسجلة في السنوات الأخيرة، كشف عن تسجيل 73 حالة استفادة مؤسسات من امتيازات غير مبررة في 2010، بينما تراجع عدد هذه الحالات إلى 39 حالة في 2012.[2]

[1]– – أمر رقم 03–03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم.

[2] – عن الموقع الرسمي لمجلس المنافسة.

أن أهمية وضخامة الاستثمارات العمومية في الجزائر، تعد عاملا مثيرا للممارسات المشبوهة والتحايل على قواعد المنافسة، ولإبراز أهمية الصفقات العمومية بالجزائر، اصدر مجلس المنافسة تقريرا يتضمن نتائج الدراسة الخاصة بهذا الموضوع في أوت 2014، والتي أبانت بأنه من أصل 369 طلبا عموميا (مناقصة دولية) تصل قيمتها إلى 73 مليار دينار، تحصلت المؤسسات الوطنية على 93 بالمائة من الصفقات العمومية بقيمة 70 مليار دينار، فيما نالت المؤسسات الأجنبية 4 بالمائة من الصفقات العمومية المطروحة بقيمة 3 مليار دينار. مع تسجيل عدم الجدوى بالنسبة لـ22 بالمائة من المناقصات المعلنة، وهو رقم مرتفع حسب تقرير مجلس المنافسة ، مقارنة بالمعدل العالمي الذي يتراوح بين 8 و10 بالمائة.

أما في مجال المحروقات، فقد تم تسجيل 46 مناقصة دولية بقيمة 59 مليار دينار، نالت منها المؤسسات الأجنبية 99 بالمائة، حسب المحاضر الذي أبرز أهمية تعميق الدراسات التي تخص مثل هذه الحالات من قبل مرصد الطلب العمومي المقرر إنشاؤه قريبا مع استحداث سلطة ضبط الصفقات العمومية.

**الخاتمة**

أمام هذه الآليات من الرقابة والسلطة الضبطية التي تمثل قبعتين ؛ مرصد للطلبات وهيئة وطنية للتسوية الودية وفقا لما نص عليه التعديل الجديد المرسوم الرئاسي 247/15 هل وفق المشرع بين مقتضيات حماية المال العام و القضاء على الفساد من جهة وبين ضرورة تسهيل إجراءات الصفقات العمومية وتشجيع الاستثمار وخطط التنمية من جهة أخرى.

من المؤكد ان الغاية المرجوة من وراء هذا الإصلاح القانوني هو السماح للمصالح المتعاقدة بتلبية احتياجاتها في شفافية وفعالية مع احترام شروط الاقتصاد وترشيد استعمال الأموال العامة طبقا للمعايير الدولية وإذا ظهرت العزيمة السياسية واضحة في مكافحة الفساد من خلال هذه الآليات تبقى الفعالية رهينة اللجان والهيئات الرقابية الساهرة على تنفيذ القوانين .

إن إصدار المرسوم الرئاسي كان منذ سنة ولم يتم لحد ألان إحداث سلطة الضبط الخاصة بالصفقات وهذا امر يعرقل تحقيق الأهداف وضمان رقابة فعلية وتطهير المال العمومي من الفساد الإداري فهل الاسراع في سن النصوص لإرضاء التقارير الدولية يغني عن تنفيذ وتطبيقها؟

**المداخلة التاسعة تحت عنوان:**

# المنافسة آليات تفعيل المنافسة عند تقييم العروض لانتقاء أحسن عرض من الناحية الاقتصادية".

**من إعداد:**

**الدكتورة جليل مونية**

أستاذة محاضرة"أ" كلية الحقوق.

جامعة امحمد بوقرة، بومرداس.

**الملخص:**

إن حماية المنافسة في مجال الصفقات العمومية يجب أن تكون من أولويات الشخص العام فهي مستمدة من حماية المصالح المالية لهذا الأخير والمحافظة على شروط ممارسة المنافسة.

ومن أجل تمكين الإدارة من أداء دورها في مراقبة الممارسات المنافية للمنافسة المحتملة للأعوان الإقتصاديين، تم إثراء تنظيم الصفقات العمومية بقواعد مستمدة من قانون المنافسة.

ومن تلك القواعد يمكن ذكر المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام التي تنص على أنه:" لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم".

إن هذه المبادئ التي جاءت في تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام جديرة بنجاعة الطلب العمومي وحماية المنافسة في هذا الإطار، خاصة وأن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض هي التي تقوم بإنتقاء طبقا لدفتر الشروط أحسن عرض من الناحية الإقتصادية بإحترامها لمبادئ المنافسة، فبهذه الصفة تكون هذه اللجنة هي الضابطة للمنافسة، وهذا من خلال المهام الموكلة إليها بموجب المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، و بهذا تعتبر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض آلية من آليات حماية المنافسة في الصفقات العمومية و نجاعة الطلب العمومي.

**مقدمة:**

إن حماية المنافسة في مجال الصفقات العمومية يجب أن تكون من أولويات الشخص العام فهي مستمدة من حماية المصالح المالية لهذا الأخير والمحافظة على شروط ممارسة المنافسة « Protection des intérêts notamment financiers de ce dernier et préservation des conditions d'exercice de la concurrence ».

فإذا كانت المصلحة المتعاقدة مطالبة بعدم إرتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة بفعل العقود التي تبرمها والقرارات الإنفرادية التي تصدرها، فإنه في حالة ما إذا ثبت إرتكاب ممارسات قبل صدور القرارات والعقود الإدارية، فإن الإدارة ملزمة من التأكد، عندما تبرم طلبات عمومية، ألا يكون المتعامل المقبول لنيل الصفقة، قد نالها بفضل إرتكابه لممارسة مقيدة للمنافسة. ومن أجل تمكين الإدارة من أداء دورها في مراقبة هذه الممارسات المحتملة للأعوان الإقتصاديين، تم إثراء تنظيم الصفقات العمومية بقواعد مستمدة من قانون المنافسة. تفرض هذه القواعد إلتزاما جديدا على المصلحة المتعاقدة يتمثل في مراقبة ومعاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال إحداث لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض واحدة أو أكثر على مستوى كل

مصلحة متعاقدة، ويندرج هذا الدور الجديد للمصلحة المتعاقدة في إطار إضفاء قدرا من الشفافية والنزاهة على الصفقات العمومية الذي تم التأكيد عليه في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي تنص على أنه :" لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم".

إن هذه المبادئ جديرة بنجاعة الطلب العمومي وحماية المنافسة التي تسعى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على إحترامها وتفعيلها عند تقييم وتحليل العروض لإنتقاء أحسن عرض من الناحية الإقتصادية وفقا لمقتضيات دفتر الشروط، فبهذه الصفة تكون هذه اللجنة النواة الأساسية الضابطة للمنافسة في مجال الصفقات العمومية، وهذا من خلال المهام الموكلة إليها بموجب المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

وفقا لما سبق سرده فإن هذا الموضوع يطرح عدة تساؤلات جوهرية تتمثل في:

- كيف تم تنظيم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض كآلية من آليات ضبط المنافسة في الصفقات العمومية ؟
- وما هي الآليات الكفيلة لإنتقاء أحسن عرض من الناحية الإقتصادية كضمانة لحماية المنافسة في الصفقات العمومية ؟
- هل وفق المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في تفعيل دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ضبط المنافسة في الصفقات العمومية ؟

و لمعالجة هذه التساؤلات تم إعتماد المحاور التالية:

**المحور الأول:**

تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض من موظفين مؤهلين و ذوي كفاءة ضمانة للمنافسة النزيهة.

**المحور الثاني:**

تطبيق مبدأ المساواة في معالجة و تقييم عروض المرشحين ضمانة لحماية المنافسة.

**المحور الثالث:**

تعزيز الأخذ بأحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية ضمانة لنجاعة الطلب العمومي والتنمية المستدامة.

**المحور الرابع:**

تعزيز الكشف القبلي عن الممارسات المنافية للمنافسة في مجال الصفقات العمومية.

**المحور الخامس:**

إلزام المصلحة المتعاقدة بالتحقّق من القدرات التقنية والمهنية والمالية للمرشحين قبل تقييم العروض بالاستناد إلى معايير غير تمييزية.

**المحور السادس:**

إلزام المصلحة المتعاقدة بالتبليغ في إعلان المنح المؤقت للصفقة عن نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لحائز الصفقة العمومية مؤقتا .

**المحور السابع:**

حماية وترقية الإنتاج وأداة الإنتاج الوطنيين وكذا تشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عند تقييم و مقارنة العروض.

**المحور الأول:**

**تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض من موظفين مؤهلين و ذوي كفاءة ضمانة للمنافسة النزيهة.**

تم دمج لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض وتنظيمها في المواد 159 إلى 162 حيث تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية، لجنة **دائمة واحدة أو أكثر** مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، عند الإقتضاء، تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"، تتشكل هذه اللجنة من **موظفين مؤهلين** تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون **لكفاءتهم** .

يمكن المصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

لقد تم التأكيد في نص المادة 211 على ضرورة أن يتلقى الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، **تكوينا مؤهلا** في هذا المجال.

كما يستفيد الموظفون والأعوان العموميون وفقا للمادة 212 والمكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، من دورات تكوين و تحسين المستوى وتجديد المعارف تضمنها الهيئة المستخدمة، بالاتصال مع سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وذلك من أجل تحسين مستمر لمؤهلاتهم وكفاءاتهم.

إن المبادرة ببرامج التكوين وترقية التكوين في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ضمانة لإختيار موضوعي لأحسن عرض من الناحية الإقتصادية ، في ظل احترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة والكلفة وآجال الإنجاز وهذا إعمالا بمبدأ المنافسة.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار أن المادة 88 مكنت سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، من إعداد المدوّنة الخاصة بالأعوان العموميين الذين يتدخلون في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث جاء هذا التعديل حماية للمال العام و تحقيقا لنجاعة الطلب العمومي، الأمر الذي جعل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يؤكد على أن الأعوان العموميين يوافقون على المدوّنة بتصريح، كما يجب عليهم التوقيع على تصريح آخر بغياب تضارب المصالح.

عندما تتعارض المصالح الخاصة لموظف عمومي يشارك في إبرام أو مراقبة أو تنفيذ صفقة عمومية مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عادي فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلّمية بذلك ويتنحى عن هذه المهمة. [1]

لا يمكن للمصلحة المتعاقدة ولمدة أربع (4) سنوات أن تمنح صفقة عمومية بأي شكل من الأشكال لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما [2].

كما تتنافى العضوية في لجنة التحكيم والعضوية و / أو صفة مقرر في لجنة الصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عندما يتعلق الأمر بنفس الملف [3].

إن مثل هذه التدابير المدرجة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 جديرة بنجاعة الطلب العمومي في هذا الإطار وتكريس مبدأ الشفافية في ابرام الصفقات العمومية من جهة، ومبدأ الجماعية في اختيار المتعامل المتعاقد من جهة ثانية، وأيضا لضمان منافسة مشروعة تكفل المساواة بين المتنافسين، بما يحقق هدف ترشيد النفقات العامة و حماية للمال العام.

**المحور الثاني:**

---

[1]- المادة 90، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية مؤرخة في 20 سبتمبر 2015،عدد 50.

[2]- المادة 92، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، السالف الذكر.

[3]- المادة 91، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، السالف الذكر.

**تطبيق مبدأ المساواة في معالجة و تقييم عروض المرشحين ضمانة لحماية المنافسة.**

حسب المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 و ضمانا لتطبيق مبدأ المساواة في معالجة وتقييم عروض المرشحين قد تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت. ويجب أن يبيّن هذا الحكم في دفتر الشروط ،

أما إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الإقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة ، كتابيا ، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة

وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية. وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

رغم أهمية هذا المبدأ إلا أنه يعد أكثر المبادئ إنتهاكا من خلال ما يتعرض له من ممارسات إحتيالية من طرف موظفي المصالح المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين على السواء، مما جعل مجال الصفقات العمومية مجالا خصبا لجرائم الرشوة والمحاباة رغم السعي الحثيث للمشرع الجزائري للتصدي لها و مكافحتها عبر مختلف التعديلات التي مست تنظيم الصفقات العمومية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

قلص المشرع في هذه المادة من منطق المنافسة القائم على الأسعار في الصفقات العمومية «Atténuation de la logique de concurrence par les prix dans les marchés publics » بتنظيمه لتقييم جديد للعروض المنخفضة بشكل غير عادي، والتأكيد على الوقاية من عواقب العرض الأقل ثمنا وبالتالي تعزيز الأخذ بأحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية عند منح الصفقة وهذا حماية للمنافسة.

كما تم النص في المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه إذا أقرت لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض . ويتم رفضه بمقرر معلل.

وترد عند الاقتضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها.

كما لا يمكن لصاحب صفقة عمومية الإطلاع على بعض المعلومات التي يمكن أن تمنحه امتيازا عند المشاركة في صفقة عمومية أخرى المشاركة فيها إلا إذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته لا

تخل بمبدأ حرية المنافسة . وفي هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلغة في دفتر الشروط تبقي على قدم المساواة بين المرشحين[1].

**المحور الثالث:**

**تعزيز الأخذ بأحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية ضمانة لنجاعة الطلب العمومي والتنمية المستدامة.**

إن المصلحة المتعاقدة ليست لها حرية مطلقة في عملية الإختيار والبت النهائي في العروض، إذ يجب عليها التقيد في هذه المرحلة بجملة من الضوابط و الثوابت تحددها سلفاً و تعلن عنها، عملاً بأحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي تنص على ما يلي:" إن معايير إختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها يجب أن تكون مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية و مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، كما يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لإختيار أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية:

1/ إمّا إلى عدة معايير من بينها :

- النوعية ،
- آجال التنفيذ أو التسليم،
- السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال،
- الطابع الجمالي والوظيفي،
- النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة ،
- القيمة التقنية ،
- الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية ،
- شروط التمويل عند الاقتضاء وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية.

و يمكن أن تستخدم معايير أخرى بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.

2/ إمّا إلى معيار السعر وحده إذا سمح موضوع الصفقة بذلك.

[4]- المادة 94، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، السالف الذكر.

لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار . وتطبق نفس القاعدة على المناولة.

يمكن أن تكون الوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف المشروع موضوع معايير إختيار.

في إطار الصفقات العمومية للدراسات ، يستند إختيار المتعاملين المتعاقدين أساسا إلى الطابع التقني للإقتراحات.".

تم إضافة معايير جديدة أهمها تتعلق بالجانب الاجتماعي لترقية الإدماج المهني لبعض الفئات المحرومة من سوق الشغل والمعوقين، والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة التي تعتبر مبدأ من مبادئ إبرام الصفقات العمومية وأحد معايير حسن تسيير الطلبات العمومية، و تكريس آليات المنافسة و قيم الشفافية لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الإستعمال الرشيد للمال العام لتحقيق العلاقة "جودة / ثمن" بإنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية إستنادا إلى ترجيح عدة معايير موضوعية و غير تمييزية.

**المحور الرابع:**

**تعزيز الكشف القبلي عن الممارسات المنافية للمنافسة في مجال الصفقات العمومية.**

إن الضعف النسبي[1] للعقوبات المالية المفروضة من قبل الهيئات المختصة في ضبط المنافسة، جعلها تفقد من أثرها الردعي على معظم المؤسسات المرشحة للصفقات العمومية، الأمر الذي يجعل هذا القطاع مكانا مفضلا للممارسات المنافية للمنافسة[2].

---

5 - L.VOGEL, Définition Et Preuve De L'entente En Droit Français De La Concurrence, étude de la jurisprudence récente,JCP, 1991 Ed (E) I96 ; RICHER L ,La Proportionnalité Des Sanctions Dans Le Droit De La Concurrence,PA 8/7/1991 ,N°81 ,P ,4.

6 - En matière de marchés publics, le principal danger vient des faussements possibles du jeu de la concurrence dont les entreprises peuvent se rendre coupables,v. en ce sens F.LLORENS,concurrence et passation des marchés publics de travaux ( à propos du projet de réforme du code des marchés publics), RDImmo.Oct./déc.1998,p.489 et spéc.p.492.

7 - Sur cette action v.notamment C.BABUSIAUX. instrument de dissuasion ou réparation des dommages causés à l'économie, la nature des sanctions infligées par le conseil de la concurrence, PA 17/1/1990, p.64 et spéc.p.67 et 68 ; J.B.BLAISE et F.JENNY , le droit de la concurrence, les années récentes : bilan et synthèse,RIDE 1995 ,P.94 .

8 - La décision n°95-D-76 DU 29/11/1995 relative à des ententes relevées à l'occasion des marchés des ponts, du génie civil et à des travaux d'infrastructures des lignes T.G.V ,détient toujours le record des amendes jamais prononcées par le conseil de la concurrence ( plus de 350 millions de francs infligés à 29 entreprises et groupes), BOCCRF du 15/5/1996, p.174,Décision du 5/2/1992 industrie de la construction des pays –bas,JOCE 1992 L92 ;G.DALLENS , les décisions de la commission des communautés européennes en matière de concurrence :des sanctions financières en hausse, RCC Sept/oct.1992,p.5 et spéc.p.8 ; confirmée par TPICE 21/2/1995 entrepreneurs de la construction des pays –bas contre la commission des communautés, RAE 2/95 p.111, commentaires de BLAISE J.B et ROBIN.C.

بعد العمل التحسيسي للسلطات المكلفة بالمنافسة[1]، والتأكيد المستمر على الممارسات المنافية للمنافسة من قبل نفس الجهات الفاعلة، أدت بهذه السلطات إلى الرفع من قيمة العقوبات المالية إلى مستويات نادرا ما تم التوصل إليها[2].

" La faiblesse relative, des sanctions pécuniaires infligées par les autorités chargées de la concurrence nous semble en grande partie responsable de leur absence d'effet dissuasif sur la plupart des entreprises candidates aux marchés publics, ce qui fait de ce secteur un lieu privilégié des pratiques anticoncurrentielles.

Après l'action pédagogique des autorités chargées de la concurrence, la réitération constante de pratiques anticoncurrentielles par les mêmes acteurs a conduit ces mêmes autorités à accroitre la sévérité de leurs sanctions en portant le montant de ces dernières à des niveaux rarement atteint. "

إن الكشف عن الممارسات المنافية للمنافسة المرتبطة أساسا بخطر إتفاقات تقاسم الصفقات répartition des marchés، يتطلب وجود ممثل المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك و قمع الغش في كل لجان فتح الأظرفة و تقييم العروض، فهذا الممثل يعطي رأيه حول مطابقة سيرورة الإجراءات لقانون المنافسة و لقواعد تنظيم الصفقات العمومية.

على الرغم من أنه لا يملك أي سلطة داخل هذه اللجنة، لكنه بإمكانه مد بالنصيحة لأعضاء اللجنة في حالة وجود شك في وجود سلوكات غير قانونية [3].

---

9 - J.R.NLEND,le rôle de la DGCCRF dans la lutte contre les pratiques anticoncurrentielles, PA 31/7/1996 ,p.23 et spéc.p.24.

10 - La réforme du code des marchés publics n'envisage à aucun moment une telle proposition, document d'orientation sur la réforme du code des marchés publics,ministère de l'économie,RCC Janv/fév 1995,p.67 et spéc.p.70 ;J.C FOURGOUX,dissuasion pénale et réparation du préjudice des victimes des pratiques anticoncurrentielles,GP 12 et 13/2/1997,p.23 ;E.PUTMAN, contentieux économique, thèmis ,P.U.F ,1998,spéc.p.171 ; et pour les pouvoirs adjudicateurs victimes d'ententes à aller devant les juridictions administratives,v.par exemple TA Paris 15/12/1998, SNCF/ DUMEZ TP ,D,Ad.Avril 1999,p.16 ;n°97 ;N.CHARBIT et J.DEHAUTECLOCQUE, L'action en indemnité des victimes de pratiques anticoncurrentielles,D.Aff.8/7/1999,p.1063.

11- L'effet dissuasif de la sanction repose certes sur l'importance de la sanction, V.INFRA, mais aussi sur la probabilité d'être pris et d'être condamné, V.F JENNY, y-a-t-il un régime de sanction idéal aux infractions aux règles de concurrence ? RCC MAI/JUIN 1995,p.21 et spéc,p.25.

مع ذلك فمن أجل تعزيز الكشف القبلي عن الممارسات المنافية للمنافسة، يجب أن يكون الممثلين السابقين حاضرين في كل لجنة، وهذا ما لا نجده حاليا، فإصلاح تنظيم الصفقات العمومية يجب أن يمر بتعزيز آليات الكشف عن الممارسات المنافية للمنافسة.

إن حضور هذا الممثل في لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض لا يجب أن يكون إختياريا بل يجب أن يكون إلزامي[1].

فهذا الكشف المسبق يسمح للإدارة، في حالة وجود مؤشرات عن ممارسة منافية للمنافسة تعليق إجراءات إبرام الصفقة قبل منحها.

في الواقع ينبغي التأكيد على أنه لا يتم إخطار مجلس المنافسة من طرف المؤسسات ضحية الممارسات المنافية للمنافسة[2] في مجال الصفقات العمومية إلا نادرا.

إن خطورة هذه السلوكات التواطؤية التي يصعب الكشف عنها في مجال الصفقات العمومية دفع بالهيئات المكلفة بالمنافسة زيادة قيمة العقوبات المالية المفروضة على المؤسسات المرتكبة للمخالفات المتعلقة بالمنافسة، إلا أن الأثر الردعي لهذه العقوبات يبقى نسبي جدا.

**المحور الخامس:**

**إلزام المصلحة المتعاقدة بالتحقّق من القدرات التقنية والمهنية والمالية للمرشحين قبل تقييم العروض بالاستناد إلى معايير غير تمييزية**

لقد تقرر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 منع المؤسسات الغير مؤهلة تقنيا وماليا من المشاركة في الصفقات العمومية، بعدما تم إلزام المصلحة المتعاقدة بالتحقّق من القدرات التقنية والمهنية والمالية للمرشحين قبل تقييم العروض، وذلك بالاستناد إلى معايير غير تمييزية تتعلق بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها، و هذا حسب المادتين 53 و54 وفي هذا الخصوص دائما، يمكن للمتعهدين أن يستعينوا بقدرات مؤسسات أخرى شريطة أن يقدموا دليلا على وجود علاقة قانونية بينهم، تتمثل في المناولة أو التعاقد المشترك أو صلة في إطار قانون أساسي، حيث أنه في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، تأخذ المصلحة المتعاقدة في الحسبان قدرات التجمع إجمالا، وبهذه الصفة فإن أعضاء التجمع ليسوا مجبرين على إثبات كل القدرات المطلوبة من التجمع .ولا يكون المبلغ الأدنى لرقم الأعمال، وعدد الحصائل المالية أو غياب مراجع مهنية مماثلة سببا لرفض عروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما لا تطلب ملكية الوسائل المادية من المتعهدين أو المرشحين إلا إذا تطلب موضوع وطبيعة الصفقة ذلك حسب المادة 57.

كل هذا يفيد وجوب تخصيص المصلحة المتعاقدة الصفقة للمؤسسة التي تعتقد أنها قادرة على تنفيذها كيفما كانت كيفية الإبرام المقررة، ولن يتأتى ذلك إلا بالتأكد من قدرات المتعهدين ومواصفاتهم المرجعية حتى يكون إختيارها لهم سديداً.

تستعلم المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختيارا سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، ولا سيما لدى مصالح متعاقدة أخرى ، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك والممثليات الجزائرية في الخارج. [1]

**ملاحظة:**

فمهما يكن إجراء الإبرام المختار يجب أن يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائما مع طبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته [2].

كما لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء طلب العروض . ويسمح بالتفاوض في الحالات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم فقط.

غير أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة للسماح بمقارنة العروض أن تطلب من المتعهدين كتابيا توضيح وتفصيل فحوى عروضهم . ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة [3]

و كل هذه التدابير ستساهم في ترسيخ قيم الشفافية وتعزيز آليات المنافسة في الصفقات العمومية.

**المحور السادس:**

**إلزام المصلحة المتعاقدة بالتبليغ في إعلان المنح المؤقت للصفقة عن نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لحائز الصفقة العمومية مؤقتا**

---

12 المادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، السالف الذكر.

13 المادة 79 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، السالف الذكر.

14 المادة 80، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، السالف الذكر.

فحسب المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة. وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا.

و تعزيزا لطرق الطعن التي هي دعامة لدولة الحق والقانون جاء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ليرتقي بتنظيم الصفقات العمومية وذلك بترسيخ قيم الشفافية وتعزيز آليات المنافسة خاصة في المادة 82 التي نصت على أنه يجب على المصلحة المتعاقدة، للسماح للمتعهدين ممارسة حقهم في الطعن لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة ، أن تبلغ في إعلان المنح المؤقت للصفقة عن نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لحائز الصفقة العمومية مؤقتا ورقم تعريفه الجبائي عند الإقتضاء وتشير إلى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعن ورقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة.

ـويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، في حدود المبالغ القصوى المحدّدة في المادتين 173 و 184 منه .

كما يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في إعلان المنح المؤقت للصفقة، المترشحين والمتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية، الإتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام إبتداءا من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم هذه النتائج كتابيا.

إن إدخال العمل بإجراء المنح المؤقت يترتب عنه حقوق للمترشحين للصفقة مثل الحق في الطعن ومعارضة قرار المنح و هذا ما نصت عليه المادة 82 المذكورة سالفا.

كما أدرج في الفقرة 2 من المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، على أنه يتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض،**عندما يكون ذلك ممكنا**، مع تحديد السعر و أجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت بإختيار حائز الصفقة، وبذلك يكون قد أضفى على إبرام الصفقات شفافية أكثر بإعلان الفائز مؤقتاً بالصفقة مع ذكر معايير الإنتقاء وما يقابلها من تنقيط لتمكين المتنافسين الآخرين من تقديم طعونهم أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة، رغم أن بعض الجهات تعتبر إجراء المنح المؤقت وجها آخر للبيروقراطية [1]، بإعتباره لا يعدو أن يكون إختيارا مؤقتاً من قبل المصلحة

---

15 لباد ناصر، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الطبعة الأولى، لباد للنشر، الجزائر 2004، ص415 .

16 الجبوري محمود خلف، العقود الإدارية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 1988 ،ص63 .

المتعاقدة ولا يكون نهائياً إلا بعد صدور قرار إعتماده من الجهة المختصة، حيث أن قرار إرساء الصفقة على أحد المتقدمين ليس الخطوة الأخيرة في التعاقد بل ليس إلا إجراء تمهيدياً ، أما عملية التعاقد فإنها خطوة أخرى لاحقة وتختص بها هيئة أخرى لذا تعد هذه المرحلة أهم مراحل الصفقة من الناحية القانونية [1].

**المحور السابع:**

**حماية وترقية الإنتاج وأداة الإنتاج الوطنيين وكذا تشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عند تقييم و مقارنة العروض.**

وفقا للمادة 83 تم إدراج تدابير أكثر فعالية لحماية وترقية الإنتاج وأداة الإنتاج الوطنيين وكذا تشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

حيث يمنح هامش للأفضلية بنسبة خمسة وعشرين في المائة % 25 للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و /أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون فيما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 29 .

وتخضع الإستفادة من هذا الهامش في حالة ما إذا كان المتعهد تجمعا يتكون من مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري كما هو محدد في الفقرة السابقة ومؤسسات أجنبية إلى تبرير الحصص التي تحوزها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية من حيث الأعمال التي يتعين إنجازها و مبالغها.

كما أوجب المشرع في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أن يحدد ملف إستشارة المؤسسات بوضوح الأفضلية الممنوحة والطريقة المتبعة لتقييم ومقارنة العروض لحماية وترقية الإنتاج وأداة الإنتاج الوطنيين وكذا تشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتطبيق هذه الأفضلية.

كما أكدت المادة 85 على أنه عندما يكون الإنتاج الوطني أو أداة الإنتاج الوطني قادرين على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة، فإن على هذه الأخيرة أن تصدر دعوة للمنافسة وطنية مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

وعندما تصدر المصلحة المتعاقدة دعوة للمنافسة وطنية و/ أو دولية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم ، فإنه يجب عليها حسب الحالة أن:

- **تأخذ بعين الاعتبار عند إعداد شروط التأهيل ونظام تقييم العروض،** إمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري ولا سيما منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للسماح لها بالمشاركة في

إجراءات إبرام الصفقات العمومية **في ظل احترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة والكلفة وآجال الإنجاز ،**

**– تعطي الأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني وأهمية الحصص أو المنتجات التي تكون محل مناولة أو اقتناء في السوق الجزائرية ،**

– تدرج في دفتر الشروط أحكاما تسمح بضمان تكوين ونقل المعرفة ذوي صلة بموضوع الصفقة،

**– تنص في دفتر الشروط في حالة المؤسسات الأجنبية التي تتعهد لوحدها إلا إذا استحال ذلك وكان مبررا كما ينبغي بوجوب مناولة ثلاثين في المائة 30 % على الأقل من مبلغ الصفقة الأصلي للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.**

ومهما يكن الإجراء المختار فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط تدابير لا تسمح باللجوء للمنتوج المستورد إلا إذا كان المنتوج المحلي الذي يعادله غير متوفر أو كانت نوعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة . وبالإضافة إلى ذلك لا تسمح المصلحة المتعاقدة باللجوء للمناولة الأجنبية إلا إذا لم يكن في استطاعة المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري تلبية حاجاتها.

**الحوصلة العامة:**

إن إصلاح نظام الصفقات العمومية يندرج في إطار مواكبة الإدارة العمومية للتغيرات الجارية بإعتبار أن متطلبات التحديث وحسن الحكامة والإنفتاح الإقتصادي يقتضي التوفر على نظام للصفقات يأخذ بعين الإعتبار ترسيخ الشفافية والحفاظ على مصالح الإدارة والقطاع الخاص في إطار شراكة متوازنة يتوخى منها إنجاز أعمال بجودة عالية وبكلفة مناسبة.

في هذا الصدد نصت المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على أنه: « لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الإستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن إحترام أحكام هذا المرسوم ».

إن التسيير الراشد للصفقات العمومية يتطلب أساسا إضافة إلى تكريس المبدأ الأساسي للمنافسة مبادئ أخرى تعزز هذا الأخير و هي:

- عدم التمييز.
- المساواة.
- النزاهة والشفافية وهذا يعتبر معيارا حقيقيا لشفافية المناخ الإستثماري.
- النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة.

- حماية البيئة.

و تجدر الإشارة إلى أن لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض من أهم الأدوات القانونية لتحقيق ذلك، كونها تتشكل من **موظفين** مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم ، حيث تعمل هذه اللجنة على تحليل العروض على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

فهي تقوم طبقا لهذا الأخير بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، في ظل احترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة والكلفة وآجال الإنجاز و البيئة و التنمية المستدامة والشفافية و المساواة، و بهذا تعتبر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض آلية من آليات حماية المال العام و بالتالي نجاعة الطلب العمومي.

**نتائج الدراسة و التوصيات المقترحة**

من خلال دراسة آليات تفعيل المنافسة عند تحليل و تقييم العروض لإنتقاء أحسن عرض من الناحية الإقتصادية ، تبينت أهمية هذا الموضوع في البحث عن الآليات المعتمدة للوصول إلى إختيار أفضل المتعاملين المتعاقدين وتوفير أفضل الشروط لإنجاز موضوع الصفقة ومنه تحقيق أكثر فعالية للطلبات العمومية من خلال إحترام مبدأ المنافسة من طرف جميع الفاعلين في هذا المجال، لا سيما لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

وبناء على ما سبق عرضه، ومساهمة في مساعي عصرنة نظام الصفقات العمومية وترقية المنافسة في الجزائر، استخلص جملة من الإقتراحات علها تساهم في إصلاح ما يعتري النظام الحالي من نقائص وثغرات:

* عدم تفعيل العمل بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية على غرار الكثير من الدول يقلل من مدى الشفافية في مجال إبرام الصفقات العمومية رغم صدور القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية؛

* تكوين الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و أصحاب العروض أو المتعاملون المتعاقدون في المجال الإلكتروني من خلال تقديم تكوينات في التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛

* من أجل تكريس فعالية دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ضبط المنافسة في مجال الصفقات العمومية، فإنه يتعين الإهتمام والتركيز على تكوين **أعضائها و تحسين المستوى وتجديد المعارف، وذلك من أجل تحسين مستمر لمؤهلاتهم وكفاءاتهم** لتحقيق أكثر فعالية في تقييم العروض وإنتقاء أفضلها من الناحية الإقتصادية و هذا للوصول إلى النجاعة في الطلبات العمومية.

و لتدعيم آليات تفعيل المنافسة عند تقييم العروض و ذلك لإختيار أحسن عرض من الناحية الإقتصادية أقترح مايلي:

* ضرورة تنظيم دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ضبط المنافسة في مجال الصفقات العمومية بشكل أكثر وضوحا و دقة ، خاصة في ظل التداخل بين النشاط الإقتصادي و الإداري لأشخاص القانون العام؛

* لضمان تفعيل المنافسة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عند تقييمها للعروض يجب إحترامها لمبادئ حرية الولوج إلى الطلبات العمومية والمساواة في التعامل مع المتنافسين والشفافية في اختياراتها؛

*يجب تثمين احترام البيئة وأخذ بعين الإعتبار أهداف التنمية المستدامة و تفعيلها على مستوى لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، لتأمين الفعالية في الطلبات العمومية وحسن استعمال المال العام و حماية البيئة؛

* إشراك المتعاملين المتعاقدين (المقاولين، الموردين،....) و الأساتذة الباحثين في ورشات تعديل تنظيم الصفقات العمومية و قانون المنافسة؛

* ترقية و تطوير تسيير المصالح المتعاقدة من خلال تكوين الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ؛

* على المشرع إصدار قانون يحدد شروطا صارمة تتعلق بالكفاءة اللازمة و النزاهة والنجاعة للتعيين في الوظائف التي يشرف مسؤوليها على تحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛

* من أجل ضمان فعالية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض نوصي بتمكينها من قدر من الإستقلالية المادية والبشرية حتى تتمكن من ممارسة مهامها بكل نزاهة و شفافية؛

* الدعوة إلى إيجاد آليات للتنسيق و التعاون بين لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض و أجهزة الرقابة الخارجية خاصة مع المراقب المالي ؛

* إعداد كتب وجيزة ودلائل إرشادية لإجراءات و كيفيات إبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ؛

* وضع برنامج طويل المدى لتكوين مقدمي العروض و الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛

* تعزيز نظام الكشف القبلي للممارسات المنافية للمنافسة، بإلزامية حضور ممثل المديرية العامة للمنافسة في لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، و هذا ما لا نجده حاليا، فإصلاح تنظيم الصفقات العمومية يجب أن يمر بتعزيز نظام الكشف المسبق عن الممارسات المنافية للمنافسة؛

* الرفع من قيمة العقوبات المالية لمرتكبي المخالفات المنافية للمنافسة و إعطائها الطابع الردعي؛

* إدخال تعديل في تنظيم الصفقات العمومية بإدراج حضور هذا الممثل في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض الذي لا يجب أن يكون إختياري بل يجب أن يكون إلزامي؛

وفي الأخير، يتبين لنا أن تنظيم الصفقات العمومية في بلادنا قد عرف نقلة نوعية منذ صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي إرتقى بتنظيم الصفقات العمومية حيث رسخ قيم الشفافية وعزز آليات المنافسة و طرق الطعن كدعامات لدولة الحق والقانون.

**الهوامش**

[1]– المادة 90، من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية مؤرخة في 20 سبتمبر 2015،عدد 50.

[2]– المادة 92، من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، السالف الذكر.

[3]– المادة 91، من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، السالف الذكر.

[4]– المادة 94، من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، السالف الذكر.

[5] - L.VOGEL, Définition Et Preuve De L'entente En Droit Français De La Concurrence, étude de la jurisprudence récente,JCP, 1991 Ed (E) I96 ; RICHER L ,La Proportionnalité Des Sanctions Dans Le Droit De La Concurrence,PA 8/7/1991 ,N°81 ,P ,4.

[6] - En matière de marchés publics, le principal danger vient des faussements possibles du jeu de la concurrence dont les entreprises peuvent se rendre coupables,v. en ce sens F.LLORENS,concurrence et passation des marchés publics de travaux ( à propos du projet de réforme du code des marchés publics), RDImmo.Oct./déc.1998,p.489 et spéc.p.492.

[7] - Sur cette action v.notamment C.BABUSIAUX. instrument de dissuasion ou réparation des dommages causés à l'économie, la nature des sanctions infligées par le conseil de la concurrence, PA 17/1/1990, p.64 et spéc.p.67 et 68 ; J.B.BLAISE et F.JENNY , le droit de la concurrence, les années récentes : bilan et synthèse,RIDE 1995 ,P.94 .

[8] - La décision n°95-D-76 DU 29/11/1995 relative à des ententes relevées à l'occasion des marchés des ponts, du génie civil et à des travaux d'infrastructures des lignes T.G.V ,détient toujours le record des amendes jamais prononcées par le conseil de la concurrence ( plus de 350 millions de francs infligés à 29 entreprises et groupes), BOCCRF du 15/5/1996, p.174,Décision du 5/2/1992 industrie de la construction des pays –bas,JOCE 1992 L92 ;G.DALLENS , les décisions de la commission des communautés européennes en matière de concurrence :des sanctions financières en hausse, RCC Sept/oct.1992,p.5 et spéc.p.8 ; confirmée par TPICE 21/2/1995 entrepreneurs de la construction des pays –bas contre la commission des communautés, RAE 2/95 p.111, commentaires de BLAISE J.B et ROBIN.C.

[9] - J.R.NLEND,le rôle de la DGCCRF dans la lutte contre les pratiques anticoncurrentielles, PA 31/7/1996 ,p.23 et spéc.p.24.

[10] - La réforme du code des marchés publics n'envisage à aucun moment une telle proposition, document d'orientation sur la réforme du code des marchés publics,ministère de l'économie,RCC Janv/fév 1995,p.67 et spéc.p.70 ;J.C FOURGOUX,dissuasion pénale et réparation du préjudice des victimes des pratiques anticoncurrentielles,GP 12 et 13/2/1997,p.23 ;E.PUTMAN, contentieux économique,

thèmis ,P.U.F ,1998,spéc.p.171 ; et pour les pouvoirs adjudicateurs victimes d'ententes à aller devant les juridictions administratives,v.par exemple TA Paris 15/12/1998, SNCF/ DUMEZ TP ,D,Ad.Avril 1999,p.16 ;n°97 ;N.CHARBIT et J.DEHAUTECLOCQUE, L'action en indemnité des victimes de pratiques anticoncurrentielles,D.Aff.8/7/1999,p.1063.

[11]- L'effet dissuasif de la sanction repose certes sur l'importance de la sanction, V.INFRA, mais aussi sur la probabilité d'être pris et d'être condamné, V.F JENNY, y-a-t-il un régime de sanction idéal aux infractions aux règles de concurrence ? RCC MAI/JUIN 1995,p.21 et spéc,p.25.

[12] المادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، السالف الذكر.

[13] المادة 79 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، السالف الذكر.

[14] المادة 80، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، السالف الذكر.

[15] لباد ناصر، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الطبعة الأولى، لباد للنشر، الجزائر 2004، ص415 .

[16] الجبوري محمود خلف، العقود الإدارية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 1988 ،ص 63.

**المداخلة العاشرة تحت عنوان:**

# " منازعات تنفيذ الصفقات العمومية".

**من إعداد:**

**الدكتورة اكرور مريام**

أستاذة محاضرة" كلية الحقوق والعلوم السياسية.

**كلية الحقوق . جامعة الجزائر 1**

مقدمة :

الصفقات العمومية كما عرفتها المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام[1] على أنها "**عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات**".

وتمر الصفقات العمومية بمرحلتين أساسيتين هما:

- الإبرام.
- التنفيذ.

وترتبط مرحلة الإبرام علاقة بين المصلحة المتعاقدة و بين المتعاملين الاقتصاديين الذين يسمون في هذه المرحلة بالمتعهدين، ويقع عليها الالتزام بضمان المنافسة و مبادئ الطلب العمومي المنصوص عليها في المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 ديسمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام: "**لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم.**"

ونحاول في هذه الورقة إبراز الآليات الممنوحة للمتعهدين للطعن في قرارات المصلحة المتعاقدة والتي تتمثلان في الطعن الإداري و الطعن القضائي.

## المبحث الأول: الطعن الإداري

يعد الطعن وسيلة قانونية تمنح لكل مرشح أو متعهد للاحتجاج على أعمال الإدارة المرتبطة بالصفقات العمومية وفقا للشروط والإجراءات المحددة قانونا، حيث يشكل أحد الضمانات الممنوحة للمتعاملين من جهة و التزام على المصلحة المتعاقدة احترام الإجراءات المتبعة لإبرام الصفقات العمومية[2].

إلا أن القانون وضع قواعد و إجراءات للطعن تتمثل في:

[1] الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015. ص ص 3-48.

[2] عميروش نسيم، رويبح جهيدة، **الطعون في الصفقات العمومية**، مذكرة من أجل نيل شهادة ماستر في القانون فرع إدارة و مالية ، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015-2016.

## 1- الطعن يكون فقط في إجراءات الإبرام التنافسية:

لقد بين قانون الصفقات العمومية علي سبيل الحصر كيفيات إبرام الصفقات العمومية إذ نصت المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 " تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي".

و تتمثل أشكال طلب العروض المنصوص عليها في المادة 42 من الصفقات العمومية والمتمثلة فيما يلي: طلب العروض المفتوح طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا طلب العروض المحدود والمسابقة .

و تتمثل أشكال التراضي في التراضي البسيط و التراضي بعد الاستشارة.

و بما أن التراضي البسيط هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة فلا يمكن الطعن فيه من طرف المتعاملين الاقتصاديين الآخرين لأنهم لا يتمتعون بالصفة القانونية المطلوبة.

## 2- الشروط المتعلقة بالطاعن:

يعتبر الطعن طعنا وقائيا والهدف منه حماية المرشحين أو المتعهدين في الصفقة العمومية من أي تعسف ممكن من طرف الإدارة، و كذلك لاحترام إلزامية الإعلان والمنافسة وإجراءات إبرام الصفقات العمومية[1].

لم يحدد تنظيم الصفقات العمومية صراحة الشروط التي يجب أن تتوفر في الطاعن ليرفع طعنه أمام الجهة المختصة.

و بالرجوع إلى المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نستنتج أنه:

* يقدم الطعن المتعهد فقط فالمتعهد هو من قدم عرضا للمصلحة المتعاقدة يتعلق بموضوع الصفقة أو تم استشارته من قبل المصلحة المتعاقدة وفق مانصت عليه المادة 10/52 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

و بالتالي كل من لم يقدم ترشحا ليس له الحق في الطعن أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة، أي المتعاملون الاقتصاديون الذين لم يقدموا عروضا فليس لهم استعمال هذا الطريق أي الطعن الإداري ولو كان سبب تخلفهم راجع للمصلحة المتعاقدة، كرفض أعوانها استلام العرض أو عدم تمكين المتنافسين من الوثائق اللازمة لدخول المنافسة، أو عدم احترام الآجال المحددة لتقديم العروض.

- أن يكون الطعن فرديا و ليس جماعيا لاستخدام المشرع صيغة الفرد في هذه المواد.[2]

[1] مريان حورية، **الآجال في الصفقات العمومية**، تحت إشراف الأستاذ بلحيمر عمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية: 2012-2013، ص 48.

[2] عميروش نسيم، رويبح جهيدة، المرجع السابق.

بمعنى أنه يجب أن تتوفر في الشخص الطاعن الشروط الواردة في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هي الصفة و المصلحة القائمة أو المحتملة و أنه يمكن للطاعن أن يرفع تظلمه بنفسه أو بواسطة وكيل أو محام.

**الشروط المتعلقة بوثيقة الطعن :**

يجب أن يفرغ الطعن الإداري في شكل مكتوب متضمنا عرض للوقائع, و تحديدا للطلبات وذكر إن أمكن النصوص القانونية التي أسس عليها تظلمه، كما يتوجب على الطاعن تقديم إثباتات عن خرق القانون أو الكشف عن صورة التمييز بين المتنافسين.

**3- محل الطعن:**

طبقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يمكن الطعن في:

*إعلان المنح المؤقت للصفقة والذي كان الإجراء الوحيد الذي يمكن الطعن فيه في مرحلة الإبرام في المراسيم السابقة،

*إلغاء المنح المؤقت للصفقة،

*إعلان عدم الجدوى،

*إلغاء الإجراء. والتي أضيفت بمناسبة صدور المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

**-أولا:إعلان المنح المؤقت للصفقة:**

فهو بمثابة إبلاغ المرشحين الذين رفضت عروضهم كذلك لاستعمال حقهم في الطعن،[1] الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة هو إجراء إعلامي بموجبه تعلن الإدارة المتعاقدة للمتعهدين و الجمهور عن اختيارها المؤقت وغير النهائي للحائز على الصفقة وهذا نظرا لحصوله على أعلى تنقيط في العرض المالي و التقني،

تبلغ نتائج تقييم العروض المالية و التقنية في إعلان المنح المؤقت للصفقة.

لا تبلغ في إعلان المنح المؤقت للصفقة إلا نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لمن منح الصفقة مؤقتا، أما فيما يخص المتعهدين الأخريين فانه يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في نفس الإعلان أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية و المالية بالاتصال بمصالحها.

[1] حورية مريان، المرجع السابق ص48.

تسمح الإدارة بالإعلان عن المنح المؤقت للصفقة للمشاركين الآخرين من الاطلاع على النتيجة مع حقهم في الطعن تكريسا لمبدأ الشفافية في تطبيق الإجراءات المتعلقة بالطعن. المنصوص عليه في المادة 82 ممن المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

-**ثانيا: إلغاء المنح المؤقت:** للصفقة التي تكون وفقا للمادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، في حالة إذا ما تنازل حائز الصفقة العمومية قبل تبليغه الصفقة، أو رفض استلام الإشعار بالتبليغ، و كذلك في حالة قبول طعن قدم ضد إعلان المنح المؤقت للصفقة وفقا لما تناولته المادة 82 الفقرة 5 من نفس المرسوم.

-**ثالثا: إعلان عدم الجدوى :** ويكون في حالة المنافسة غير المجدية و قد حددت المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 في أنه يكون عدم جدوى إجراء طلب العروض عند عدم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان، بعد تقييم العروض، عن عدم مطابقة لأي عرض لموضوع الصفقة أو لمحتوى دفاتر الشروط، أو عدم إمكانية ضمان تمويل الحاجات.

وحددت المادة 52 حالات عدو الجدوى في التراضي بعد الاستشارة وهي عدم استلام أي عرض أو عدم اختيار أي عرض.

و هذا الإعلان أصبح قابلا للطعن فيه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

-**رابعا: إلغاء إجراء إبرام الصفقة:** يمكن للمصلحة المتعاقدة إلغاء إجراء إبرام الصفقة وفقا ما نصت عليه المادة 82 فقرة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

و قرار الإلغاء يمكن أن يكون في أي مرحلة من الإجراء، حتى ولو تم اختيار الحائز على الصفقة والإعلان عن المنح المؤقت من قبل المصلحة المتعاقدة، ولكن قبل المصادقة على العقد، و على السلطة المختصة تسبيب هذا القرار ،وتتمثل دوافع إلغاء الإجراء :

- عدم تحديد الحاجات بدقة التي من أجلها أبرمت الصفقة العمومية،
- دوافع المصلحة العامة، في حالة حدوث ظروف استثنائية تمنع التنفيذ العادي لصفقة أو تغير المعطيات الاقتصادية والتقنية للخدمة محل طلب العروض،
- بسبب تجاوز العروض المقدمة لمبلغ الميزانية الممنوح للصفقة،
- في حالة وجود منازعة أي تقديم شكوى مؤسسة من أحد المنافسين[1].

[1] عميروش نسيم، رويبح جهيدة،المرجع السابق،

هذه بعض الحالات على سبيل المثال، باعتبار للمصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية، وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم الرئاسي 15-247 لم يحدد حالات إلغاء إجراء إبرام الصفقة مكتفيا بمنح إمكانية الطعن فيه أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة.

## 4- الجهة المختصة في النظر في الطعون:

حدد المرسوم الرئاسي 15-247 لجان الصفقات العمومية المختصة بالنظر في الطعون و هي نفسها **اللجان المختصة بالقيام بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية**، ولقد حددها في لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة، و اللجنة القطاعية للصفقات العمومية كما حدد معايير اختصاصها.

### أولا: اللجان المختصة: وتتمثل في

### أ/ لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة:

هي لجان تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة، حددها المرسوم الرئاسي 15-247 في المواد التالية: 171، 172، 173، 174، 175. التي تناولت تشكيلتها واختصاصاتها بدقة، حيث تقدم هذه اللجان مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية، واتمام تراتيبها، كما تقدم رأيها حول كل طعن مقدم أمامها.

و تتمثّل في:

**1- اللجنة البلدية للصفقات العمومية** : 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

**2- اللجنة الولائية للصفقات العمومية:** للمادّة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247

**3- لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري:** المادّة 175 من المرسوم 15- 247

**4 - اللجان الجهوية للصفقات العمومية:** المادّة 171، 177

**5- لجنة المؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:** المادّة 184

**ب/ اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:** المادة 185

### ثانيا:المعايير المحددة لاختصاص لجان الصفقات العمومية للنظر في الطعون

بالربط بين ماتضمنته المادة 82 و المواد المنظمة للجان الرقابة الخارجية ، تقوم لجان الصفقات العمومية بدراسة الطعون وفقا للمعيار العضوي و المعيار المالي.

**أ/ المعيار العضوي:**

يقصد به أن الاختصاص لا ينعقد للجنة إلا إذا كان الطرف المعني بالصفقة خاضع للرقابة الخارجية للجهاتالمذكورة في المواد 171، 172، 173، 174، 175، 184، والمحددة للجان الصفقات العمومية.

يعقد اختصاص للجنة البلدية بدراسة الطعون، إضافة للصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة، الصفقات التي تبرم خارج إطار صفقات البلدية، و تتمثل في المؤسسات العمومية المذكورة في المادّة 6 المطة الأخيرة والمادة 82 الفقرة 10 التي تخضع للتشريع المنظّم للنشاط التجاري إذا كانت مموّلة كليّا أو جزئيا، مؤقتة أو نهائيا من البلدية ،

أما بالنسبة للجنة الولائية ، بإعمال المعيار العضوي، تدرس كل الطعون الموجّهة ضد اختيار المصلحة المتعاقدة المتمثّلة في الولاية والمصالح غير ممركزة للدولة، ووفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 82 فقرة 10 والمادة 6 المطة الأخيرة تختص كذلك اللجنة الولائية مثل اللجنة البلدية بالنظر في الطعون المقدمة ضد الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري و التي تكلّف بإنجاز عملية ممولة من قبل الولاية كلّيا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو دائمة، و بالتالي لكلّ متعهّد الحق في تقديم طعنا أمام اللجنة الولائية للصفقات العمومية

ويرفع أمام اللجنة الجهوية الطعون ضد الصفقات التي تبرمها المصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية ،وهذا مايستنتج من المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247.

أما لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، تختص بدراسة الطعون الناتجة عن الصفقات التي تبرمها هذه المؤسسات وتحدد قائمة الهياكل غير الممركزة بموجب قرار وزاري وفقا مانصت عليه المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247.

تختص اللجنة القطاعية بالنظر في الطعون المتعلقة بقطاع **وزاري** معين، و تعتبر الوزارة جهة إدارية عليا، وكما تقوم بدراسة الطعون المقدمة ضد الصفقات المبرمة من المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري عندما تكلف بإنجاز استثمارات عمومية بمساهمة نهائية أو مؤقتة لميزانية الدولة، و التي تكون تابعة للوزارة المعنية.

**ب/ المعيار المالي:**

**- لجنتي الصفقات للبلدية و المؤسسات العمومية المحلية**

المبلغ المالي الذي يجب أن يتوفر حتى يعقد الاختصاص لهذه اللجنة وفقا ما نصت عليه المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247:

– فيما يخص صفقات الأشغال و اقتناء اللوازم قدرت العتبة بأقل من مائتي مليون دينار جزائري(200.000.000 دج).

– فيما يخص صفقات الخدمات قدّرت القيمة بأقل من خمسين مليون دينار جزائري (50.000.000 دج).

– فيما يخص صفقات الدراسات قدرت العتبة بأقل من عشرين مليون دينار جزائري (20.000.000 دج).

و هذه العتبة المالية لم تتغيّر في المرسوم الرئاسي 15–247 الذي تناولها في المادّة 173 (المرسوم الرئاسي 10–236 المادّة 136).

و في حالة تجاوز صفقات البلدية و المؤسسة العمومية المحلية المبالغ المبينة أعلاه، ينتقل اختصاص رقابة هذه الصفقات إلى اللجنة الولائية.

**اللجنة الولائية للصفقات العمومية**

حددها المرسوم الرئاسي 15–247 في المواد 173 و184 تختص بالنظر في الطعون الناتجة عن :

1– تنظر في الطعون التي ترفع ضد الصفقات التي تبرمها الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارة المركزية، التي تكون أقل من السقف المالي المحدد، فإذا فاقت النسبة المالية التالية تخرج من نطاق اللجنة الولائية:

– في حالة الصفقات المتعلّقة بالأشغال، إذا كان المبلغ أقل من مليار دينار جزائري ( 1.000.000.000دج).

– صفقات اللوازم تكون قيمتها أقل من ثلاثمائة مليون دينار جزائري (300.000.000دج).

– صفقات الخدمات، تكون قيمتها أقل من مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج).

– صفقات الدراسات، إذا كان مبلغ الصفقة أقل من مائة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج).

2–الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية ،إذا كانت تتجاوز العتبة المالية المحددة قانونا وفق المادة 173 فقرة 2:

– بالنسبة لصفقات الإنجاز و الأشغال و شراء اللوازم إذا كان المبلغ يساوي أو يفوق مائتي مليون دينار جزائري(200.000.000 دج).

– بالنسبة لصفقات الخدمات، إذا كانت القيمة تساوي أو تفوق خمسين مليون دينار جزائري (50.000.000 دج).

– فيما يخص صفقات الدراسات إذا كان المبلغ يساوي أو يفوق عشرين مليون دينار جزائري (20.000.000 دج).

احتفظ قانون الصفقات العمومية لسنة 2015 بنفس العتبة المالية المذكورة في مرسوم 2010 سواء بالنسبة للصفقات المبرمة من قبل البلدية و المؤسسات المحلية أو الصفقات المبرمة من الولاية و المصالح غير الممركزة فيما يخص صفقات الأشغال و اقتناء اللوازم أما بالنسبة المالية لصفقات الدراسة ارتفعت من 60 مليون دينار جزائري إلى 100 مليون دينار جزائري[1].

**ثالثا–اللجنة الجهوية للصفقات و لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.**

تعالج الطعون المقدمة ضد الصفقات المبرمة من قبل المصالح المتعاقدة في الحدود المالية التالية :

– في حالة الصفقات المتعلّقة بالأشغال، إذا كان المبلغ أقل من مليار دينار جزائري ( 1.000.000.000دج).

– صفقات اللوازم، إذا كانت قيمتها أقل من ثلاثمائة مليون دينار جزائري (300.000.000دج).

– صفقات الخدمات،مبلغها أقل من مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج).

– صفقات الدراسات، إذا كان مبلغ الصفقة أقل من مائة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج).

**رابعا– <u>اللجنة القطاعية للصفقات</u>**

وفق ما حدده المرسوم الرئاسي 15–247 في المادة 184 منه:

1– تختص بالفصل في الطعون المتعلّقة بالصفقات التي تبرمها الإدارة المركزية و تكون العتبة المالية فيها كما يلي:

– صفقات الأشغال أو لوازم الإدارة، يفوق المبلغ اثني عشر مليون دينار جزائري (12.000.00 دج).

– صفقات الخدمات أو الدراسات، يفوق المبلغ ستة ملايين دينار جزائري (6.000.000 دج).

2– تفصل في الطعون الناتجة عن الصفقات المبرمة من قبل البلدية الولاية، المؤسسة العمومية المحلية، المؤسسة العمومية الوطنية، المصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية، إذا تجاوزت الصفقة العتبة المالية التالية:

[1] للتفصيل أكثر، ارجع للمواد 146–147–148– مكرر، المرسوم الرئاسي 10– 236

– في حالة الصفقات المتعلّقة بالأشغال، إذا كان المبلغ يفوق مبلغ مليار دينار جزائري ( 1.000.000.000دج).

– صفقات اللوازم يفوق مبلغ ثلاثمائة مليون دينار جزائري (300.000.000دج).

– صفقات الخدمات، يفوق مبلغ مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج).

– صفقات الدراسات، إذا كان مبلغ الصفقة يفوق مبلغ مائة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج).

و بالتالي، كلّما تجاوزت الصفقة هذا المقدار سواء كانت على المستوى البلدي أو الولائي أو المركزي، فالطعون الواردة عليها ترفع أمام اللجنة القطاعية المختصة، كما يدخل ضمن اختصاصها، الصفقات العمومية التابعة لاختصاص لجنة الصفقات المؤسسة العمومية (المادّة 6)، تقدم الطعون أمامها وفق حدود اختصاص لجنة الصفقات للسلطة الوصية، كما نصت عليه المادة 82.

**ج/في حالة توجيه الطعن إلى لجنة غير مختصة:**

كان الطعن المقدم أمام لجنة الصفقات العمومية غير المختصة، لا يؤخذ بعين الاعتبار في تنظيمات الصفقات العمومية السابقة، لذلك أضاف المرسوم الجديد 15– 247، إحالة كل الطعون المرفوعة أمام الجهة غير مختصة إلى اللجنة المصلحة المعنية، فقد نصت المادة في المادة 82 فقرة 6 "...إذا تم إرسال طعن إلى لجنة صفقات، عن طريق الخطأ، يجب على رئيس هده اللجنة أن يعيد توجيهه إلى لجنة الصفقات المختصة، ويخبر المتعهد المعني بذلك، و يأخذ بعين الاعتبار، عند دراسة الطعن، تاريخ استلامه الأول...." و هذا لإضفاء المساواة بين المتعهدين و تكريس الشفافية في معالجة الطعون.

**5– ميعاد الطعن :**

لابد على الطاعن التقيد بميعاد الطعن المحدد في تنظيم الصفقات العمومية حيث، حدده المشرع بـ 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية للصفقات العمومية للمتعامل العمومي أو في الصحافة أو النشر في بوابة الصفقات العمومية، و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو راحة قانونية يمدد أجل الطعن إلى يوم العمل الموالي و في حالات المسابقة و بطلب العروض المحدود يقدم عند نهاية الإجراء.

أما بالنسبة لأجل الطعن في هذه إعلان عدم جدوى و إلغاء إجراء إبرام الصفقة أو إلغاء المنح المؤقت هي نفسها المتبعة في الطعن أثناء إعلان المنح المؤقت لأي عشرة (10) أيام، لكن الاختلاف في بداية حساب الآجال، أي ابتداء من تاريخ استلام رسالة إعلام المرشحين أو المتعهدين، و يمكن للراغبين في الاضطلاع على مبررات هذه القرارات الاتصال بالمصالح المعنية في أجل أقصاه 3 أيام ابتداء من تاريخ استلام الرسالة وفق مانصت عليه المادة 82 في الفقرات 3، 4، 5، 7 من المرسوم الرئاسي 15–247.

## 6- الإجراءات المتخذة من قبل المصلحة المتعاقدة لتسهيل تقديم الطعون في إطار الشفافية :

من خلال المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 نجد أنها تنص على وجوب قيام المصلحة المتعاقدة بإجراءات مختلفة حتى يتمكن الراغبين في الطعن في ممارسته في أحسن وجه و هذا دعما و تكريسا لمبدأ الشفافية :

– النص في إعلان المنح المؤقت للصفقة عن نتائج تقييم العروض التقنية و المالية لحائز الصفقة مع ذكر رقم تعريفه الجبائي عند الاقتضاء و كذلك رقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة .وتحديد السعر و آجال التنفيذ و كل العوامل التي سمحت باختياره بإدراج نقاط الانتقاء المتبعة حسب طبيعة كل صفقة و توضيح معايير الاختيار بدقة، أيضا النص على اللجنة المختصة بدراسة الطعن و المهلة القانونية لذلك.

– نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) و بوابة الصفقات العمومية و الصحافة،وفي نفس الجرائد التي تم إعلان الصفقة فيها سابقا .

– دعوة المتعهدين الراغبين في الحصول على نتائج تقييم عروضهم التقنية و المالية للاتصال بمصالحها المعنية.

– إعلام المتعهدين بقراراتها المتعلقة بإعلان عدم الجدوى أو إلغاء إجراءات إبرام الصفقة أو إلغاء المنح المؤقت برسالة موصى عليها مع وصل استلام و دعوتهم للاضطلاع على مبررات قراراتها أمام المصالح المعنية.

– تبليغ المتعهدين ،الذين رغبوا لمعرفة تقييماتهم و مبررات القرارات المتخذة من المصلحة المتعاقدة، كتابيا.– لابد على المصلحة المتعاقدة احترام الآجال القانونية لممارسة حق الطعن المكفول قانونا حتى تضمن أرضية سليمة لإتمام عملية إبرام الصفقة العمومية حتى و لو لم تكن هناك طعون ضد قراراتها.

## 7- دراسة و معالجة الطعن من قبل اللجنة الصفقات العمومية :

تجتمع اللجنة الصفقات المختصة بتشكيلتها المحددة قانونا و بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري و ذلك محافظة على حياد لجنة الصفقات حال دراستها للطعون المرفوعة أمامها، لتقوم بدراسة الطعون دراسة شكلية تتعلق عموما باحترام الآجال والاختصاص المحدد لها و دراسة موضوعية لمختلف الحجج التي قدمها الطاعن،وتصدر اللجنة في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ انقضاء أجل 10 أيام المتعلقة بآجال رفع الطعن وفق ما نصت عليه المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 .و قد أغفل تنظيم الصفقات العمومية عن إضافة الأجل الممدد في حالة تزامن اليوم الأخير مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية مثل الذي منح لتقديم الطعون.

و تصدر اللجنة قرارا ، يبلغ لكل من صاحب الطعن و المصلحة المتعاقدة.

وتتوقف اللجنة المختصة عن دراسة مشروع الصفقة إلى غاية انقضاء 30 يوم من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت و هذا الأجل يمثل ما يلي :

- 10 أيام لتقديم الطعن.
- 15 يوم لدراسة الطعن.
- 5 أيام لتبليغ رأي اللجنة بالطعن المقدم.

**8 –الآثار الناتجة عن الطعون المقدمة أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة:**

كما ذكرنا آنفا أن اللجنة المختصة تصدر قرار وفقا ما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 بعدما كانت تصدر رأيا في المرسوم السابق, الذي لم يكن واضح طبيعته القانونية هل هو إلزامي أو استشاري أو مطابق.

فالرأي الاستشاري غير إلزامي سواء بطلبه أو الأخذ به, بينما الرأي الملزم فهو ملزم من حيث طلبه بدون إلزامية الأخذ به و الرأي المطابق يكون ملزما في الوضعيتين أي بطلبه و الأخذ به.

و المشرع الجزائري لم يحدد في مرسوم 2010 أي نوع من الرأي الذي تصدره اللجنة, و هل المصلحة المتعاقدة ملزمة بتطبيقه أو لا ؟

إن القانون لم يجب عن هذا التساؤل, لكن من الناحية العملية يمكن استخلاص أن المصلحة المتعاقدة ملزمة بإتباع رأي لجنة الصفقات العمومية،و هذا يرجع إلى أن عرض الصفقة سوف يطرح مرة أخرى أمام لجنة الصفقات التي فصلت في الطعن لمراقبة مدى مشروعيتها, فإن لم تأخذ المصلحة المتعاقدة برأيها فإنها ترفض منح التأشيرة و تحلله بمخالفة التشريع و التنظيم.

لا ربما المنظم للصفقات العمومية تدارك الأمر في المرسوم 15 – 247 ، و استبدال {الرأي} ب {القرار} . الذي يعتبر إلزاميا و يخضع للرقابة القضائية وفقا للقرينة المشروعية و يكون محل للدعوى الإلغاء في حين الرأي ليس له قوة الإلزامية و غير خاضع للرقابة القضائية[1]. هدا ما أكدته المادة 195 فقرة 4 "عندما ترفض لجنة الصفقات المختصة التأشيرة و تقر أن طعنا ما مؤسس، تأخذ المصلحة المتعاقدة في الحسبان قرار اللجنة و تواصل تقييم العروض، في ظل احترام أحكام هدا المرسوم."

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة المختصة بالنظر في الطعون ، كانت تصدر قرارا بموجب المرسوم الرئاسي 02–250 و الذي عدل في المرسوم الرئاسي 08–338 لتصبح تصدر رأيا إلى غاية صدور التنظيم الأخير.

[1] عميروش نسيم، رويبح جهيدة،المرجع السابق

بالتالي تصدر لجنة الصفقات العمومية قرارا إما برفض الطعن أو بقبوله:

1- في حالة قبول الطعن فإن المصلحة المتعاقدة قد تقوم ب:

-" إمكانية إلغاء المنح المؤقت للصفقة و سحبها لمن منحت له و منحها إلى المترشح الذي يليه في المرتبة سواء كان هو الطاعن أو غيره،

- أو إلغاء الإجراء كليا و الإعلان عن الصفقة الجديدة, إذا كان السعر المقدم من المرشحين الآخرين مرتفعا جدا و يفوق قيمة المبلغ المخصص من رخصة البرنامج".[1]

2-أو عدم الاستجابة إلى صاحب الطعن و استمرارية القيام بإجراءات الصفقة العمومية.

**المبحث الثاني: الطعن القضائي**

يندرج الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات في الفصل الخامس من الباب الثالث المعنون بالاستعجال، ويتضمن مادتين هما 946 و947.

ويعرف القضاء الاستعجالي:" على أنه إجراء مختصر واستثنائي يسمح للقاضي باتخاذ قرار وقتي في المسائل المتنازع عليها التي لا تحتمل التأخير في إصدار القرار"[2].

أما الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات فعرف على أنه طريقة للطعن مفتوحة للغير، أي ليسوا بطرف في العقد أو الصفقة إذا شابه إخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة[3].

تنص المادة 1/946 من القانون رقم 08-09:"يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية.

يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال، وكذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية.

يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد"

يفهم من نص المادة : 946 بجواز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد أو بعده ،وهذا يعني أن الاستعجال في العقود والصفقات ينقسم إلى نوعين :

---

[2] سامي بن فرحات ،الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة،المكتب الجامعي الحديث ،2005،ص 12.

[3] MAKOWSKI Frédéric, *Référé précontractuel*, www.marchépublicspme.com.

- Le référé précontractuel –استعجال ما قبل إبرام العقد [1]،

–استعجال بعد إبرام العقد،

الاستعجال بعد إبرام العقد:يفهم من استعمال المشرع لعبارة "إذا أبرم العقد" وهو غير معروف في القانون المقارن.

الاستعجال ما قبل التعاقدي: ادخل الاستعجال ما قبل التعاقدي لأول مرة في القانون الفرنسي سنة 1992، تم إدخال النص على القضاء الاستعجالي في فرنسا تحت تأثير القانون المجوعة الأوروبية للصفقات العمومية ، المجال المميز والمفضل للبناء الأوروبي، من أجل ضمان انفتاح أكبر نحو المنافسة، من أجل تحقيق التجانس والتعايش بين القوانين الوطنية و "الشفافية في منح الصفقات العمومية"[2]

في الاستعجال ما قبل التعاقدي القاضي يجد نفسه يتمتع بسلطة رقابة وقائية يمارسها قبل إبرام العقد من أجل تصحيح الاختلال في التزامات الإشهار و المنافسة.

أولا:مجالات الاستعجال في العقود والصفقات

تنص المادة 1/946 من قانون 09/08:"يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية".

ثالثا:المخالفات التي تكون محل استعجال في العقود والصفقات.

لا يختص قاضي المحكمة الإدارية الذي يخطر طبقا لأحكام المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بكل المخالفات المتعلقة بإبرام العقود والصفقات، وإنما فقط بتلك القواعد والأحكام التي تتعلق بإلزامية الإشهار والمنافسة في إبرام العقود والصفقات.

الإخلال بالتزامات الإشهار.

الإشهار هو القيام بعملية نشر واسعة للصفقة العمومية باستعمال جميع الوسائل المتاحة، ويكتسي الإشهار الصحفي طابعا إلزاميا في الحالات التي نصت عليها المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية:

" يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية :

– طلب العروض المفتوح،

---

استعملت هذه الترجمة من قبل محافظ الدولة بمجلس الدولة في مقاله "إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية" مجلة مجلس الدولة ،العدد 4 سنة 2003[1]،ص 33.

[2] VANDERMEERN Roland, *Le référé administratif précontractuel*, Actualité Juridique de Droit Administratif, numéro spécial,1994 p91.

– طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا،

–التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء"،

كما يحرر الإعلان عن المناقصة بلغتين على الأقل، ضمنها اللغة العربية،

أما النشر فيجب أن يتم في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وفي جريدتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.

وهو ما نصت عليه المادّة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المتضمن قانون الصفقات العمومية:" يحرّر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل كما ينشر، إجباريا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر. ص.م. ع ) وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني".

ويكون الإشهار أيضا إلزاميا في حالة طلبات العروض المحلية التي لا تصل عتبة معينة بحيث يستلزم نشرها في جرائد محلية أو جهوية وفي مقر الهيات المحلية وغرف التجارة والصناعة والمديرية التقنية المعنية وهذا ما ذهبت إليه المادة 3/65 من المرسوم الرئاسي 15–247 المتضمن قانون الصفقات العمومية:

"يمكن إعلان مناقصات الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري، على التوالي، مائة مليون دينار ( 100000000دج ) أو يقل عنها وخمسين مليون دينار ( 50000000 دج ) أو يقل عنها ، أن تكون محل إشهار محلي ، حسب الكيفيات الآتية :

*نشر إعلان المناقصة في يوميتين محليتين أو جهويتين

*إلصاق إعلان المناقصة بالمقرات المعنية :

– للولاية ،

– لكافة بلديات الولاية ،

– لغرف التجارة والصناعة والحرف والفلاحة ،

– للمديرية التقنية المعنية في الولاية.

يفرض القانون على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن الشروط الملائمة أكثر لتحقيق الأهداف المسطرة في إطار مهمتها و أن هذا المسعى هو الذي يحدد اختيار كيفية إبرام الصفقات ،كما أن هذا الاختيار يدخل ضمن اختصاصات المصلحة المتعاقدة التي تتصرف طبقا لأحكام تنظيم الصفقات العمومية ،كما يفرض عليها أن تعلل اختيارها عند كل رقابة تمارسها أية سلطة مختصة [1] .

[1] –أحميداتو محمد،الإجراءات القانونية للشفافية في التسيير العمومي و في النشاطات التجارية ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية،كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد الأول ل2009،

كما يجب وضع الوثائق المتعلقة بالصفقة العمومية تحت تصرف أية مؤسسة يسمح لها بتقديم تعهد وعلى إمكانية إرسال هذه الوثائق إلى المترشح الذي يطلبها.كما نص القانون على إلزامية ذكر معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل واحد منها.

الإخلال بالتزامات المنافسة.

إن القانون الوضعي لا يخضع إجراء العقود الإدارية بشكل مسبق إلى أي التزام بإعلان للمنافسة فان الأمر يجري بشكل مختلف بالنسبة لبعض العقود الخاصة مثل الصفقات العمومية.

إلا أن صياغة متطلبات الإعلان والوضع قيد المنافسة لم تشكل غاية في ذاتها بل هي تهدف إلى ضمان حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، المساواة بين المتعهدين ،شفافية الإجراءات و تأمين فعالية الطلبات العمومية [1].

أدخلت فكرة المنافسة على إبرام العقود والصفقات بتأثير التحول إلى التوجه الرأسمالي للجزائر منذ 1989 وقننت لأول مرة في 1995.

والمادة الثانية من القانون 12/08 المؤرخ في 25 جوان 2008 المعدل والمتمم للأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية2003 المتعلق بالمنافسة [2].

بعض المخالفات التي يمكن أن تقع:

-غياب الإشهار،

-عدم النشر في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي،

-عدم احترام الأجل بين النشر الأول وأخر اجل لإيداع العروض،

-عدم التحديد الدقيق لمحل الصفقة عند الإشهار،

-عدم كفاية المعلومات قبل إيداع العروض،

-تعديل شروط الدعوة إلى المنافسة،

-اللجوء إلى الاستعجال غير المبرر،

---

[1] أنطوان كلاي،مراقبة القاضي الإداري لضرورة الإعلان الملائم في مادة الصفقات العمومية ،مجلة القانون العام و السياسة،ترجمة عرب صاصيلا العدد 4 ل2006 ،ص 1073.

[2] الأمر 03/ 03المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة ،الجريدة الرسمية عدد43 المؤرخة في 20 جويلية 2003 ،المعدل والمتمم بالقانون 12/08 المؤرخ في 25 جوان 2008 ،الجريدة الرسمية عدد 36 المؤرخة في 2 جويلية 2008 .

-القيام بدراسة عروض غير مطابقة لمحتوى الدعوة إلى المنافسة،

-عدم احترام إعلان الدعوة إلى المنافسة وشروط المنح،

-قبول عرض غير مطابق للمعايير الأولية .[1]

ثالثا:دعوى الاستعجال في العقود والصفقات

1-أصحاب الحق في تحريك دعوى الاستعجال.

تنص المادة2/946 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال، وكذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية.

ومنه فان أصحاب الحق في الإخطار هم:

-كل من له مصلحة في إبرام العقد وقد يتضرر من هذا الإخلال: أي المترشحين والعارضين الذين يتقدمون للحصول على العقد والصفقة .

-ممثل الدولة على مستوى الولاية إذا ابرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أومؤسسة عمومية محلية.

2-الاختصاص: المحكمة الإدارية المختصة هي محكمة مكان إبرام العقد وذلك طبقا للمادة 804 من القانون 08 /09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على:

"-ترفع وجوبا الدعوى أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:

.....

2-في مادة الأشغال العمومية ،أمام المحكمة التي يقع في دائرتها مكان تنفيذ الأشغال،

3-في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه."

3-الآجال:يجب على القاضي أن يفصل في الدعوى في أجل عشرين يوما حسب ما نصت عليه المادة 947 من القانون 08 /09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية."تفصل المحكمة الإدارية في أجل عشرين يوما تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها طبقا للمادة 946 أعلاه."

[1] AOUDIA Khaled, LALLEM Mohamed, LAOUER Rachid ,SABRI Mouloud ,*Management des marché publics*, séminaire I.S.G.P ,du 16 au 19 septembre 2006.pp85 102.

4- سلطات القاضي في دعوى الاستعجال

تنص المادة 946 من القانون 08 /09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على :" يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته ،وتحدد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه.

ويمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد.

ويمكن لها و بمجرد إخطارها، أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة تتجاوز عشرين يوما."

بهذا يكون القانون 09/08 قد وسع سلطات القاضي الإداري[1]، كما يلي:

1-توجيه أوامر للإدارة: أن تأمر المحكمة المصلحة المتعاقدة بتصحيح التزاماتها: فالقاضي يمكنه " أن يأمر"،" يوقف"، " يلغي" ،" يحذف" كل ما يراه لا يتوافق مع مقتضيات المنافسة و الإشهار في العقود و الصفقات العمومية.

بعد أن توجهت التشريعات والقضاء في الجزائر إلى تبني مبدأ عدم جواز توجيه القاضي الإداري أوامر الإدارة الذي كان معروفا في القانون الفرنسي، إذ نص مجلس الدولة أنه ليس بإمكان القضاء يصدر أوامر أو تعليمات للإدارة فهو لا يستطيع أن يلزم بالقيام يعمل وأن سلطته تقتصر فقط على إلغاء القرارات المعينة أو الحكم بالتعويضات[2]، كرس قانون 09/08 مسايرة القانون الجزائري للتطورات التي عرفها هذا المبدأ في فرنسا.

مبررات تطبيق فكرة توجيه أوامر للإدارة:

إن تمكين القاضي الإداري من توجيه أوامر الإدارة يشكل تطبيقا فعليا لمتطلبات دولة القانون وحماية لمبدأ المشروعية، وبهذا ستتخذ الإدارة أثناء مباشرة نشاطاتها كل الاحتياطات اللازمة لتفادي مخالفة القانون و توجيه القاضي لأوامر لها ،مما سيحقق فعالية و نجاعة النشاط الإداري و يضفي طابع الصرامة و الجدية على ممارسة الإدارة لعملها.

إن الاعتراف للقاضي بسلطة توجيه أوامر للإدارة مصحوبة بغرامات تهديدية يجعل الإدارة ملزمة بالتنفيذ و قد يكون له اثر ايجابي يتمثل في مباشرة الإدارة لأعمالها بجدية متوخية مقتضيات مبدأ المشروعية إذا ما تأكده بان أعمالها ستكون محل رقابة فعالة إلى درجة إلزامها بفعل شيء و الحكم عليها بغرامة تهديدية.

- إن تطبيق المبدأ يعني اجتناب تهرب الإدارة من التنفيذ و يمثل ثورة على الأفكار التقليدية التي أرست قناعة لدى المسؤولين على الإدارات العمومية أنها غير معينة و غير ملزمة بالقرارات القضائية .

---

رشيد خلوفي، أثر قانون الإجراءات المدنية والإدارية على المنازعة الإدارية، "الإجراءات المدنية و الإدارية أمام الجهات القضائية في بلدان المغرب العربي"

[1] ملتقى مغاربي من تنظيم كلية الحقوق جامعة الجزائر26و27 فيفري 2008.

بودريوة عبد الكريم،مبدأ عدم جواز توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة،تقليد أم تقييد،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،العدد 1 2007،ص 58.

– و يتجنب إشكاليات التنفيذ إذ أن المستفيد من الحكم القضائي والقائم بالتنفيذ لن يجدا صعوبة في تنفيذه و لن تستطيع الإدارة وضع عراقيل لمنعه.

إلا أن السماح للقاضي في توجيه أوامر للإدارة يجب أن لا يؤدي إلى شل أعمالها وعرقلتها بالشكل الذي يمس بالمصلحة العامة أو النظام العام أي أن المسالة يجب أن لا تتعدى إعادة الأمور إلى نصابها. ولا يعني أن يحل القاضي محل الإدارة.

2–الحكم بغرامة تهديدية:

كرست المادة 946 من قانون 09/08 صلاحية القاضي الإداري للنطق بالغرامة التهديدية واضعة حدا للجدل الدائر حول مدى أهلية القاضي الإداري للنطق بها.

الغرامة التهديدية:استقر الفقه والقضاء في الجزائر على استعمال مصطلح الغرامة التهديدية للدلالة على التهديدات المالية التي ينطق بها القضاء قصد التزام الممتنعين عن تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقهم بموجب سندات تنفيذية، أحكام قضائية كانت أو عقود رسمية" وتتمثل الغرامة التهديدية في تقرير القضاء لمبلغ مالي لفائدة الدائن.

وكان مجلس الدولة الجزائري قد كيف الغرامة التهديدية على أنها عقوبة بالمعنى الجزائي لربطه اياها بمبدأ المشروعية.

قرار 2003/04/08 تحت رقم 014989 الغرفة الخامسة.

"حيث .....وبما أن الغرامة التهديدية التزام ينطق القاضي به كعقوبة فانه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم و العقوبات وبالتالي يجب سنها بقانون"

"حيث أنه لا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية النطق بالغرامة التهديدية مادام لا يوجد قانون يرخص صراحة بها"

إن استبعاد سلطة القاضي الإداري لتقرير الغرامة التهديدية له انعكاسات على المنظومة القانونية ، القضاء، الإدارة،المتقاضي.

إلا أن إقرار سلطة القاضي في النطق بالغرامة التهديدية يعني إلزام الإدارة بتنفيذ القرارت القضائية التي تتضمن تصحيح الالتزامات المنافية لمبدأ المشروعية.

فما هو الهدف من اللجوء إلى القضاء إن لم تكن هذه القرارات ستنفذ؟ وان لم يملك القاضي سلطات إجبار الإدارة على تنفيذها؟

فالأصل هو أن الإدارة تنفذ اختياريا القرارات القضائية الصادرة ضدها، وذلك اضطلاعا بدورها في ضمان السير الحسن والمنتظم للمرافق العامة والمصلحة العمومية ولكن على الرغم من هذا تجد الإدارة نفسها تحت تأثير أسباب مختلفة في حالة امتناع عن التنفيذ مثل:

-استحالة تطبيق طرق التنفيذ العادية ضد الإدارة.

-رفض القضاء ممارسة وسائل الإكراه القانونية ضد الإدارة [1].

كما أن تقرير القاضي الإداري للغرامة التهديدية ضد الإدارة بغرض إلزامها بتنفيذ القرارات الإدارية يضفي مصداقية و نجاعة على القرارات القضائية و نزاهة على عمل القاضي وعلاقته بالإدارة فالقاضي الإداري الذي كان له الفضل والسبق في صياغة قواعد القانون الإداري هو قاض شجاع وجرئ في مواجهة الإدارة التي يعرفها جيدان و تمتعه بصلاحيات إلزامها على تنفيذ قراراته بواسطة الغرامة التهديدية يضعه في موقع ممتاز لرقابة الإدارة و منع تعسفها.

3-تأجيل إبرام العقد إلى غاية نهاية الإجراءات:

فيمكن إذن للقاضي أن يأمر المصلحة المتعاقدة يوقف إبرام العقد ويؤجله إمضاءه لمدة عشرين يوما وهي المدة المحددة للفصل في الدعوى الاستعجالية.

-غناي رمضان،عن موقف مجلس الدولة الجزائري من الغرامة التهديدية،مجلة مجلس الدولة ،العدد 4 ل2003.

**المداخلة الحادية عشر تحت عنوان:**

# "دور القاضي الإداري الاستعجالي في تسوية منازعات الصفقات العمومية"

**من إعداد:**

**د. طيبي سعاد**

**أستاذة محاضرة"أ"، كلية الحقوق**

**جامعة خميس مليانة**

**مقدمة :**

إن إبرام الصفقات العمومية يفرض الاستجابة للأهداف المسطرة مسبقا و التي تدور أغلبها حول التسيير الجيد للأموال العمومية " الفعالية ، الكفاءة ، التوفير " ، تنفيذ السياسة الاقتصادية ، حماية الشريك مع الإدارة ، مساواة المؤسسات أمام الطلبات العمومية ، المحافظة على توازن مصالح الطرفين و لتحقيق ذلك استخدمت المنافسة كفكرة لتدارك التصرفات الشخصية في عملية إبرام الصفقات العمومية و لدفع المتعاقد مع الإدارة لتوفير أفضل النوعيات بأفضل الأثمان ، و لإجبار الإدارة على تحديد احتياجاتها ، و مقارنة الحلول المتنوعة المطروحة لتلبية هذه الاحتياجات[1] ، فعند إبرام الصفقة لابد من تحقيق مبادئ مهمة ألا و هي الشفافية ، الفعالية ، حماية الأموال العمومية بتحقيق المردودية و النجاعة.

و تكمن أهمية الصفقات العمومية باعتبارهاأداة أساسية لتطوير الاقتصاد الوطني ووسيلة ضرورية لتطبيق السياسة الاقتصادية و الاجتماعية للدولة ، مايفسر ضخامة الأموال المخصصة سنويا في هذا المجال ، كما تثير الصفقات العمومية التي تبرمها الإدارة لتسيير مرافقها العمومية في الواقع العملي عدة منازعات ، لاسيما في حالة تعسف هذه الأخيرة في استعمالامتيازاتها أو تخلفها عن تنفيذ التزاماتها ، ملحقة بذلك أضرارا للمتعاقد معها ، مما يستوجب تدخل الجهة القضائية المختصة بناء على طلب هذا الأخير لإنصافه سواء بطلب إلغاء تصرف الإدارة غير المشروع [2]، أو المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء ذلك التصرف . [3]

و رغبة من المشرع الجزائري و قبله الفرنسي في تأمين أكبر قدر من الحماية لقواعد و مبادئ إبرام الصفقات العمومية كقواعد العلانية و المنافسة و المساواة التي يفرضها المرسوم الرئاسي 15 _ 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم [4]، و مكافحة الفساد فيها ، أوجد بديلا أكثر فعالية من خلال

[1]قدوج حمامة ، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، ديوان المطبعات الجامعية ، 2004 ، ص 05 .

[2]عادل الطبطبائي ، الطعن بتجاوز السلطة في مجال العقود الإدارية ، المجلة الكويتية للحقوق ، العدد 03 ، الكويت ، 1987 ، ص 56 و مابعدها .

[3]نبيلة صديقي ، مسؤولية الإدارة عن الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان 2005 _ 2006 ، ص 04 .

_ بن أحمد حورية ، دور القاضي الإداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011 ، ص02 .

[4]_ المرسوم الرئاسي 15 _ 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، جريدة رسمية عدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

استحداثه دعوى جديدة لمواجهة المنازعات الناشئة عن خرق تلك المبادئ و حماية حقوق الغير المتولدة عنها " المترشحين المستبعدين " .[1]

هذا البديل تم النص عليه في المواد 946 و 947 من القانون رقم 08_ 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري [2]و جعلها منازعة من منازعات القضاء الإستعجالي الذي يتم من خلاله حماية قواعد العلانية و المنافسة بشكل فعال و مستعجل ، و منح قاضي الاستعجال سلطات واسعة غير مألوفة في المنازعات العادية . [3]

فما مفهوم الدعوى الإستعجالية في مادة الصفقات العمومية ؟ و فيما تتمثل سلطات القاضي الإداريالإستعجالي في مجال الصفقات العمومية ؟

**المبحث الأول : ماهية الدعوى الإستعجالية في مادة الصفقات العمومية**

إن من أبرز المميزات التي تختص بها منازعات الصفقات العمومية عن غيرها من منازعات القضاء الإداري تتمثل في منازعات قضاء الاستعجال في مجال الصفقات العمومية التي خصها المشرع الجزائري بنصوص خاصة ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

إن الغاية من دراسة القضاء الإستعجالي في مجال منازعات الصفقات العمومية هو إعطاء المميزات التي تنفرد بها الدعوى الإستعجالية في مجال منازعات الصفقات العمومية عن غيرها من من الدعاوى ، سواء ماتعلق منها بالدعوى الإدارية الموضوعية في مجال الصفقات العمومية ، أو ماتعلق منها بالدعوى الإستعجالية في ميدان القضاء الإداري الأخرى .

**المطلب الأول : تعريف الدعوى الإستعجالية في مجال الصفقات العمومية**

يجب الإشارة إلى أن هذا المصطلح القانوني يجمع بين : القضاء الإستعجالي من جهة ، و الصفقة العمومية من جهة أخرى .

---

[1] لعلام محمد مهدي ، القضاء الإستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية ، المجلة المصرية للدراسات القانونية و الاقتصادية ، العدد الخامس ، يونيو 2015 ، ص 11 .

[2] القانون رقم 08 _ 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 ، جريدة رسمية رقم 21 ، الصادرة سنة 2008 .

[3] لعلام محمد مهدي ، نفس المرجع ، ص 11 .

فرغم نص المشرع الجزائري على الخصائص التي يقوم عليها تعريف القضاء الإستعجالي في المواد 917 و 925 و 924 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلا انه قد أحجم عن وضع تعريف للقضاء الإستعجالي تاركا ذلك للفقه و القضاء .

و قد عرفه الأستاذ "Merignhac بأنه " إجراء يكون الهدف منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة في القضايا المستعجلة ، و في الحالة التي تثير فيها السندات و الأحكام إشكالات تتعلق بتنفيذها ، و لكن فقط بطريقة مؤقتة دون المساس بأصل الحق .

في حين عرفته محكمة النقض الفرنسية بقولها : " يقوم اختصاص القضاء المستعجل بالدعوى المستعجلة على توافر الخطر ، و الاستعجال الذي يبرر تدخله لإصدار قرار وقتي يراد به رد عدوان يبدو للوهلة الأولى أنه بغير حق و منع خطر لايمكن تداركه أو يخشي ضياعه إذا مافات الوقت .[1]

أما الصفقة فهي عقد مكتوب بين طرفين أو أكثر يلتزم فيه الأطراف بتنفيذ ماتم الاتفاق عليه و العقد شريعة المتعاقدين فهو القانون الذي يحكم العلاقة بين الأطراف المتعاقدة وهذا كما ينص عليه القانون المدني الجزائري :" الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال ، و اقتناء المواد و الخدمات و الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة ." [2]

و أمام اتساع النشاط التعاقدي و الحرص على تحقيق أهداف المصلحة العامة و تجسيد مبادئ المنافسة الشريفة و المساواة ، لم تتوقف جهود المشرع و مساعيه عند تقرير الحق في إلغاء كل قرار يمس بشفافية الصفقات و نزاهتها و بتعبير أخر فمجال تدخل القضاء الإداري لم يقتصر على قضاء الإلغاء فقد تطلب الأمر تقرير الحق في رفع دعوى إستعجالية تحمي القواعد و المبادئ التي عمل على تكريسها كل من قانون الصفقات العمومية و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

يعتبر الاستعجال في مادة إبرام العقود و الصفقات العمومية واحدة من مستجدات قانون رقم 08_ 09 يندرج في إطار الفصل الخامس من الباب الثالث المعنون " بالاستعجال " في مادة إبرام العقود و الصفقات و ذلك للمكانة التي تحتلها عملية إبرام العقود و الصفقات ضمن نشاطات الإدارات و دورها في عملية البناء و

[1] بزاحي سلوى ، رقابة القضاء الإستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، مجلة تصدر عن جامعة عبد الرحمان ميرة ، المجلد 05 ، العدد 01 ، 2012 ، ص 31 .

[2] فيصل نسيغة ، النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات حمايتها ، مجلة الاجتهاد القضائي الصادرة عن جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد الخامس ، دون ذكر سنة النشر ، ص 110 .

التطوير و تلبية الاحتياجات العامة ، مما يعني أن تنظيم الاستعجال فيها أمر حتمي رغبة من المشرع في تجسيد آلية سريعة لمواجهة المخالفات في مجال العقود و الصفقات حتى و لو أنها وقتية . [1]

**المطلب الثاني : شروط رفع الدعوى الإدارية الإستعجالية في نزاعات الصفقات العمومية**

لقد قام المشرع بتحديد شروط رفع الدعوى الإدارية الإستعجالية في النزاعات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية تتمثل في :

**الفرع الأول_ الشروط الشكلية**

_ أن تتوفر الصفة و المصلحة وفق القواعد العامة في المنازعات الإدارية .

_ أن يتم رفع دعوى بواسطة عريضة افتتاحية أمام المحكمة الإدارية ، مع مراعاة شروط العريضة و شرط الاختصاص القضائي طبقا للقواعد العامة في المنازعات الإدارية .

**الفرع الثاني _ الشروط الموضوعية**

لكون أن الدعوى الإستعجالية الإدارية في نزاعات الصفقات العمومية ، هي حالة خاصة لايتطلب فيها شرط الإستعجال أو شرط السرعة ، فإن المشرع لم يحدد شروط موضوعية خاصة متعلقة بالاستعجال في القواعد العامة ، و اكتفى بتحديد شرط موضوعي وحيد ، يتمثل في وجوب توفر حالة الإخلال بالتزامات الإشهار و المنافسة ، والتي تخضع لها عمليات إبرام الصفقات العمومية ، و الملفت للانتباه هنا في نص المادة 946 ، أن المشرع اكتفى بحالة إستعجالية واحدة وهي حالة الإخلال بالتزامات الإشهار و المنافسة ولم ينص على حالات إستعجالية أخرى متعلقة بإبرام الصفقات العمومية .[2]

**المبحث الثاني : سلطات قاضي الإستعجال الإداري في مجال الصفقات العمومية**

يتمتع القاضي الإداري الإستعجالي في مادة إبرام الصفقات العمومية بسلطات متعددة منحت له بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لاسيما المادة 946 منه و التي سنتناولها كالاتي :

**المطلب الأول : سلطة القاضي في توجيه أمر للإدارة**

[1] تياب نادية ، سلسلة محاضرات في مادة قانون الصفقات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2015 ، ص 68 .

[2] طيبون حكيم ، منازعات الصفقات العمومية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2013 ، ص 110 .

حيث يملك القاضيالإستعجالي سلطة مكنة توجيه أمر للإدارة لتفي بالتزاماتها في مجالي العلانية و المنافسة ، كأن يأمرها بنشر الإعلان عن الصفقة في الصحف اليومية ، أو بإعادة نشره مستوفيا لبياناته الإلزامية ، أو يوجه لها أمرا بقبول مرشح محروم أو مستبعد من دخول الصفقة دون وجه حق .

**المطلب الثاني : سلطة توقيع الغرامات التهديدية**

في إطار تدعيم سلطات القاضي الإداري الإستعجالي في مادة إبرام الصفقات العمومية جاءت الفقرة الخامسة من المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي منحت له سلطة توجيه الغرامة التهديدية في مواجهة المخالف لالتزامات الإشهار و المنافسة .

تسري الغرامة التهديدية حسب الفقرة الخامسة أعلاه _ من تاريخ انقضاءالأجل الذي حددته المحكمة كما هو مبين أعلاه .

من خلال دراسة المادة 946 في فقرتها 05 يمكن أن نبدي الملاحظات التالية :

_ إن سلطة توقيع الغرامة التهديدية لاتطبق إلا في حالة انقضاء الأجل المحدد من طرف المحكمة العليا عند توجيهها الأمربالامتثاللالتزامات الإشهار و المنافسة بمعنى انه لايمكن للمحكمة الجمع بين توجيه الأمربالامتثال لتلك الالتزامات و توقيع الغرامة التهديدية .

ما تجدر الإشارة إليه بخصوص سلطة توجيه الأمر و سلطة توقيع الغرامة التهديدية هو انه حتى يتم توقيعها فإنه لابد من ثبوت المخالفة في حق المدعى عليه ( الإدارة العامة صاحبة الصفقة ) و هذا لا يتحقق إلا إذا نظر القاضي في موضوع الدعوى و هو ما قد يشكل مساسا بأصل الحق كشرط لقبول الدعوى الإستعجالية ، لكن ذلك يبرر و يؤكد في الوقت ذاته الطبيعة شبه الإستعجالية للدعوى المتعلقة بإبرام الصفقة العمومية .

**المطلبالثالث :سلطة الأمر بتأجيل إمضاء الصفقة**

بمجرد إخطار المحكمة الإدارية بالدعوى في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار و المنافسة فإنه يمكنها أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد ، و بالتالي فالمحكمة لها السلطة التقديرية في ذلك .

يقصد بإمضاء العقد في هذا المجال : توقيع الاتفاقية بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد الذي تم اختياره دون احترام إجراءات المنافسة و الإشهار .

يؤجل توقيع الصفقة في هذه الحالة إلى نهاية الإجراءات القضائية أمام المحكمة الإدارية على ألا تتجاوز المدة 20 يوما .[1]

**خاتمة :**

تعتبر الأحكام القانونية المتعلقة بالاستعجال في مجال الصفقات المنصوص في المادتين 946 و 947 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية صفعة موجعة للمفسدين في مجال الصفقات العمومية على أساس انها أعطت لقاضي الاستعجال الإداري سلطات واسعة في مواجهة الإدارة من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق الشفافية في إبرام الصفقات العمومية خاصة فيما يتعلق بسلطة توجيه الأوامر للإدارة في حالة إخلالها بالتزاماتها المتعلقة بالإشهار ، و تلك المتعلقة بالحكم بالغرامة التهديدية على الإدارة ، في حالة عدم الامتثال لأوامر الإدارة ، أو تأجيل العقد إلى غاية الامتثال لأوامرها .

**قائمة المراجع :**

**_ النصوص القانونية**

_ القانون رقم 08 _ 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 ، جريدة رسمية رقم 21 ، الصادرة سنة 2008 .

_ المرسوم الرئاسي 15 _ 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، جريدة رسمية عدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

**_ الرسائلالجامعية**

_ بن أحمد حورية ، دور القاضي الإداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011 .

_ سديرة عبد الرحمان ، القضاء الإستعجالي في مادة الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2014.

_ طيبون حكيم ، منازعات الصفقات العمومية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2013.

[1] سديرة عبد الرحمان ، القضاء الإستعجالي في مادة الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2014، ص 44 .

_ نبيلة صديقي ، مسؤولية الإدارة عن الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان 2005 _ 2006 .

**_ المقالات**

_ بزاحي سلوى ، رقابة القضاء الإستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، مجلة تصدر عن جامعة عبد الرحمان ميرة ، المجلد 05 العدد 01 ، 2012 .

_ عادل الطبطبائي ، الطعن بتجاوز السلطة في مجال العقود الإدارية ، المجلة الكويتية للحقوق ، العدد 03 ، الكويت ، 1987 .

_ فيصل نسيغة ، النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات حمايتها ، مجلة الاجتهاد القضائي الصادرة عن جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد الخامس ، دون ذكر سنة النشر .

_ لعلام محمد مهدي ، القضاء الإستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية ، المجلة المصرية للدراسات القانونية و الاقتصادية ، العدد الخامس ، يونيو 2015 .

_ تياب نادية ، سلسلة محاضرات في مادة قانون الصفقات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2015 .

**المداخلة الثانية عشر تحت عنوان:**

# "*Vision de l'AGEA de Boumerdes sur le code des marchés publics*."

**من إعداد:**

**السيد: رضواني احمد**

**الأمين العام لجمعية المقاولين**

**لولاية بومرداس.**

Les recommandations essentielles à prendre en charge :

- La participation qualitative de toutes les entreprises de bâtiment notamment les petites et les moyennes à la mise en application du code des marchés publics d'une manière rationnelle.

- Ajuster et égaliser l'interprétation des différents articles de code des marcher afin de lui donner un sens exacte sans qu'il est une double ou multiple interprétation.

- La nécessité de la réévaluation de la place de la petite et la moyenne entreprise au même titre que les grande. (une manière d'encourager la création des nouvelles entreprises)

- Il est nécessaire de revoir l'article de choix d'entreprise qui sélectionne le moins disant dans l'offre financière sans prendre en considération la fourchette de l'estimation administrative non de l'enveloppe réservée au projet par le maitre de l'ouvrage.

- Création d'une commission à l'échelle de la willaya qui veille sur une attribution équitablede projets on évitant le monopole des grandes entreprises et cela avec la participation des représentants de toutes les entreprises de bâtiment pour une meilleure mise en application du code des marchés publics.

## توصيات اشغال اليوم الدراسي الموسوم ب:

## "المنافسة في الصفقات العمومية"

بتاريخ السابع والعشرون من شهر مارس الفين وسبعة عشر تم عقد اجتماع لجنة التوصيات لاقتراح توصيات اليوم الدراسي الموسوم بـ " المنافسة في الصفقات العمومية برئاسة الدكتورة حساين سامية من جامعة امحمد بوقرة بومرداس و"بحضور أستاذة من جامعات الوطن التي تأتي أسماء هم على نحو التالي :

- أ.د. ارزيل الكاهنة جامعة ، جامعة تيزي وزو .
- د. اكرور مريام، جامعة الجزائر .
- أ بن سالم خيرة ، جامعة خميس مليانة .
- أ. اوباية مليكة ، جامعة تيزي وزو .

على هذا الأساس تم الاتفاق على التوصيات التالية :

1. من خلال فتح باب النقاش و بعد الاجابة على كل الاسئلة المطروحة تم رفع التوصيات الاتية:
2. ابراز العلاقة القائمة بين قانون المنافسة و قانون الصفقات العمومية من حيث تفعيل قواعد المنافسة التي تضفي الشفافية و النزاهة عند ابرام و منح الصفقة العمومية.
3. توضيح بدقة صلاحيات مجلس المنافسة في التعامل مع النزاعات التي تثيرها الصفقات العمومية من خلال ضرورة وضع مواد جديدة في قانون المنافسة (مشروع تعديل قانون المنافسة).
4. خلق تنسيق بين مجلس المنافسة و ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و بين المجلس و باقي اللجان المكلفة بالرقابة على سيرورة عملية ابرام و منح الصفقات العمومية.
5. ضرورة تفعيل البوابة الالكترونية للصفقات العمومية .
6. ضرورة تكوين و تأهيل الموظفين و الأعوان العموميين لاسيما أعضاء فتح و تقييم العروض.
7. التأكيد على ضرورة احترام المعايير البيئية و أهداف التنمية المستدامة عند انتقاء احسن العروض من الناحية الاقتصادية.
8. تعزيز نظام آليات الكشف الفعلي للممارسات المنافية للمنافسة.
9. اشراك المتعاملين المتعاقدين و الاساتذة الباحثين المختصين في ورشات تنظيم الصفقات العمومية و قانون المنافسة.
10. تفعيل دور القاضي الاداري في مجال الرقابة على الصفقات العمومية.

# التظاهرة الثانية

## ملتقى وطني حول

## " عمليات حجز السلع في شقيها الممارسات التجارية والغش التجاري"

**المنعقد يوم 26 ديسمبر** 2017

**والمنظم من**

**مديرية التجارة لولاية بومرداس**

**بالشراكة مع**

**كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة -بومرداس.**

تحت الرعاية السامية لمعالي السيد وزير التجارة و بإشراف السيد والي ولاية بومرداس

مديرية التجارة لولاية بومرداس

بالتنسيق مع غرفة التجارة و الصناعة – الساحل– لولاية

وبالتعاون مع جامعة بومرداس

تنظم

## يوم دراسي حول المنافسة في الصفقات العمومية

**تحت شعار : من أجل منافسة نزيهة و شفافة عند إبرام الصفقات العمومية**

وهذا يوم الإثنين 27 مارس 2017 بدار الثقافة رشيد ميموني

# المطوية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة، المديرية الجهوية للتجارة ،

المديرية الولائية للتجارة بومرداس

كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس

ينظمان ملتقى حول

## " عمليات حجز السلع في مجالي الغش والممارسات التجارية "

بالتنسيق وبالتعاون مع:

غرفة التجارة والصناعة الساحل

يوم 26 ديسمبر 2017

المشرفتان على الملتقى وطني

**السيدة: عبابسة سامية**

مديرة التجارة لولاية بومرداس

**الدكتورة: حساين سامية**

كلية الحقوق جامعة امحمد بوقرة.

أعضاء اللجنة العلمية:

أ. د. حدوم كمال، أستاذ التعليم العالي، جامعة بومرداس.

أ. د ارزيل الكاهنة أستاذة التعليم العالي، جامعة تيزي وزو.

د.حساين سامية، أستاذة محاضرة " أ " جامعة بومرداس

د. جقيوي حمزة ، أستاذ محاضر "ب" جامعة بومرداس.

د.خوائرة سامية، أستاذة محاضرة "ب " جامعة بومرداس.

د. بن عنتر ليلى، أستاذة محاضرة " أ " جامعة بومرداس.

د. طيبي سعاد، أستاذة محاضرة "أ" جامعة خميس مليانة.

د. عسالي عبد الكريم، أستاذ محاضرة "أ " جامعة بجاية

د. الطيب قبايلي، أستاذ محاضرة "أ " جامعة بجاية.

د. ظريفي نادية، أستاذة محاضرة أ جامعة المسيلة.

د. مخلوف كمال ، أستاذ محاضر أ جامعة البويرة.

د. بلعابد نادية، أستاذ محاضر أ جامعة بومرداس.

د. حمادوش انيسة، أستاذة محاضرة أ، جامعة تيزي وزو.

د. حسين عمر أستاذ بجامعة بومرداس.

رئيس اللجنة التنظيمية : مرداس سيدعلي

مفتش رئيسي للمنافسة و التحقيقات الاقتصادية

أعضاء اللجنة التنظيمية

. سماتي كريم،رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

. صباغ ليلى،رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

. بلحيدوش نادية،رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية

. علاش نعيمة،رئيس محقق رئيسي للمنافسة.

. مادن سهام، محقق رئيسي.

. مسعودان حورية، محقق رئيسي للمنافسة.

## إشكالية الملتقى.

نظرا لتزايد ظاهرة الاستهلاك في المجتمعات الحديثة، وسعيا منها لحماية المستهلك، اتجهت اغلب التشريعات لوضع ضوابط وقوانين لتحقيق ذلك، ونظرا للتوجه الاقتصادي الذي تشهده الجزائر في الآونة الأخيرة والحركية التي يشهدها السوق من سلع وخدمات محلية ومستوردة، اصبح التطرق إلى معالجة الموضوع امر ضروري وملح بهدف الكشف على أسرار وخبايا ما قد يتعرض له المستهلك من غش أو تدليس وكيف سعى ويسعى المشرع الجزائري في التصدي لهذه المخالفات والجرائم إذا كان المشرع قد وضع آليات لمحاربة الغش وكل نوع الممارسات التجارية غير النزيهة من خلال وضع إجراءات الحجز على السلع في هذا الإطار سواء من قبل مصالح التجارة أو الدرك والامن فانه وبسبب عيب في الإجراءات سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية تتوقف مفعول هذه الآليات لدى القضاء. فقد يرفض محضر الحجز لأي سبب معين ويخرج المخالف للقانون بريئ من كل المخالفات التي قام بها سواء في إطار قمع الغش أو الممارسات التجارية.

وهو ما جعلنا نبحث عن مجمل الثغرات التي يمكن إن يقع فيها أعوان قمع الغش واعوان مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة وما السبيل للتطبيق السليم لمختلف الإجراءات التي ينص عليها القانون وهو مايجعلنا نبحث عن التطبيق السليم للإجراءات لعملية الحجز الخاصة بالممارسات التجارية غير النزيهة وقمع الغش ، وماهي الصعوبات التي تواجهها العملية الإجرائية؟

للإجابة على هذه الإشكالية شكلنا المحاور التالية :

## محاورالیوم الدراسي

1- **الممارسات التجارية المؤدية لعملية الحجز**
- في اطار شفافية الممارسات التجارية
- الممارسات الغير نزيهة
- الممارسات التدليسية
- ممارسة اسعار غير شرعية

2- **الحجز في اطار قمع الغش**
- في حالة خداع أو محاولة خداع المستهلك
- تزوير المنتوجات الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني
- في اطار احترام سلامة المواد الغذائية
- في مجال أمن المنتوجات الإستهلاكية
- في مجال وسم المنتوجات الغذائية

3- **الهيئات المتدخلة في عملية الحجز** ونطاق سلطتهم
- دور مديرية التجارة
- دور الأمن و الدرك
- دور الجمارك
- دور املاك الدولة
- دور هيئة العدالة و القضاء

4- **عملية الحجز بين التطبيق السليم** للقوانين و صعوبات الحجز
- الاشكالات القانونية في الحجوز
- العراقيل الميدانية في العملية الإجرائية
- تقييم ملف المنازعات في إجراءات الحجز
- الحجز
- الحلول المقترحة لتحقيق المصلحة العامة بين الوعي و الردع

الحجز.

- الحلول المقترحة لتحقيق المصلحة العامة بين الوعي و الردع

## أهداف اليوم الدراسي :

- تكوين الهيئات المتدخلة في العملية الإجرائية للحجز على السلع .
- طرح مختلف المشاكل وإزالة العراقيل بالبحث عن الحلول والبدائل
- البحث عن مسألة التطبيق السليم للنصوص وصحة الإجراءات.
- تفعيل عملية التنسيق بين المصالح المتدخلة في عملية الحجز .
- تذليل الصعوبات الممكنة في عمليات الحجز ؟
- توسيع الوعي لكل الفئات المتأثرة في عمليات الحجز ( التاجر ، المستهلك ، المصالح المتعاقدة..)

## شروط المشاركة

. أن يتسم البحث بالتأصيل والحداثة، وأن لا يكون جزء من مؤلف، أو مداخلة.

. أن ينصب البحث في أحد محاور اليوم الدراسي.

. تحرر المقالات بخط simplified arabic بخط 14 وتحرر الهوامش بطريقة آلية في نهاية كل صفحة بخط 12، ثم قائمة الهوامش في آخر المداخلة.

**المعنيين بالنشاط:**

- **الهيئات العمومية:**
- **مصالح التجارة .**
- **نخبة الاكاديميين من الجامعة .**
- **مصالحالأمن.**
- **مصالح الدرك الوطني .**
- **مصالح الجمارك.**
- **أملاك الدولة.**
- **سلك القضاء.**
- **عدد المشاركين:** حوالي 150 مشارك.

## مواعيـــــد هامـــــة.

. آخر أجل لاستقبال المداخلة كاملة مرفقة ببطاقة المعلومات حول المشارك قبل 24 ديسمبر 2017.

. تاريخ الرد على المشاركات المقبولة وإرسال الدعوات 25 ديسمبر 2017.

ترسلالمداخلات على البريد الالكتروني:

samia_hassaine@yahoo.fr

**للاستعلاموالتواصل :**

الرقم الأرضي على مستوى المديرية الولائية للتجارة :

024.94.92.60

السيد: مرداس سيد علي ( المشرف على التنظيم )

05.61.22.78.21

**حضوركم شرف لنا**

# البرنامج

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
تحت الرعاية السامية لمعالي السيد وزير التجارة
وبإشراف السيد والي ولاية بومرداس
مديرية التجارة لولاية بومرداس
بالتنسيق مع كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس
و" غرفة التجارة والصناعة الساحل"
ملتقى وطني حول :
" عمليات حجز السلع في شقيها الممارسات التجارية والغش التجاري
تحت شعار
من اجل توحيد المفاهيم والإجراءات في محاربة الغش التجاري
يوم الثلاثاء 26 ديسمبر 2017
بقاعة المحاضرات المجاهد اوجيب يوسف بمقر
- ولاية بومرداس -
برنامج الجلسات
بمساهمة:
مديرية التجارة.
المديرية الجهوية للتجارة.
نخبة الاكاديميين من الجامعة عبر الوطن.
مصالح الأمن.
مصالح الدرك الوطني.
مصالح الجمارك.
مديرية أملاك الدولة.
جهاز القضاء.
الجلسة الافتتاحية : من 9.00 إلى 10.00
الاستماع إلى النشيد الوطني.
كلمة السيدة، عباسة سامية، مديرة التجارة.
كلمة ترحيبية ممثل الوزارة.
كلمة السيد عميد الكلية: أ.د. بن صغير عبد العظيم.
كلمة السيد والي ولاية بومرداس.
الإعلان عن الافتتاح انطلاق الأشغال.
الجلسة الأولى: من 10.00 إلى 11.00.
محاور الجلسة
الممارسات التجارية المؤدية لعملية الحجز.
الحجز في اطار قمع الغش.
رئيسة الجلسة : السيدة : عباسة سامية.
المداخلة الأولى: الدكتور: عسالي عبد الكريم، كلية الحقوق، جامعة احمد مرة، بجاية.
« حالات الحجز في اطار الممارسات التجارية».
المداخلة الثانية: السيد: مرداس سيدعلي /رئيس مصلحة مراقبة الممارسات التجارية.
« تطبيقات عمليات الحجز في مجال الممارسات التجارية»
المداخلة الثالثة: الدكتورة: حساين سامية ،كلية الحقوق ، والطالب: بليل بلقاسم ، كلية الحقوق بومرداس.
« التدابير التحفظية لمحاربة وقمع الغش»
المداخلة الرابعة: قحام عز الدين مفتش رئيسي لمصلحة قمع الغش عن مديرية التجارة.
« إجراءات الحجز في إطار قمع الغش»

المداخلة الخامسة: الطالب : بريش نبيل
« الضوابط القانونية الخاصة بأعوان الممارسات التجارية وقمع الغش ».
جامعة بومرداس.

**الجلسة الثانية: من 11.00 إلى 12.30**

**محاور الجلسة:**

- الهيئات المتدخلة في عملية الحجز.
- عملية الحجز بين التطبيق السليم للقوانين وصعوبات الحجز

رئيس الجلسة : الدكتورة . حساين سامية.

المداخلة الأولى: الملازم الأول : القاضي مين ، الملازم الأول : دحو زقاي ، عن مصالح الأمن .
« مهام الشرطة في محاربة التجارة غير الشرعية وقمع الغش»

المداخلة الثانية: الرائد بوهراوة سامي ، النقيب بن مسعود مصطفى عن مصالح الدرك .

« دور الدرك في قمع الغش من خلال الممارسات التجارية».

المداخلة الثالثة : السيد / دحماني محمد الشريف رئيس مكتب عن مديرية التجارة.
« خصوصيات ملفات المنازعات المتضمنة حجز السلع بالنسبة للإدارة المكلفة بالتجارة ».

المداخلة الرابعة : السيد : الطويل محمد رئيس مصلحة عم مديرية أملاك الدولة.
دور أملاك الدولة في عملية الحجز ونطاق سلطتهم

"المداخلة الخامسة : السيد :احمد فساح مفتش رئيسي عن مصالح الجمارك
« الجمارك بين نطاق السلطة و صعوبة الحجز. ».

المداخلة السادسة : السيد : ولد محمد عبد القادر / وكيل جمهورية مساعد لدى محكمة بومرداس.

« القضاء كخطوة نهائية للحكم بعمليات الحجز ».

نقاش مفتوح (30 د)

*** فترة الغذاء***

الإعلان عن التوصيات
وتوزيع الشهادات

# بروتوكول وبرنامج اليوم الدراسي

**الجلسة الافتتاحية :** من 8.30 إلى 9.30.

- الاستماع إلى النشيد الوطني.
- كلمة السيدة، عبابسة سامية، المشرفة الأولى على الملتقى الوطني .
- كلمة ترحيبية ممثل الوزارة.
- كلمة السيد عميد الكلية البروفيسور: بن صغير عبد العظيم في " كلمة ترحيبية".
- كلمة السيد والي ولاية بومرداس.

الإعلان عن الافتتاح من قبل السيد الوالي.

انطلاق الأشغال :

2- الجلسة الأولى: محوري الجلسة .

- **الممارسات التجارية المؤدية لعملية الحجز .**
- **الحجز في اطار قمع الغش.**

رئاسة الجلسة : د حساين سامية .

| الساعة | اسم المتدخل | الوظيفة | عنوان المداخلة | المؤسسة |
|---|---|---|---|---|
| **10.00** | د. عسالي عبد الكريم | دكتور في القانون | حالات الحجز في اطار الممارسات التجارية | كلية الحقوق بجاية |
| **10.10** | مرداس سيدعلي | رئيس مصلحة مراقبة الممارسات التجارية | تطبيقات عمليات الحجز في مجال الممارسات التجارية | ممثل مديرية التجارة |
| **10.20** | د.حساين سامية / الطالب : بليل بلقاسم | دكتورة في القانون | حالات الحجز في اطار قمع الغش | كلية الحقوق بودواو مديرية التجارة المسيلة |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| **10.30** | قحام عز الدين | مفتش رئيسي لمصلحة قمع الغش | إجراءات الحجز في إطار قمع الغش | ممثل مديرية التجارة |
| **10.40** | طالب / بريش نبيل | رئيس الديوان | الضوابط القانونية الخاصة بأعوان الممارسات التجارية قمع الغش . | كلية الحقوق جامعة بومرداس |

مناقشة . 20 دقيقة.

الجلسة الثانية : المحور الثاني والثالث.

- **الهيئات المتدخلة في عملية الحجز.**
- **عملية الحجز بين التطبيق السليم للقوانين و صعوبات الحجز.**

رئيس الجلسة : السيدة حساين سامية.

| الساعة | اسم المتدخل | الوظيفة | عنوان المداخلة | المؤسسة |
|---|---|---|---|---|
| **11.00** | - القاضي<br>- أمين دحو زقاي | ملازم أول للشرطة.<br>ملازم أول للشرطة. | مهام الشرطة في محاربة التجارة غير الشرعية وقمع الغش | مصالح الأمن |
| **11.15** | - بوهراوة سامي<br>- بن مسعود مصطفى | رائد.<br>نقيب. | دور الدرك في قمع الغش من خلال الممارسات التجارية. | مصالح الدرك |
| **11.30** | دحماني محمد شريف | رئيس مكتب متابعة التحصيل و الشؤون القانونية | خصوصيات ملفات المنازعات المتضمنة حجز السلع بالنسبة للإدارة المكلفة بالتجارة | مديرية التجارة |
| **11.40** | الطويل محمد | رئيس مصلحة العمليات | دور أملاك الدولة في عملية الحجز ونطاق سلطتهم | مديرية أملاك |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | العقارية | | الدولة |
| **11.50** | احمد فساح | مفتش رئيسي لفحص البضائع | الجمارك بين نطاق السلطة وصعوبة الحجز | مصالح الجمارك |
| **12.00** | ولد محمد عبد القادر | وكيل جمهورية مساعد لدى محكمة بومرداس | مدى تطبيق قوانين عملية الحجز في الميدان، العوائق و العراقيل | جهاز العدالة |
| **12.15** | قاري حورية | ريس مفتش رئيس للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية | مدى نجاعة الأحكام القانونية لتنظيم إجراءات الحجز | المديرية الجهوية للتجارة الجزائر |

المناقشة 20 و

الإعلان عن التوصيات

## اختتام التظاهرة وتوزيع الشهادات

المداخلة الافتتاحية: **"حماية المنافسة من أولويات إبرام الصفقات العمومية ".**

**للسيدة سامية عبابسة " مديرة التجارة**

انّ الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و آله و صحبه، حضرات السيدات و السادة الحضور أرحب بكم و بكل ضيوفنا الكرام في هذا الملتقى الوطني التكويني و الاعلامي الذي يخص مختلف القطاعات المعنية بالتنفيذ خاصة و التي تساهم في مكافحة ظاهرة الغش التجاري و بناء اقتصاد قوي سواء على المستوى المحلي أو المستوى الوطني وهو يخص موضوع: **" عمليات الحجز في شقيه الممارسات التجارية و قمع الغش"**

و كما نعلم جميعا نحن في مرحلة هامة في البناء و الذي تزامن مع نقص الموارد المالية، و الذي يشكل تحديا لإيجاد بديل و النهوض باقتصاد يرقى إلى تطلعانا.

أيها السيدات و السادة:

إن السياسات التي تعتمدها الدولة في بناء اقتصادها و الذي تهدف من خلاله إلى الرقي بالمنتوج الوطني و دعمه من أجل منافسة المنتوجات المستوردة هذا من جهة و من جهة أخرى حماية المستهلك من كل أشكال

الغش و هذا من خلال القوانين المستحدثة في هذا المجال و نخص بالذكر القانون 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم حيث يتطرق هذا الاخير إلى شفافية الممارسات التجارية و كذا حماية المستهلك من كل أنواع الغش و التدليس الذي يمكن أن يواجهه.

بالإضافة أيضا إلى القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و صحة و سلامة المنتوجات التي يستهلكها هذا المستهلك.

هذه القوانين الأساسية و من خلال التنفيذ في مختلف القطاعات و التجارة خاصة ارتأينا إلى اختياره كموضوع تكويني بالإضافة إلى التطرق إلى كافة الصعوبات و العراقيل التي تتلاقاها مختلف هذه القطاعات في تنفيذ ما جاءت به.

كما نرجو من خلاله إلى إزالة الالتباسات و توحيد المفاهيم بين هذه القطاعات من أجل ادارة كاملة و متكاملة في مواجهة هذه التحديات.

و لا يفوتني بالمناسبة أن أجدد شكري لجميع المشاركين في هذه التظاهرة من ممثلي وزارة التجارة، و أعضاء مجلس الولاية بالإضافة إلى السلطات العمومية من أمن و درك إلى جانب قطاع العدالة الذي دائما أبوابه مفتوحة للإدارة.

و كذا جميع المؤسسات الفاعلة في هذا المجال الحيوي و الهام.

# انطلاق الاشغال

## الجلسة الأولى : برئاسة /الدكتورة حساين

**محوري الجلسة :**

## الممارسات التجارية المؤدية لعملية الحجز .

## الحجز في اطار قمع الغش

:

**المداخلة الأولى تحت عنوان**

# حالات الحجز في اطار الممارسات التجارية

**من اعداد:**

**د: عسالي عبد الكريم**

أستاذ محاضر أ

**كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية.**

**مقدمة:**

إن التطورات السريعة التي يعرفها السوق الجزائري من حيث تزايد تدفق السلع والخدمات المحلية والمستوردة، و إن كان يخدم مصلحة المستهلك الجزائري فيما يخص توفير السلع والخدمات من حيث الكمية

والنوعية، إلا انّه دفع من جهة أخرى إلى ضرورة إيجاد آليات لضمان حماية المستهلك و تحقيق توازن بين المهني والمستهلك، لذلك كان لا بد من تدخل الدولة في كل مراحل الإنتاج والتداول والاستهلاك، من أجل ضمان حماية المستهلك من جهة وتحقيق النظام داخل السوق من جهة أخرى، وفي بحثنا هذا سنحاول دراسة أحد أهم الإجراءات التي تم تكريسها في القانون الجزائري والتي تتمثل في حجز السلع،ومن أجل التطبيق السليم للنصوص القانونية ارتأينا تحديد الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى الحجز في ضوء المادة 39 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، التي حددت الحالات التي يتم اللجوء فيها إلى الحجز، وقد تم تعديل نص المادة 39 بموجب القانون رقم 10-06، وتم إضافة حالات أخرى لم يتم النص عليها قبل التعديل.

وللإجابة عن إشكالية البحث قسّمنا دراستنا إلى مبحثين نحدد في المبحث الأول حالات الحجز في إطار تطبيق مبدأ شفافية الممارسات التجارية، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة حالات الحجز في إطار تطبيق مبدأ نزاهة الممارسات التجارية.

## المبحث الأول

## الحجز في إطار تطبيق مبدأ شفافية الممارسات التجارية

يتم اللجوء إلى حجز السلع في إطار تطبيق مبدأ شفافية الممارسات التجارية ، في حالات محددة بموجب المواد من 4 إلى 10 من القانون رقم 04-02 ، وهي عدم الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات(المطلب الأول)، عدم الالتزام بالإعلام بشروط البيع(المطلب الثاني)، وعدم الالتزام بالفوترة(المطلب الثالث).

### المطلب الأول

### الحجز في حالة عدم الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات

يقتضي ضمان شفافية الممارسات التجارية توفير جميع المعلومات الأساسية للمستهلك، وتعتبر المعلومات المتعلقة بالأسعار والتعريفات مهمة جدا للمستهلك، لذلك نصّ المشرع الجزائري على ضرورة تولي البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع[1] ، فلا يكفي إعطاء معلومات لكل مستهلك على حدى، بل يجب أن يكون الجميع عالما بها قبل التعاقد، ودون اللجوء إلى البائع أو عارض الخدمة لمعرفة السعر الذي سيطلب دفعها، إذ لا يمكن للمستهلك أن يختار السلعة أو الخدمة التي يحتاجها إذا كان يجهل سعرها.[2] فالمبلغ الاجمالي الذي يدفعه الزبون يجب أن يتطابق مع الاسعار والتعريفات المعلنة.[3]

[1]- المادة الرابعة من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ، ج ر عدد 41 لسنة 2004. المعدل والمتمم.

[2]- كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2010، ص 13.

[3]- المادة السادسة من القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

يختلف الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات ما إذا كان الزبون مستهلكا أو عونا اقتصاديا، رغم أن المشرع استعمل كلمة زبون إلا انّه ميّز بين الزبون المستهلك والزبون العون الاقتصادي في طريقة الإعلام بالأسعار.

لقد أورد المشرع طريقة إعلام المستهلك في المادة الخامسة من القانون رقم 04-02، إذ يتم الإعلام وهي على التوالي وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة لإعلام المستهلك[1].أما إذا كان الزبون عونا اقتصاديا فان وسائل الإعلام هي جداول الأسعار أو النشرات البيانية دليل الأسعار ، كل الوسائل الملائمة المقبولة مهنيا.[2]

إلا أن الفرق الجوهري بين إعلام الزبون المستهلك وإعلام الزبون العون الاقتصادي، يتمثل في كون إعلام المستهلك إلزامي حتى ولو لم يطلبه هو، أما إعلام العون الاقتصادي فيكون بطلبه هو.

جدير بالذكر أن حالة عدم الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات لم تكن في ضوء القانون رقم 04-02، من بين الحالات التي يوقع فيها الحجز، بل تم إضافتها إلى حالات الحجز بموجب تعديل المادة 39 المعدلة في القانون رقم 10-06.

## المطلب الثاني

## الحجز في حالة عدم الالتزام بالإعلام بشروط البيع

إضافة إلى التزام المهني بإعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات، وضع المشرع التزاما آخر على عاتقه بموجب المادة الثامنة من القانون رقم 04-02، وهو الإعلام بشروط البيع وهو التزام المهني بإعلام المستهلك بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية،[3] حيث أن مبدأ شفافية السوق، يقتضي أن يمنح المستهلك كل عناصر المقارنة التي تمكنه من إجراء اختيار صائب.

ما في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين فان شروط البيع يجب أن تتضمن إجباريا كيفيات الدفع عند الاقتضاء، الحسوم والتخفيضات والمسترجعات.

جدير بالذكر أن حالة عدم الالتزام بالإعلام بشروط البيع لم تكن في ضوء القانون رقم 04-02، من بين الحالات التي يوقع فيها الحجز، بل تم إضافتها إلى حالات الحجز بموجب تعديل المادة 39 المعدلة في القانون رقم 10-06.

## المطلب الثالث

## الحجز في حالة عدم الالتزام بالفوترة

نصت المادة 10 من القانون 04-02 المعدل و المتمم علي أنه"يجب أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين للنشاطات الذكورة في المادة2 أعلاه مصحوبا بفاتورة أو وثيقة تقوم مقامها.

---

[1]- المادة الخامسة من القانون رقم 04-02 ، مرجع سابق.

[2]- المادة السابعة من القانون رقم 04-02ن المرجع نفسه.

[3]- المادة الثامنة من القانون رقم 04-02، المرجع نفسه.

يلزم البائع أو مقدم الخدمة بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامه، ويلزم المشتري بطلب أي منها ،حسب الحالة سواء عند البيع أو تأدية الخدمة.

من خلال المادة يتضح أن المشرع فرض أن تكون المعاملات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبة بفاتورة أو وثيقة تقوم مقامها، و هو ما يعرف ببدائل الفاتورة فيجب علي البائع أو مقدم الخدمة تسليمها للمشتري المهني كما يجب علي هذا الأخير طلبها من البائع، فالمشتري كالبائع مسؤول على طلب الفاتورة و عن ما ورد فيها و بمراقبتها، فهي إذا تفرغ في محرر مكتوب.[1]

كما ألزم المشرع العون الاقتصادي أن يقدم بصفته بائعا أو مشتريا الفاتورة للموظفين المؤهلين بموجب هذا القانون عند أول طلب لها أو في أجل تحدده الإدارة ، ومنه فإن مخالفة أي حكم مما ورد في المادة 13 يشكل جنحة عدم الفوترة.[2]

من خلال الفقرة3 المادة 10 من القانون 04-02 يتضح بأن عمليات البيع و أداء الخدمات التي تتم بين المستهلك و العون الاقتصادي يجب أن تبرر بوصل الصندوق أو سند يقوم مقامها،أما الفاتورة فإنها تسلم للمستهلك في حال طلبها،ومن مضمون هذه الفقرة يتبين أن المعاملات بين العون الاقتصادي و المستهلك تبرر بواسطة سند الصندوق او ما يقوم مقامها علي عكس الفاتورة التي لا تكون إجبارية إلا إذا طلبها الزبون.

## المبحث الثاني

## الحجز في إطار ضمان نزاهة الممارسات التجارية

حدد المشرع الجزائري الحالات التي تعتبر من قبيل الممارسات التي تمس بنزاهة الممارسات التجاري في الباب الثالث تحت عنوان نزاهة الممارسات التجارية، وسنبرز الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى الحجز في إطار تطبيق مبدأ نزاهة الممارسات التجارية، إذ يتم الحجز في حالة الممارسات التجارية غير الشرعية(المطلب الأول)، وفي حالة الممارسات التجاري التدليسية(المطلب الثاني)، وفي حالة الممارسات التجارية غير النزيهة(المطلب الثالث).

### المطلب الأول

### الحجز في إطار مكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية

ذكر المشرع الجزائري حالات الممارسات التجاري غير الشرعية في الفصل الأول من الباب الثالث، وستقتصر دراستنا على ثلاثة حالات فقط لكونها تقترن بعملية الحجز، دون دراسة حالات أخرى لا يتم الحجز فيها.

---

[1]- كما ألزم المشرع من خلال المادة 2 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم05-468 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك و الذي جاء تطبيقا للمادة 12 من القانون 04-02 ،علي أن يكون التسليم بمجرد البيع أو أداء خدمة.

[2]- المادة 13 من القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

**أولا :ممارسة الأنشطة التجارية دون اكتساب الصفة:** منع المشرع الجزائري على كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا أن يمارس نشاطا تجاريا دون اكتساب الصفة القانونية وهي صفة التاجر[1]، ذلك أن عدم اكتساب هذه الصفة أو فقدانها تشكل مخالفة واعتداء على مبدأ النزاهة، وما يلاحظ، أن المادة السالفة الذكر لا يمكن تصنيفها من بين الحالات المدرجة ضمن الممارسات التجارية غير الشرعية، لأن عدم اكتساب صفة التاجر لا يشكل خرقا لمبدأ النزاهة بل يعد من تطبيقات شروط ممارسة الأنشطة التجارية، إلا أن المشرع الجزائري كان يعتبرها من الممارسات غير النزيهة وهذا خطأ وبالتالي كان من الضروري استبعاد نص المادة 14 من القانون رقم 04-02، من الممارسات التجارية غير النزيهة.

وهذا ما فعله المشرع الجزائري في القانون رقم 13-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02، حيث قام بإلغاء المادة 14 من هذا القانون، وحسنا فعل لأنها تعرضت لعدة انتقادات منذ صدور القانون سنة 2004.

**ثانيا- إعادة بيع مواد أولية في حالتها الأصلية:** تتمثل هذه الحالة في إعادة بيع مواد أولية تم اقتناؤها بغرض تحويلها، إلا أن العون الاقتصادي قام ببيعها دون التحويل، وقد أورد المشرع الجزائري استثناءا لهذه الحالة ويتمثل في حالة وجود مبررات لهذا البيع كتوقيف النشاط أو تغييره أو وجود قوة قاهرة.[2]

**ثالثا- ممارسة أسعار غير شرعية:** أورد المشرع الجزائري حالة ممارسة أسعار غير شرعية في الفصل الثاني من الباب الثالث تحت عنوان ممارسة أسعار غير شرعية، وذلك في المواد 22 و 23 من القانون رقم 04-02، إذ يعتبر بيعا غير مشروع البيع برفع أو تخفيض الأسعار المقننة، و تزييف تكلفة السلع والخدمات.

إذ جاء في المادة 22 أن كل بيع سلع أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار لا يمكن أن تتم إلا ضمن الأسعار المقننة طبقا للتشريع المعمول به،وقد تم تعديل نص المادة 22 بموجب القانون رقم 10-06، وأصبحت كما يلي: **"يجب على كل عون اقتصادي في مفهوم هذا القانون، تطبق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما" ، وتم إضافة المادة 22 مكرر** التي تتضمن وجوب إيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات.

إلا أن المشرع الجزائري غيّر مضمون المادة 22 تغيرا جذريا،بموجب القانون رقم 13-06، إذ لم تعد تنظم الأسعار المقننة. ولم تعد هذه الحالة ضمن حالات الممارسات غير الشرعية الواردة في القانون رقم 04-02.

وجاء في المادة 23 أنه يعتبر من قبيل ممارسة أسعار غير شرعية القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار وكذا القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار.

## المطلب الثاني

[1]- نص المادة 14 من القانون رقم 04-02 ، مرجع سابق.

[2]- نص المادة 20 من القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

### الحجز في إطار مكافحة الممارسات التدليسية

أورد المشرع الجزائري الممارسات التدليسية في الفصل الثالث من الباب الثالث، وذلك في المواد 24 و 25 من القانون رقم 04-02، مع العلم أن المادة 39 المتعلقة بالحجز أحالت إلى هاتين المادتين، لذلك فان ارتكاب الأفعال المذكورة في المادتين يؤدي إلى الحجز.

1-الحالات المؤدية إلى الحجز في مضمون المادة 24:

تمنع الممارسات التجارية التي ترمي إلى دفع أو استلام فوارق مخفية لقيمة السلعة وكذا تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيّفة، أو إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفاءها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية.

2-الحالات المؤدية إلى الحجز في مضمون المادة 25:

ترتبط هذه الحالات الواردة في المادة 25 بمنع التجار من حيازة منتجات مستوردة أو مصنّعة بطريقة غير شرعية، كما يمنع عليهم حيازة مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار [1]، إضافة إلى منعهم من حيازة مخزون من المنتجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية بغرض بيعه.

### المطلب الثالث

### الحجز في إطار مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة

وردت الممارسات التجارية غير النزيهة في الفصل الرابع من الباب الثالث، في المواد 26 27، و 28 من القانون رقم 04-02 المعدل و المتمم، وسنقوم بتحديد هذه الحالات لكونها مقترنة بالحجز بموجب المادة 39، إذ بعدما نصت المادة 26 على الممارسات غير النزيهة بصفة عامة، دون ذكر صورها، جاءت المواد 27 و 28 لتبين ذلك.

هناك عددا كبيرا من أساليب المنافسة غير المشروعة لبضاعة المنافسين الآخرين ومنتجاتهم، ويحصل ذلك بأشكال مختلفة، من أهمها تقليد العلامة التجارية واغتصابها وإبدال البضاعة وتقليدها لخلق الالتباس حول مصدرها، كما قد يخلق هذا الأخير عن طريق الإشهار المضلل أو الإشهار غير الشرعي.

**1-الأعمال التي من شأنها إحداث الخلط والتدليس:** وهي من أقدم وسائل إحداث الخلط بين المنتجات، وتؤدي إلى استفادة عون اقتصادي من سمعة ورواج المؤسسة المنافسة، ولقد ذكرت المادة 27 عد ة حالات تؤدي إلى إحداث الخلط والتدليس وهي:

- تشويه سمعة عون اقتصادي منافس عن طريق نشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتجاته أو بخدماته.

[1]- تشكل حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار حالة الاحتكار في السوق، ولم يضع المشرع بموجب المادة 25 شروط للاحتكار بل نص فقط على الصورة التي تظهر بها هذه الممارسة، والنتيجة المترتبة على ذلك، ولكن باعتبار أن المهني قد يعمد إلى احتباس المخزون، وأن يقصد بذلك تربص غلاء الأسعار.

-تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم بقصد كسب زبائن هذا العون بزرع شكوك و أوهام في ذهن المستهلك.

- استغلال بمهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص صاحبها.

- إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل.

- الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.

- إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الاشهارية واختلاس البطاقيات والطلبيات والسمسرة غير القانونية وإحداث اضطراب شبكته للبيع.

- إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها.

لقد أحصت المادة 27 ثمانية مخالفات تشكل ممارسات غير نزيهة إلا أن عقوبة الحجز استنادا الى المادة 39 لا تطبق إلا في حالتين فقط، وهما المذكورتان في الفقرة لثانية والفقرة السابعة، وتتعلق المخالفة الواردة في الفقرة الثانية بتقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم بقصد كسب زبائن هذا العون بزرع شكوك و أوهام في ذهن المستهلك.

أما المخالفة الواردة في الفقرة السابعة فتتمثل في إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الاشهارية واختلاس البطاقيات والطلبيات والسمسرة غير القانونية وإحداث اضطراب شبكته للبيع.

**2-الإشهار التضليلي:**

تناولت المادة 28 من قانون الممارسات التجارية الإشهار الهادف إلى إحداث اللبس في ذهن المستهلك، وهو كما عبرت عنه" الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.

وقد حددت المادة 28 من القانون رقم 04-02، أهم صور الإشهار الكاذب أو المضلل وهي:

- **الإشهار الذي يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة.**
- **الإشهار الذي يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه.**
- الإشهار الذي يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي **لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار.**

**خاتمة:**

لقد جاء نص المادة 39 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،في الفصل الثاني من الباب الرابع تحت عنوان عقوبات أخري لتحدد الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى حجز البضائع، وحددت هذه المادة على سبيل الحصر المخالفات التي يتم فيها الى الحجز وهي المخالفات الواردة في المواد 10، 11، 13، 14، 20، 22، 23، 24، 25، 26، 27(2ف وف7)، والمادة 28، وبعد تعديل المادة 39 بموجب القانون رقم 10-06 أصبح الحجز يطبق في حالة ارتكاب المخالفات الواردة في المواد 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 20، 22، 22 مكرر، 23، 24، 25، 26، 27(ف2 وف7)، والمادة 28.

إلا أن تعديل القانون رقم 04-02 سنة 2013 بموجب القانون رقم 13-06، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02، أدى إلى إلغاء بعض حالات الحجز وهي:

- الحجز في حالة ممارسة نشاط تجاري دون القيد في السجل التجاري بسبب إلغاء هذه المادة، وبالتالي لا يمكن الحديث عن الحجز في حالة ممارسة نشاط تجاري دون القيد في السجل التجاري.
- الحجز الوارد في المادة 22 التي نظمت إحدى صور الممارسات التجارية غير الشرعية وهي المساس بالأسعار المقننة، حيث عدل مضمون المادة 22 ولم تعد تنظم هذه المسألة.

إلا أن الملاحظ أن المشرع الجزائري رغم أنه عدل مضمون المادة 39، باستبدال كلمة **"يقوم"** بكلمة **"يحكم"** إلا أن المشرع لم يأخذ بعين الاعتبار إلغاءه للمادة 14، وتعديله للمادة 22، هاتان المادتان لم يعد هناك مبرر لتواجدهما في مضمون المادة 39، لكون الحديث عن الحجز بسبب ممارسة نشاط تجاري دون القيد في السجل التجاري لم يعد له أساس قانوني في القانون رقم 04-02، كما أن الحجز في حالة ممارسة أسعار غير شرعية لم يعد له وجود في القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13-06.

## المداخلة الثانية تحت عنوان

# تطبيقات عمليات الحجز في مجال الممارسات التجارية

من اعداد:

**مرداس سيد علي**

مفتش رئيسي للمنافسة ، رئيس مصلحة مراقبة الممارسات التجارية.

مديرية التجارة لولاية بومرداس

**مقدمة :**

من بين العقوبات التي يمكن تطبيقها على المخالف (العون الإقتصادي) هي عملية الحجز و ذلك وفقا لأحكام القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 و المحدد للقواعد المطبقة للممارسات التجارية و المعدل و المتمم

بالقانون 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، و كذا القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

و حسب المادة 39 من القانون 04-02 السالف الذكر، المعدلة بالمادة 08 من القانون 10-06 المذكور أنفا، يمكن حجز البضائع عند مخالفة أحكام المواد 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 20 22 و22 مكرر،23، 24، 25، 26، 27( 2، 7)، و 28.

في حين جاء المرسوم التنفيذي رقم 05-472 المؤرخ في 13 ديسمبر 2005 ليحدد كيفية تطبيق إجراءات جرد المواد المحجوزة.

و فيما يلي عرض عملي تطبيقي لأهم مخالفات الممارسات التجارية المؤدية لعملية الحجز و كذا خطوات إجراءات الحجز :

## 1- التحضير للخرجة الميدانية:

يكون التحضير للخرجات الميدانية بعد تحديد الأهداف و وضع برنامج المراقبة حسب الأهداف المسطرة و تعيين القطاع أو النشاط المراد مراقبته بالاضافة إلى تحديد دائرة التدخل أو البلدية أو الشارع مسبقا و في ما يلي أهم الخطوات المتبعة قبل خروج فرق الرقابة:

### 1-1- من قبل ادارة التجارة:

- تحديد فرقة الرقابة المعنية بالرقابة.
- موافاتها ببرنامج المراقبة اليومي بالاضافة إلى اوامر بالمهمة.
- توفير سيارة المصلحة في حالة أن تكون الخرجة خارج بلدية بومرداس.
- على المسؤول المباشر قبل خروج الفرقة شرح البرنامج الخاص بالتدخل و كذا هدف الرقابة المراد تحقيقه.

### 1-2- من قبل أعوان الرقابة:

- استلام الوثائق الخاصة بالخرجة الميدانية من الادارة (برنامج الخرجة + الامر بالمهمة).
- تحضير الوثائق اللازمة أثناء عملية الرقابة:
  - بطاقة التفويض بالعمل.
  - دفتر الاستدعاءات.
  - **نسخ من محاضر جرد المحجوزات لاستعمالها عند الحاجة.**
  - نسخ من محاضر التصريح بالأقوال لاستعمالها عند الحاجة.

2- **دخول المحل و التعريف بالهوية**: عند الدخول إلى المحل التجاري للمتعامل الاقتصادي يتم الاستفسار عن صاحب المحل و من ثم يتم استظهار بطاقة التفويض بالعمل و التعريف بالهوية و العنوان الاداري لمصالح التجارة.

أما صاحب المحل في حالة وجوده أو غيابه يتم العمل بنفس الاجراء.

3- **عملية المراقبةداخل المحل التجاري:**

3-1- **طلب المستندات**: بعد التعريف بهويتنا و مهامنا و عنواننا الاداري يتم طلب الوثائق التي تسمح له بممارسة هذا النشاط (حسب الحالة: السجل التجاري – بطاقة الحرفي – الرخصة أو الاعتماد في حالة النشاطات التجارية المقننة).

**في حالة انعدام الوثائق الخاصة بممارسة النشاط التجاري (السجل التجاري) حسب نص المادة 14 من القانون 04-02 يكون العون الإقتصادي مرتكبا مخالفة موصوفة بممارسات تجارية غير شرعية في حالة ممارسة أعمال تجارية دون إكتساب صفة التاجر، و الذي يفصل فيها القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية و المحدد لكيفية التسجيل في السجل التجاري للأنشطة القارة و الغير القارة و المعاقب عليها بالمواد 31 و 32 من نفس القانون كما يمكن حجز البضائع في هذه الحالة طبقا لنص المادة 39 من القانون 04-02.**

- **فحص السجل التجاري**: يكون بالتأكد من:
  - هوية صاحب المحل.
  - مطابقة العنوان التجاري المدون في السجل مع تموقع المحل التجاري.
  - مطابقة موضوع النشاط التجاري مع النشاط الممارس.
- **فحص الرخصة في حالة النشاط التجاري المقنن**: يكون بالتأكد من:
  - هوية صاحب الرخصة و مطابقتها مع السجل التجاري و كذا موضوع النشاط التجاري.
  - التأكد من أنها سارية المفعول.

**ملاحظة: يمكن حسب الحالة حجز هذه الوثائق قصد التأكد من صحتها أو التأكد من البيانات المدونة فيها و يقيد ذلك في محضر الحجز (المادة 50 من القانون 04-02).**

**كما تعاد له عن طريق محضر اعادة المستندات المحجوزة (المادة 50 من القانون 04-02).**

3-2- **معاينة المحل و التأكد من قانونية و شفافية الممارسات التجارية**: بعد التأكد من الوثائق اللازمة و صحة البيانات المدونة بها يقوم أعوان رقابة الممارسات التجارية بجولة داخل المحل للتأكد أن الأسعار و التعريفات تم نشرها على كل السلع المعروضة للبيع حسب نوع النشاط التجاري الممارس سواء بوضع لاصقات أو نشرها على شكل قائمة أو أي طريقة ملائمة بحيث أن المستهلك لا يجد صعوبة في التعرف على أسعار السلع و الخدمات بالإضافة إلى التأكد من أسعار السلع ذات الأسعار المقننة إن وجدت.

و من ثم يتم طلب فواتير شراء أو بيع السلع و الخدمات الخاصة بالتجارة الممارسة حسب الحالة و التأكد من مطابقتها للشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر2005 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك.

كما يجب السهر على:

- معرفة الاسعار المطبقة مقارنة باسعار المنافسين.
- مراقبة الممارسات التجارية التدليسية ( اتلاف – اخفاء و تزوير الوثائق التجارية و المحاسبية ... )
- مراقبة الممارسات التجارية الغير نزيهة و الممارسات التعاقدية التعسفية ( تقليد العلامات المميزة لعون منافس – اشهار غير شرعي ..... ).

3-3- **وجود المخالفة من عدمه**: من خلال الخطوات السابقة التي تم ذكرها يمكن التأكد من وجود المخالفة من عدمه في حالة عدم وجود المخالفة عملية الرقابة تنتهي هنا أما في حالة العكس (وجود مخالفة) يتم ابلاغ المتواجد بالمحل (صاحب المحل أو العامل به) بالمخالفة و الاجراءات الناجمة عنها.

4-3- **امكانية حجز البضاعة و الاجراءات المتعلقة بها**: في حالة ما إذا كانت المخالفة المعاينة بالمحل تستلزم الحجز و الذي يمكن لأعوان الرقابة أن يلجؤون لهذا الاجراء كعقوبة تكميلية و حسب خطورة المخالفة (حالة ممارسة أسعار غير شرعية بالنسبة للسلع ذات الأسعار المقننة نظرا لتأثير هذه الممارسة على القدرة الشراءية للمستهلك).

في هذه الحالة يبلغون صاحب المحل بهذا الاجراء و يعلموه بالسلع المحجوزة و سبب الحجز (المخالفة التي أدت بأعوان رقابة الممارسات التجارية إلى حجز البضاعة) و إذا كانت محجوزة عينيا أو اعتباريا و بكل الاجراءات المعمول بها في هذه الحالة.

- **في حالة الحجز العيني:**

- يتم جرد البضائع المراد حجزها و تدوينها في محضر جرد المواد المحجوزة.
- يقوم اعوان الرقابة بملء كافة البيانات اللازمة في محضر الجرد: هوية المخالف – تاريخ الحجز – نوع البضاعة – سعر البيع في السوق و يقوم بالإمضاء عليه مع مرتكب المخالفة بالإضافة إلى تعيين الحارس و تدوينه في المحضر.
- يكلف مرتكب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة في حالة امتلاكه لمحلات تخزين، بحيث تشمع المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين و توضع تحت حراسة مرتكب المخالفة.(هذه الحالة صعبة التنفيذ بسبب عدم توفر الشمع الاحمر في الحين بالاضافة لعدم

وجود ختم خاص بالحجز في مجال الممارسات التجارية مثلما هو معمول به في اجراءات قمع الغش)

- **في حالة عدم امتلاكه لمحلات التخزين يتم الاتصال هاتفيا بمصالح مديرية التجارة من أجل البث في اجراءات نقل المواد المحجوزة إلى مصالح أملاك الدولة وتكون مسؤولية نقل المواد المحجوزة على عاتق المخالف أو حسب الامكانيات الموفرة من طرف مصالح البلدية حسب الحالة.**

- **في حالة الحجز الاعتباري:**

- يتم جرد البضائع المراد حجزها و تدوينها في محضر جرد المواد المحجوزة.
- يقوم اعوان الرقابة بملء كافة البيانات اللازمة في محضر الجرد: هوية المخالف – تاريخ الحجز – نوع البضاعة – سعر البيع في السوق و يقوم بالإمضاء عليه مع مرتكب المخالفة.
- تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق.

3-5- **استدعاء المخالف**: بعد استكمال كافة الاجراءات يتم استدعاء المخالف للحضور إلى مصالحنا قصد تحرير المحضر الرسمي و كذا استكمال الاجراءات القانونية و يكون ذلك بإعلامه بتاريخ الحضور و الساعة بالإضافة إلى رقم المكتب.

3-6- **في حالة معارضة الرقابة**: في هذه الحالة تتم عملية الرقابة باللجوء إلى القوة العمومية أو استدعاءه إلى مصالحنا مباشرة دون المرور عبر الاجراءات السالفة الذكر و تحرير محضر رسمي لارتكابه مخالفة معارضة الرقابة و متابعته قضائيا.

## 4- الاجراءات المتخذة بالمديرية:

### 4-1-حضور المخالف من عدمه:

- في حالة حضور المخالف: يتم الاستماع إلى مرتكب المخالفة و مساءلته عن المخالفة المنسوبة إليه و تدوين ذلك في المحضر.
- **في حالة عدم حضور المخالف**: يتم تحرير المحضر بغياب المعني بالأمر.

**4-2-تحرير المحضر**: يتم تحرير محضر المخالفة في كل الحالاتو يكون كالآتي:

- الإشارة إلى تواريخ و أماكن التحقيقات المنجزة و المعاينات المسجلة.
- الإشارة إلى هوية وصفة الموظفين اللذين قاموا بالتحقيقات.

- الإشارة إلى الهوية الكاملة لمرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات و نشاطهم وعناوينهم.
- تصنيف المخالفة حسب أحكام القانون و تستند عند الاقتضاء إلى النصوص التنظيمية المعمول بها.
- الحجز يجب أن يبين بالمحضر و **يرفق بوثائق الجرد للمنتوجات المحجوزة**.
- توقيع المحاضر من طرف الأعوان الذين عاينوا المخالفة و كذا مرتكب المخالفة في حالة حضوره.

**3-4-الايداع على مستوى مصلحة المنازعات**: بعد استكمال تحرير المحضر يقوم اعوان الرقابة الذين قاموا بتحريره بايداعه لدى المسؤول المباشر رفقة بطاقة تسليم المحاضر و كذا ورقة المراقبة و كل الوثائق المرافقة له حسب الحالة (نسخة من السجل التجاري – نسخة من الاستدعاء – أو نسخة من الفواتير ....).

## الصعوبات المسجلة في اجراءات عملية الحجز

**ملخص توضيحي يبين أهم الاجراءات التي يقوم بها عون رقابة الممارسات التجارية و اجراءات الحجز ان وجدت.**

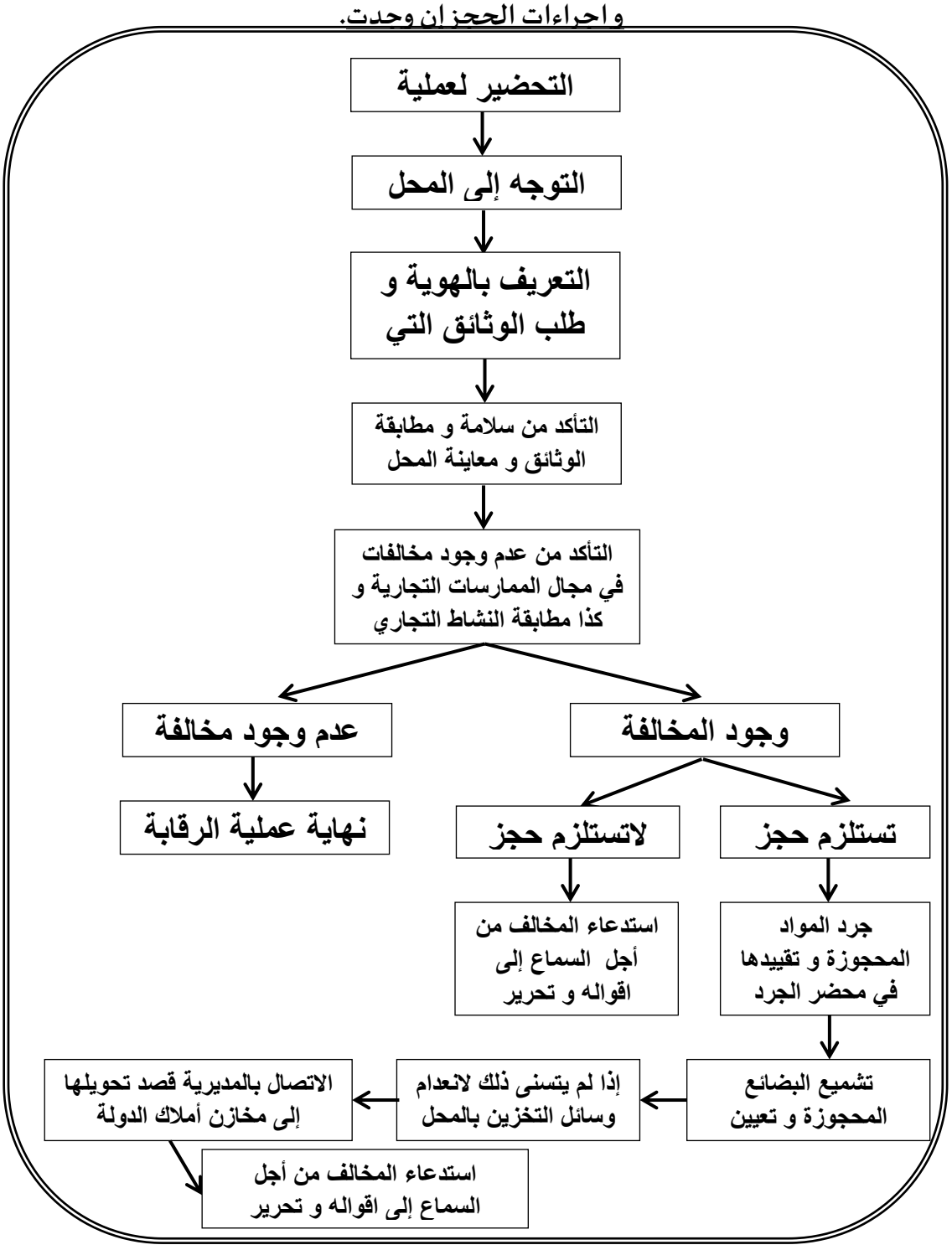

## المداخلة الثالثة تحت عنوان

# التدابير التحفظية في اطار محاربة وقمع الغش

من اعداد:

**د. حساين سامية**

**كلية الحقوق - جامعة امحمد بوقرة بومرداس**

**ط : بليل بلقاسم**

**طالب دكتوراه كلية الحقوق - جامعة امحمد بوقرة بومرداس**

**ومفتش اعوان قمع الغش بمديرية التجارة المسيلة .**

**مقدمة :**

شهدت السوق الجزائرية على غرار الدول المنتهجة لسياسية اقتصاد السوق حركية متزايدة في النشاط التجاري و في عدد المتدخلين و كان لزاما على الدولة توفير الآليات والأدوات الضابطة والمؤطرة للتجارة بهدف حماية المستهلك أولا الاقتصاد الوطني وضبط وتنظيم السوق ثانيا. وقد تكيفت المنظومة القانونية الجزائرية وفق كل التطورات والمتطلبات حيث تم وضع ترسانة من القوانين لأجل ذلك وكان الأمر 03/03 المؤرخ في

19/07/2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم من ضمنها القانون الذي رسم الساسية العامة للسوق ، ثم جاء القانون 04-02 المؤرخ في 23/06/ 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم من اجل تبيان اهداف اكثر شمولية ، بالإضافة إلى القانون 04-08 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم ، وأخيرا من اجل توسيع دائرة الضمان للمستهلك صدر القانون 09-03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الملغي للقانون 89-02 إلى جانب نصوص أخرى في الشأن.

في ظل هذه القوانين وضع المشرع كل الآليات والأدوات القانونية لحماية المستهلك الا انه لم يتم ضبط الحالات المتعلقة بقمع الغش صراحة وحصرا ولكنه تم التنصيص عليها بالنظر للإجراءات القمعية التي وضعها المشرع حماية للمستهلك.

من بين هذه الاليات انه وضع جهاز رقابي تختص به إدارة قمع الغش بكل مستوياتها والتي تضطلع بمهمة القيام بعمليات الحجز على السلع، سواء يكون ذلك من قبل مصالح التجارة، أو مصالح الأمن والدرك الوطني او الجمارك، بمساعدة من الجمارك وكل الهيئات الإدارية المحلية.

تتولى ادارة قمع الغش هذه المهمة بالنظر للاختصاصات الموكلة إليها ممثلة في أعوان يعملون في اطار تطبيق الأهداف المسطرة من المشرع ، وقد أدرجت العديد من المخالفات في الإطار تتمحور في بعض الالتزامات التي يتغاضى عنها التاجر أو العون الاقتصادي سواء من باب الغش او التزوير او التقليد او غيرها من المخالفات التي تلبي مصلحته الضيقة وفي المقابل تضر بالمستهلك.

يستطيع أعوان قمع الغش القيام بجملة من التدابير التحفظية لمارية مهامهم على اكمل وجه وتختصر في ثلاث عمليات من اجل محاربة الغش وقمعه، وتتمثل في ؛ الإيداع، السحب، والحجز دون رخصة من القضاء، حيث تدخل هذه الكيفيات تدخل في نطاق اختصاصاتهم إذا ما توافرت الحالات التي من خلالها يرتكب العون الاقتصادي أو التاجر المخالفات المحظورة قانونا. وعليه يقوم أعوان قمع الغش بالتدابير التحفظية هذه طبقا لما ينص عليه القانون ما يجعلنا نسلط الضوء على تشكيلة هذا الجهاز والتدابير التحفظية التي يقومون بها في شأن محاربتهم لكل أشكال الغش التجاري وهو ما يجعلنا نطرح **السؤال ما هي الحالات التي يمكن لأعوان قمع الغش القيام بالإجراءات التحفظية تطبيقا لمبدأ الحيطة والمنصوص عليها قانونا؟**

لا يمكن لأعوان قمع الغش القيام بأي تدبير تحفظي من شأنه محاربة الغش إلا إذا كان ضمن اختصاصاته ولا يستطيع أن يوقع إحدى هذه العمليات إلا إذا كانت فعلا تدخل في إطار المخالفات المنصوص عليها الا أن المشرع لم يدرج المشرع الأصناف والأشكال التي يقع عليها الحجز في مواد محددة وإنما يستخلص من النصوص انه يحق لعون قمع الغش القيام بثلاث عمليات تندرج ضمن اختصاصاتهم من شأنها ردع الجرائم والمخالفات المرتكبة ولأجل تأطير كل هذه الحالات سنتطرق إلى معرفة الأشخاص الذين يحق لهم القيام بهذه التدابير التحفظية (المبحث الأول) ثم التعرف إلى حالات قمع الغش من خلال التطرق إلى أشكال التدابير التحفظية في الإطار(المبحث الثاني).

**المبحث الأول: الأعوان المكلفين بقمع الغش والإجراءات التحفظية.**

تعد وزارة التجارة من المؤسسات والإدارات المكلفة بحماية المستهلك، و تعد هذه المهمة من أهم مهام الوزارة والتي سطرت بموجب القانون 09-03 إستراتيجية تعتمد على الوقائية والقمع، حيث تقوم مصالح قمع الغش بالتدخل على مستوى السوق الداخلية وفي كل مراحل الإنتاج، الاستيراد، التوزيع وتقديم الخدمات من أجل كشف جميع المخالفات واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للحد منها بهدف حماية المستهلك وذلك من خلال إدارة قمع الغش.

يمثل أعوان قمع الغش أساس كل الأجهزة التي تعمل على قمع الغش في مديرية التجارة عموما و تضم المديرية في شقها هذا على هيكل تنظيمي مسطر بموجب مرسوم تضم خمسة مصالح تنفرد أغلبيتها بتنظيم السوق ومراقبته وحماية المستهلك إلى جانب حل النزاعات المتعلقة بذلك و في كل مصلحة يوجد ثلاث مكاتب وفقا للمادة 07 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 03-409 السالف الذكر، وعليه سنعرض هذه المصالح 1:

- مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي.
- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.
- مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش.
- مصلحة المنازعات والشؤون القانونية.
- مصلحة الإدارة والوسائل.

حدد المشرع أعوان إداريين في إطار هذه المصالح و تم تأهيلهم بموجب القانون للبحث والتحري في المخالفات التي نص عليها قانون حماية المستهلك (المطلب الأول) وقد منح لهم مهام وصلاحيات من اجل تمكينهم من قمع الغش (المطلب الثاني) .

**المطلب الأول : أعوان قمع الغش.**

في إطار المديريات الولائية نجد أعوان قمع الغش يتمتعون بصفة قانونية محددة قانون، فهم يعتبرون من الموظفين المنوط لهم قانوناً بعض مهام الضبط القضائي وفقاً لأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تم تأهيلهم بموجب أحكام المادة 25من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على غرار ضباط الشرطة القضائية، للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون.

بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية فإنه يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة لحماية المستهلك، حيث يؤهل لهؤلاء البحث ومعاينة المخالفات كما أنهم يفوضوا بالعمل طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول .

1. – انظر الملحق الخاص بالهيكل التنظيمي لمديرية التجارة .

وقد أضفى عليهم القانون صفة الضبطية القضائية، فنظرا للطبيعة الفنية والمعقدة التي تتسم بها وسائل ارتكاب أعمال الغش والخداع، والطبيعة الخاصة لهذه الجرائم فانه يتوجب عليهم أن يؤدي أعوان قمع الغش اليمين (أداء اليمين) أمام محكمة إقامتهم الإدارية اليمين التالية " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال ووظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي".

ولضمان ا لقيام أعوان إدارة قمع الغش بمهامهم على أكمل وجه منح لهم المشرع عدة ضمانات أهمها :

1 – تمتعهم بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط والتهديد التي قد تعيق مهامهم لهذا قرر المشرع بتجريم أي فعل يخول دون قيام أعوان قمع الغش بمهامهم 1 .

كما سلطة عقوبة جنائي على مرتكب الفعل المتعلق بموجب المادة 435 من قانون العقوبات، والتي أحالتنا إليها المادة 80 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك 2 .

2 – إمكانية إستعانهم بأعوان القوة العمومية، الذين يجب عليهم أن يمدوهم بيد العون والمساعدة، إن استدعى الأمر لذلك3 .

و تتمثل أسلاك قمع الغش في ثلاث : سلك مراقبي قمع الغش، سلك محققي قمع الغش، سلك مفتشي قمع الغش.

أ – سلك مراقبي قمع الغش : يضم رتبة وحيدة وهي مراقب قمع الغش .يكلف مراقبو قمع الغش بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهم.

ب - أسلاك محققي قمع ألغش: يضم ثلاثة( 03) رتب.

- رتبة محقق قمع الغش.
- رتبة محقق رئيس لقمع الغش.
- رتبة رئيس محقق رئيس لقمع الغش.

ويكلفون بالمهام التالية :

مراقبة اقتطاع العينات وتحليل مطابقة المنتجات للخصائص التقنية القانونية والتنظيمية.

---

[1] – محمد بودالي ،حماية المستهلك في القانون المقارن ، ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2006، ص340.

[2] – تنص المادة 435 من قانون العقوبات على انه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2000دج على 20.000 دج، ودون الإخلال بالعقوبات المقررة في المادة 183 ومايليها من هذا القانون ،كل من يضع الضباط ، وأعوان الشرطة القضائية وكذلك الموظفين الموظفين الذين يسند إليهم القانون سلطة معاينة المخالفات المشار إليها في المواد.

[3] – انظر المادة 8 من المرسوم تنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ،المرخ في 1990/01/13،ج.ر عدد 05 (معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 315/01 مؤرخ في 16 أكتوبر 2001.

القيام بالتحقيقات الخاصة حول المخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال قمع الغش.

مكافحة المخالفات المتعلقة بمطابقة وأمن المنتجات.

المساهمة في نشاطات الاتصال و التحسيس.

ج – سلك مفتشي قمع الغش :

يضم ثلاث رتب:

- رتبة مفتش رئيسي لقمع الغش.

- رتبة رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش.

– رتبة مفتش قمع الغش.

ويكلف مفتشي قمع الغش بالبحث عن أية مخالفة لا حكام التشريع والتنظيم ويكلفون بهذه الصفة كما يلي:

– المساهمة في مسار التحاليل والدراسات الخصوصية والتحقيقات المتعلقة بمطابقة المنتوجات.

– التعاون مع الجهات القضائية المختصة ومساعدتها في معالجة ملفات المنازعات.

- المشاركة في إعداد وتنفيذ برامج التدخلات القضائية وما بين القطاعات.

**المطلب الثاني : صلاحيات أعوان إدارة قمع الغش.**

لقد منح كل من القانون 03/09 والمرسوم التنفيذي39/09 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش سلطات واسعة لأعوان قمع الغش،حيث يقوم الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش بمراقبة المنتوجات والخدمات الموجهة إلى المستهلك ويتم ذلك عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بواسطة أجهزة القياس والموازين، وتتم عملية المراقبة أيضا من طريق التدقيق والاستماع إلى الأشخاص المسؤولين.

يختص الأعوان المذكورين في المادة 25 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بالبحث والتحري في مدى مطابقة المنتوج، بمجرد اكتمال صنعه ووضعه للاستهلاك، مهما كان المنتوج، بمجرد اكتمال صنعه ووضعه للاستهلاك و مهما كان نوع المنتوج ،خدمة كان أو سلعة1.

إن التحريات التي يقوم بها أعوان قمع الغش تخص البحث عن مدى استجابة المنتوج للمواصفات القانونية، ومدى احتوائه على عيوب خفية، علما أن العيب الذي يرتب مسؤولية المُنتج ليس العيب الذي ينقص من الفائدة الموجودة من المنتوج، وإنما العيب الذي يعرض صحة المستهلك للخطر2.

---

[1]– وقد تم تعريف المنتوج على أنه كل سلعة أوخدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا . أنظر المادة (3) من قانون 03/09 ، المذكور آنفا.

[2]– موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الإلكترونية، طبعة 1 ، مكتب الشهرواي ، العراق 2011، ص 361.

كما يمتد نطاق اختصاص أعوان قمع الغش إلى مراقبة مدى مطابقة المنتوج سواء كان منتوجا وطنيا أو مستوردا1. فباعتبار الرقابة هي خضوع شيء معين لرقابة جهاز أو هيئة يحددها القانون وذلك للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المحددة قانونا2.

إن إسناد مهمة مراقبة المنتوج بمفهومه الواسع ( خدمة، سلعة وطنية وأجنبية)إلى أعوان قمع الغش كهيئة إدارية تابعة للوزارة المكلفة لحماية المستهلك هي من أهم صلاحيات أعوان قمع الغش.

إذن تتمثل المهمة الأساسية للأعوان قمع الغش في مراقبة مطابقة المنتوجات والخدمات الموجهة للمستهلك بمقابل أو مجانا وفي مختلف مراحل عملية وضعها للاستهلاك قصد البحث ومعاينة المخالفات التي تشكل خطر على صحة وسلامة وأمن المستهلك.

يتكفل عون قمع الغش، سواءً كان بمفرده أو مع العون أو الأعوان الذين تكفلوا بمهمة المراقبة، بالقيام بكل الإجراءات اللازمة للإعداد الإداري لملف المتابعة القضائية وذلك خلال كافة مراحل التحقيق والتدابير الإدارية التحفظية المذكورة أعلاه.

حيث يلتزم عون قمع الغش باحترام النصوص القانونية الخاصة بكل إجراء، إضافة إلى الإجراءات التي تم التطرق إليها أعلاه، خلال كل مرحلة من مراحل التحقيق والإجراءات الإدارية التحفظية، حسب كل حالة.

وفي إطار ممارسة مهامهم، يتمتع أعوان الرقابة وفقا للقانون 09-03 بالصلاحيات التالية :

- حرية الدخول نهاراً أو ليلا، بما في ذلك أيام العطل، إلى المحلات التجارية والمكاتب الملحقات ومحلات الشحن والتخزين وبصفة عامة إلى أي مكان،باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.
- إجراء المراقبة أثناء نقل المنتوجات على مستوى الطرقات.
- فحص الوثائق و/أو سماع المتدخلين المعنيين في جميع مراحل وضع المنتوج للاستهلاك.
- فحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية وكذا كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية في أي يد وجدت ودون أن يحتج اتجاههم بالسر المهني، والقيام بحجزها إذا كان التحقيق يتطلب ذلك مقابل وصل استلام.
- المعاينة المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، لكل منتوج في جميع مراحل وضعه للاستهلاك، وعند الاقتضاء، اقتطاع عينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب.

اتخاذ كل التدابير التحفظية قصد حماية صحة وسلامة المستهلك ومصالحه المادية والمتمثلة أساساً في :

---

[1] – أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 الذي يحدد شروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك ، المؤرخ في 2005/12/10 ج.رعدد80 الصادرة في 2005/12/11.

[2] – حدوش فتيحة، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطيرة في القانون ، فرع عقود ومسؤولية ، بومرداس، 2010،ص43.

- ✓ رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود.
- ✓ إيداع المنتوجات.
- ✓ السحب المؤقت للمنتوجات عند مختلف مراحل عملية العرض للاستهلاك.
- ✓ الحجز أو السحب النهائي للمنتوجات.
- ✓ تغيير اتجاه المنتوجات.
- ✓ إعادة توجيه المنتوجات لاستعمالها بعد التحويل.
- ✓ إتلاف المنتوجات غير الصالحة للاستهلاك أو الاستعمال.
- ✓ التوقيف المؤقت للنشاطات.

ومن اجل تحقيق ذلك يمر أعوان إدارة قمع الغش بضرورة المعاينة وإعداد المحاضر عند القيام بالمراقبة:

1 - معاينات المخالفات : ويقصد بالمعاينة مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان وقوع المخالفة و الأشياء التي تتعلق بها وكذلك الكشف عن الحقيقة وإثبات حالة المحترفين الذين لهم صلة بالمخالفة.

يكلف أعوان قمع الغش المذكورين في القانون 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 بمعاينة المخالفات والتحقيق في المخالفات التي تمس صحة وسلامة و أمن المستهلك ومصالحه المادية وقد خولت لهم مهام المعاينة عن طريق:

- المعاينة المباشرة : يقوم عون المراقبة بتفتيش دقيق على السلعة أو الخدمة الموجهة للاستهلاك ويتم ذلك عن طريق الفحص الخارجي باستعمال الحواس وشروط النظافة، واحترام درجة حرارة الحفظ ومطابقة الوسم.
- أجهزة القياس : يمكن لعون قمع الغش استعمال أدوات وأجهزة القياس الموجودة في حقيبة المراقبة للقيام بالاختبارات والقياسات المناسبة لإثبات مطابقة المنتوج من حيث درجة الحموضة الوزن ، السعة ، الكثافة.

2- إعداد المحاضر: بغض النظر من الجانب الشكلي لمحاضر المعاينة فإن الأعوان المذكورين في المادة 25 من القانون المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش في إطار مهام الرقابة المنجزة وتبين فيها الوقائع والمخالفات والعقوبات المتعلقة بها وتكون هذه المحاضر موثوق بها إلى غاية إثبات عكسها[1] ، والملاحظة أن القانون المرتبط بقمع الغش لم يحدد المحاضر أي محاضر المعاينة.

كما يمكن الطعن في المحاضر التي يحررها الأعوان المختصون عن معاينتهم للمخالفات التي تمس بأمن وسلامة المستهلك وذلك في حالة عدم احترام الجوانب الشكلية لتحرير المحضر أو حالة عدم ذكر الأعوان المباشرون للرقابة، أو عند عدم المعاينة الجدية، وكذلك عند الخلط في التاريخ، بالإضافة إلى التأخر في تحرير

[1]- انظر المادة 25 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، دليل مفتش قمع الغش ، ص15.

محضر المعاينة ، وأخيرا إذا كانت المحاضر الناقصة أو التي رأت المحكمة ( عند الحكم في الموضوع ) عدم وجود المخالفة.

وفي إطار ممارسة أعوان قمع الغش للمهام عليهم احترام السر المهني ولابد من تبيان وظيفتهم وتقديم تفوضيهم بالعمل وفي المقابل يحق لهم التمتع بكامل الحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد مع الالتزام الصارم بالإجراءات القانونية للرقابة وتحرير محضر بكل إجراءات التي يتم اتخاذها طبعا مع احترام حقوق الدفاع للخاضعين للمراقبة.

**المبحث الثاني : أشكال التدابير التحفظية في اطار قمع الغش واشكاله.**

حدد قانون حماية المستهلك 09-03 التدابير الإدارية التحفظية لقمع الغش تطبيقا لمبدأ الحيطة، وذلك في المادة 53 منه والتي تنص على خمسة تدابير إدارية تتمثل في رفض الدخول المؤقت او النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود و الإيداع ، و السحب المؤقت، و الحجز، و السحب النهائي للمنتوج قصد تغيير اتجاهه أو إعادة توجيهه أو إتلافه. مع العلم ان شروط وكيفيات تطبيق احكام هذه المادة تحدد وفقا للمرسوم تنفيذي.

وتعتبر كل هذه التدابير الإدارية الاحتياطية من المهام المخولة لأعوان قمع الغش وفقا للمادة 1/53 من القانون حيث يتخذونها في اطار حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه. ومنه المعيار الذي يعتمد عليه هؤلاء الاعوان في قيامهم بهذه التدابير يرتكز على كل ما يتعلق بذلك.

فعدد المخالفات التي يمكن ان يقوم بها العون الاقتصادي او التاجر كثيرة والعديد منها تصب في جملة هذه التدابير التي يمكن ان نوجزها في ثلاث تدابير او عمليات أساسية وهي ؛ الإيداع (المطلب الأول)، السحب بنوعيه ( المطلب الثاني ) واخيرا الحجز ( المطلب الثالث).

**المطلب الأول :عملية الإيداع .**

نصت المادة 55 من القانون 09-03 على انه: **" يتمثل الإيداع في وقف منتوج معروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة ، انه غير مطابق وذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.**

**ويتقرر الإيداع قصد ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه من طرف المتدخل المعني.**

**يعلن عن رفع الإيداع من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بعد معاينة ضبط مطابقة المنتوج.".**

يلجأ عون قمع الغش إلى هذا الإجراء لما يتأكد بأن المنتوج الذي فحصه غير مطابق بعد المعاينة المباشرة سواء كان ذالك بالعين المجردة أو استعمال أجهزة القياس وذالك قصد ضبط المطابقة من طرف المتدخل المعني.

تنص المادة 11 من القانون 09-03 في اطار الفصل الخاص بالزامية المطابقة على ان : **" يجب ان يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه وكمياته وقابليته للاستعمال والاخطار الناجمة عن استعماله.**

**كما يجب ان يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة المشروعة والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه".** وعليه يكون الإيداع على مسألة المطابقة بالنظر لهذا الاساس القانوني .

ويتم إجراء الإيداع عن طريق جرد كمية المنتوج المعني بعدم المطابقة وتحرير محضر سحب المنتوج من عملية الوضع للاستهلاك قصد ضبط المطابقة ويكون ذالك بمقتضى قرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك قمع الغش والذي يجب أن يبلغ للمخالف ( المتدخل) ، بعد ذالك يعذر المخالف المعني بإجراء عملية ضبط المطابقة في الآجال وبالكيفية المحددتين على مقرر الإيداع والذي يبلغ بنسخة منه إلى المخالف .

تتحقق عملية الإيداع بتوافر عدة وضعيات يرتكب فيها المتدخل المخالفة وهي :

**الحـالة الأولى:**

وعند إبلاغ مصالح المراقبة بإتمام عملية ضبط المطابقة أو انقضاء الآجال المحددة لهذه العملية، يقوم أعوان قمع الغش بمعاينة المنتوج المعني للتأكد من رفع المخالفات المعاينة وتحرير محضر بذالك ويتم على أساس هذا المحضر إعداد مقرر يتضمن الإعلان عن رفع اليد وإمضائه من طرف المدير الولائي للتجارة وتبليغيه إلى المتدخل المعني .

**الحـالة الثانية:**

في حالة عدم تمكن المتدخل المعني من اتخاذ التدابير الملائمة من أجل إزالة سبب عدم المطابقة في الآجال والكيفيات المحددة يوجه للمخالف المعني إعذار بذلك من أجل تقديم تفسيرات التي على أساسها يمكن أن يطلب منه إتمام العملية في آجال محددة إضافية وفق الكيفيات المتفق عليها قبل اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة وهو ما نصت عليه المادة 56.

**الحـالة الثالثة :**

إذا ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتوج أو إذا رفض المتدخل المعني إجراء ذالك يتم طلب رخصة حجز المنتوج من وكيل الجمهورية المختص إقليما بغرض تغير اتجاهه أو إعادة توجيهيه أو إتلافه.

إذا كان المنتوج صالحا للاستهلاك وثبت عدم مطابقتة، إما أن يغير المتدخل المعني اتجاهه بإرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض مباشر وشرعي، وإما يعاد توجيهيه بإرساله إلى هيئة لاستعماله في غرض شرعي بعد تحويله وفقا للمادة 57.

الملاحظ في عملية الإبداع أن المشرع لم يحدد مدة ضبط المطابقة وتركها للسلطة التقديرية للإدارة المكلفة لحماية المستهلك وقمع الغش، وكذالك لم يوضح في حالة رفض المخالف لضبط المطابقة مباشرة بعد اكتشاف المخالفة هل يتم إعلام وكيل الجمهورية مباشرة لاتخاذ إجراءات الحجز أم تمنح له مهلة ؟

**المطلب الثاني : عملية السحب.**

تعتبر عملية السحب اجراء او تدبير يتمتع بع أعوان قمع الغش و السحب نوعين؛ مؤقت ونهائي ، يكون مؤقتا مبدئيا متى توافرت نص المادة 59 والتي تنص على انه : " يتمثل السحب المؤقت في منع وضع كل منتوج للاستهلاك أينما وجد عند الاشتباه في عدم مطابقته وذلك في انتظار نتائج التحريات المعمقة لاسيما نتائج التحاليل او الاختبارات او التجارب ". وقد يتحول إلى نهائي متى تبنت عدم مطابقة المنتوج مثلا وان الوثائق غير مطابقة او بعد اجراء المعاينة او التحاليل فتكون في يد العون دليل اثبات قاطع على المخالفة ما يسمح له من القيام باجراء السحب النهائي دون إعلام وكيل الجمهورية.

مع العلم انه يكون نهائي في حالتين؛ أما دون بإعلام وكيل الجمهورية وفقا للمادة 59 السالفة الذكر ، او بإعلامه وفقا للمادة 62 وهي حالات خاصة نتعرض إليها عند عملية الحجز. .

غير أننا في هذا الصدد نركز على السحب المؤقت باعتباره تدبير احترازي من شأنه التحقق من بعض الوثائق وتوافر المخالفة.

يتم اتخاذ إجراء السحب المؤقت عند الاشتباه في مطابقة المنتوج المراقب أو عند توفر معلومات حول عدم مطابقة النوعية الجوهرية لمنتوج معروض للاستهلاك وذالك قصد إجراء التحريات المعمقة إما عن طريق:

- اقتطاع العينات قصد التحاليل والتجارب المخبرية.

- الحصول على وثائق أو معلومات غير متوفرة لدى حائز المنتوج لإثبات مطابقة متتوجة، حيث يقوم عون المراقبة بتشميع كمية المنتوجات المعنية بالمراقبة وتحرير محضر السحب المؤقت وجرد الكميات المعنية وتوضع تحت حراسة المتدخل المعني.

يجب أن يجري عون المراقبة أو المخبر التحريات في أجل أقصاه (07) أيام ويمكن تمديد هذا الأجل عندما تتطلب الشروط التقنية للرقابة والتحاليل أو الاختبارات التحاليل ذلك.

إذا لم يتم إثبات عدم مطابقة المنتوج المسحوب مؤقتا يرفع فور إجراء السحب المؤقت وتعوض للمتدخل المعني قيمة العينات المقتطعة المحددة في محضر الاقتطاع .

أما إذا ثبت عدم مطابقة المنتوج المفحوص يتيم إبلاغ المتدخل المعني بحجز منتوجه بغرض تغير اتجاهه أو إعادة توجيه أو إتلافه ويحرر محضر بذلك ويتم فورا إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليما.

والملاحظ هنا:

- المدة المحددة (07) غير كافية ولم يبين المشرع في حالة تمديدها من الهيئة المكلفة بتقدير المدة التي لم يتم تمديدها هنا يطرح السؤال هل تمديد المدة من اختصاص المخبر أو الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وعلى أي أساس؟

- بخصوص تعويض العينات فان مبالغ التعويض بسيطة وعمل أعوان قمع الغش يدخل في إطار حماية الصحة العمومية وكان من المفروض إلغاء التعويض وفي حالة التعويض لم يحدد المشرع الطريقة المناسبة لذلك.

**المطلب الثالث : عملية الحجز أو السحب النهائي للمنتوج.**

أوكلت مهمة الحجز لأعوان قمع الغش بموجب نص المادة 62 والتي تتضمن مختلف الحالات التي يمكن القيام بعملية الحجز دون طلب الرخصة المسبقة من السلطة القضائية المختصة على أساس انها تمثل إحدى جرائم الخطر ، ولكني توجب على عون قمع الغش بضرورة إعلام وكيل الجمهورية مباشرة بعد الإنهاء من الإجراءات القانونية اللازمة للحجز وهي المحددة في المادة 62 وتتمثل في في خمس حالات ندرجه ضمن خمسة فروع.

**الفرع الأول: في حالة المنتوجات التي تثبت أنها مزورة او مغشوشة أوسامة أو انتهت مدة صلاحيتها.**

ان ثبوت عدم احترام سلامة وأمن المنتوج من زاوية انه مزور او مغشوش او سام او انتهت صلاحيته يعد جريمة تمس بامن وسلامة المنتوج وهي حالة جريمة مستكملة الاركان يعاقب عليها قانون العقوبات وفقا للمادة 431 منه في اطار جريمة الغش ، وعليه لا يستطيع عون قمع الغش التماطل او التحقق في المسألة اكثر وانما تحال القضية للعدالة ويتخذ تدبير الحجز والسحب النهائي من دون انتظار أي رخصة، فطبقا لنص المادة 70 من القانون رقم 03/09 ، تندرج هذه التصرفات ضمن **جريمة الغش** المعاقب عليها قانونا لعدم احترام سلامة وأمن المنتوج كل وتتمثل هذا التصرفات في :

- تزوير المنتوج الموجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني، ويقصد به الأعمال المادية التي تباشر على المنتوج بقصد تغيير حقيقته.

- عرض أو وضع للبيع أو بيع منتوجا مع العلم أنه مزور أو فاسد أوسام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني.

يعدّ إذن عدم احترام وامن المنتوج جريمة يتوفر فيها الركن المادي، بالإضافة إلى الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي أي ارتكاب الأفعال السابقة عن نية قصد وإدراك تام، مع التحقيق النتيجة الإجرامية.

**الفرع الثاني : المنتوجات التي تثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك.**

تعتبر هذه الحالة أيضا من ضمن الحالات التي لا يحتاج أن يطلب عون قمع الغش رخصة من القضاء بسبب ثبوت التصرف والمساس بالمستهلك بصورة مباشرة لان مسألة عدم صلاحية المنتوج يعتبر جريمة خداع أومحاولة خداع المستهلك وهو ما نصت عليه المادة 429 من قانون العقوبات وأكدت عليها المادة 68 من قانون 09-03.

ان المتدخل ملزم في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام الزامية وسلامة هذه المواد والسهر على ان لا ان تضر بصحة المستهلك وتعتبر انتهاء الصلاحية من اهم التصرفات التي لا تحتاج إلى معاينة او اثبات طالما ان

البيانات التي على المنتوج تصرح بذلك وتندرج هذا التصرف في اطار الحماية الجنائية لان كذا تصرف يعد من بين الجرائم الخطيرة ايضا.

**الفرع الثالث : حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير.**

لا يحق للتاجر او المتدخل او المنتج ان يحوز على منتوجات غير التي تندرج ضمن النشاط الذي يقوم به ...وذلك على أساس انه قد يفسر في غير صالحه وفي خانة الغش والتزوير ، فمثلا ييتوجب على الخباز ان يكون لديه سلعة تتمثل في السمي داو الفرينة والسانونج والخميرة ..،وكل ما يدخل في التركيبة العادية للخبز او حتى المضافة متى صرح بذلك ...، غير انه لا يحق له ان يحوز على مواد من شأنه اثارة اللبس كان نجد عنده مادة الزعفران على أساسا انها لا تندرج في التركيبة وان وضعت في الخبز فهي بدافع ارجاعه ذو لون اقرب للاصفر بما يوحي للمستهلك ان الفرينة المستعملة ذات نوعية جيدة.

وفي هذا التصرف المغشوش جريمة يعاقب عليها.

وهو نفس الشأن بالنسبة لوجود كميات الحمص عند التاجر الذي يقوم برحي القهوة الخ من الأمثلة التي لا يجب ان يقوم بها التاجر تضليلا للمستهلك.

**الفرع الرابع : المنتوجات المقلدة.**

تعتبر هذه الحالة أيضا من ضمن الحالات التي لا يحتاج ان يطلب عون قمع الغش رخصة من القضاء بسبب ثبوت التصرف والمساس بالمستهلك بصورة مباشرة لان مسألة التقليد جي جريمة يعاقب عليها بموجب قانون العقوبات .

وهي تمس العلامة التجارية وبالتالي تضليل المستهلك ولم تكن المواد الخاصة بالتقليد في اطار قانون العقوبات شاملة لكل أشكال التعدي على العلامة التجارية لهذا جاءت القواعد الخاصة الممثلة في القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مؤكدة على ذلك، حيث يرخص القانون لأعوان الرقابة ودون رخصة من السلطات القضائية السحب النهائي من التداول " للمنتوجات المقلدة " ، مع إمكانية توقيف نشاط المؤسسات المسؤولة عن التقليد، وهذا وفقا للمواد 62 و65 من القانون المذكور، إلى جانب إتلاف المنتوجات المقلدة المسحوبة نهائيا .

مع العلم انه تم تجريم أفعال التقليد بموجب قانون العلامات بتجريم أعمال التقليد، بل وبتكييف فعل التقليد بالجنحة وذلك بنص صريح لا يدع للتشكيك مقررا له جزاءات أصلية وأخرى تكميلية[1].

**كما نص عليه في قانون براءة الاختراع:** الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءة الاختراع [1] في المادة 61 و62 منه . ونص عليه في المادة 27 من قانون 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[1] انظر المادتين 26 و32 من قانون العلامات .

**الفرع الخامس: الأشياء والأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.**

ان المتدخل في العملية الاستهلاكية متى قام بحيازة أجهزة او منتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن ان تكون في اطار المساهمة في عملية التزوير يكون مخالفا للقانون ويحق لعون قمع الاغش اتخاذ في شانه عملية الحجز مباشرة على أساس ذلك ومثال على ذلك ان يحوز على الة لصنع الوسم في حين انه تاجر مواد غدائية يعتبر وجود هذه الالة ليس له اي سبب شرعي وانما بدافع القيام بعمليات تدخل في مصالحه الخاصة .

نلاحظ مما سبق أن كل التصرفات التي أدرجها المشرع في حالات الحجز الفوري والنهائي دون الحاجة إلى رخصة من القضاء هي التي تشكل او تصنف في احدى الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات سواء جريمة الغش او الخداع او التقليد ، التزوير ..الخ. ورغم ذلك فانه اصر على ضرورة اعلام وكيل الجمهورية بذالك فورا .

**الخاتمة :**

على العموم فإن الترسانة القانونية التي أوجدت لحماية المستهلك والتي وضعت من اجل تنظيم الأجهزة الإدارية المسخرة لنفس الغرض لا يمكن أن تؤدي مهامها ولا وفعاليتها أمام فقدان الوعي الاستهلاكي وانتشار الثقافة الاستهلاكية الصحيحة وفي المقابل وبالنظر للمنتج الذي له دور فعال في ترقية العملية الاستهلاكية من جانبه أمام إلقاء المسؤولية عليه من خلال الالتزامات التي فرضت عليه قانونا نقول أنه مهما وجدت قوانين التي تراقب وتحد من التجاوزات الخطيرة إلا أنه يبقى الضمير هو المراقب وبغيابه تزداد الأضرار المحدقة بالمستهلك والتي نلمسها يوميا من خلال التسممات الغذائية خاصة التي يتعرض لها المستهلك الجزائري يوميا تقريبا

ان مثل هذه التدابير التحفظية هي ضرورة لقمع الغش و من شأنها ان تخفف عن معاناة المستهلك من كل أساليب الغش والخداع ، وهذا من خلال السلع والخدمات المقدمة له، والتي كانت تبدو في ظاهرها السعي نحو خدمته وإشباع حاجاته ورغباته، ولكن في حقيقتها كانت تهدف إلى استغلاله وتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح؛ ولكن في المقابل تبقى العديد من العراقيل التي تواجه هذه التدابير التحفظية سواء من حيث ممارسة أعوان قمع الغش لمهامهم وما يواجهونه من اخطار او من خلال العراقيل الإدارية التي تواجه العمليات بحد ذاتها وعليه على المشرع ملء الثغرات القانونية التي من شانها تسهيل الأداء الجيد لهذه الإجراءات وبالتالي تحسين خدمة المستهلك من بوابة حمايته قانونيا .

[1] الجريدة الرسمية لسنة 2003 العدد 44.

## المداخلة الرابعة تحت عنوان

# إجراءات الحجز في إطار قمع الغش

من اعداد:

**قحام عز الدين**

**مفتش رئيسي لقمع الغش ورئيس مصلحة حماية المستهلك -مديرية التجارة بومرداس .**

**مقدمة:**

تكتسي مراقبة مطابقة المنتجات و الخدمات اهمية كبيرة بغرض حماية سلامة و صحة المستهلك حيث يتم بذل مجهودات كبيرة .ويأتي القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش لتجسيد هذه الغاية النبيلة.

نعتمد في هذا العرض على تحديد مناهج التدخل الخاصة بعمليات الحجز و السحب في مجال قمع الغش لتوحيد الاجراءات الواجب اتخاذها او القيام بها حسب ما ينص عليه القانون المذكور اعلاه

**- الاهداف و مجال التطبيق:**

- يهدف هذا القانون الى تحديد القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك و قمع الغش

- تطبق احكام هذا القانون على كل سلعة او خدمة معروضة للمستهلك بمقابل او مجانا على كل متدخل و في جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك(المادتين1و2).

ويطبق على المتدخل اي كل شخص طبيعي او معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك (الانتاج، الاستيراد، التخزين، النقل و التوزيع بالجملة و التجزئة) بهدف حماية المستهلك و الذي هو كل شخص طبيعي او معنوي يقتني سلعة موجهة للاستعمال النهائي لتلبية حاجاته الشخصية او شخص اخر او حيوان متكفل به

## اولا : الاعوان المكلفون بتطبيق احكام القانون المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش

بالإضافة الى ضباط الشرطة القضائية و الاعوان الاخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم يؤهل و يفوض بالعمل اعوان قمع الغش من قبل الادارة المكلفة بالتجارة لمعاينة مخالفات هذا القانون بموجب المواد 25،26 من القانون المذكور و المادة 27 من قانون الاجراءات الجزائية

يتمتع الاعوان المعنيين بالحماية القانونية من كل ما شانه ان يعيقهم في تأدية المهام ،عند الحاجة يمكن لهؤلاء الاعوان طلب تدخل القوة العمومية و التي يتعين عليها مد يد المساعدة عند اول طلب، ويمكن اللجوء الى السلطة القضائية المختصة اقليميا

## ثانيا : المهام و الصلاحيات:

في اطار ممارسة المهام يتمتع الاعوان بالصلاحيات التالية:

- حرية الدخول نهارا او ليلا بما في ذلك في ايام العطل الى المحلات التجارية و المكاتب و الملحقات و محلات الشحن و التخزين و بصفة عامة اي مكان باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول اليها طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية

-فحص كل الوثائق و التي يمكن ان تكون تقنية، ادارية، تجارية، مالية او محاسبية و كذا كل وسيلة مغنطيسية او معلوماتية في اي يد وجدت و دون ان يحتج اتجاههم بالسر المهني و القيام بحجزها

- سماع المتدخلين المعنيين في جميع مراحل وضع للاستهلاك

- المعاينة المباشرة بالعين المجردة او بأجهزة القياس لكل منتوج في جميع مراحل وضعه للاستهلاك، وتكمل عند الاقتضاء باقتطاع عينات بغرض اجراء التحاليل او الاختبارات او التجارب، تقتطع ثلاث(03) عينات متجانسة و ممثلة للحصة موضوع الرقابة و تشمع ،ترسل الاولىالى المخبر المؤهل و يتم الاحتفاظ ضمن الشروط المناسبة بالعينات الاخرى كشاهد في حالة اجراء الخبرة،واحدة لدى مصالح الرقابة و الاخرى لدى المتدخل المعني،ان كان المنتوج سريع التلف او بالنظر الى طبيعتها و وزنه او كميته او حجمه او قيمته تقتطع عينة واحدة و تشمع ثم ترسل فورا الى المخبر المؤهل

- القيام بالمراقبة اثناء نقل المنتوجات و السلع على مستوى الطرقات

- القيام بمراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عند الحدود قبل جمركتها

- اتخاذ كل التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك و صحته و سلامته و مصالحه المادية و المعنوية و المتمثلة في:

*رفض الدخول المؤقت او النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود

* الايداع

* السحب المؤقت للمنتوجات

* الحجز او السحب النهائي للمنتوجات

* تغيير الاتجاه،اعادة التوجيه او اتلاف المنتوجات

* التوقيف المؤقت للنشاطات

## ثالثا : التدابير التحفظية و مبدا الاحتياط

1- **الايداع :** يتمثل في وقف منتوج معروض للاستهلاك يلجا اليه اعوان قمع الغش دون وضع الشمع بغرض ضبط مطابقة منتوج و الذي ثبت بعد المعاينة المباشرة او بعد اجراء التحاليل المدققة انه غير مطابق و ذلك بمقرر من الادارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

- يعذر المتدخل لاجراء عملية ضبط المطابقة في الاجال و الكيفية المحددتين علىمقرر الابداع و الذي يبلغ بنسخة منه
- ترفع المخالفات المعنية بتحرير محضر يتم عل اساسه اعداد مقرر رفع الايداع من الادارة المكلفة بحماية المستهلك، بعد معاينة اتمام الاجرءات من قبل الاعوان.
- في حالة عد تمكن المتدخل من القيام بازالة سبب عدم المطابقة، تمدد الاجال بعد اعذاره
- إذا ثبت عدم امكانية ضبط المطابقة و اذا رفض المتدخل الاجراء،يتم طلب رخصة حجز المنتوج من وكيل الجمهورية المختص اقليميا،بغرض تغيير اتجاهها اعادة توجيهه او اتلافه.

**2- السحب المؤقت**

يتمثل في منع وضع منتوج للاستهلاك اينما وجد عندالاشتباه في عدم مطابقته و ذلكفي انتظار نتائج التحريات المعمقة لاسيما التحاليل او الاختبارات او التجارب يجب ان تتم هذه التحريات في اجل سبعة ايام عمل و يمكن ان تمدد عندما تتطلب الشروط التقنية ذلك

إذا ثبت عدم مطابقة المنتوج يعلن عن حجزه اوسحبه نهائيا من عملية الوضع للاستهلاك و يتم اعلام وكيل الجمهورية المختص اقليميا بذلك فورا.

يمكن يستفيد المتدخل في هذه الحالة و بعد تسوية الودية لملف المنازعات من اجراءات الايداع قصد المطابقة اذا سمحت المعرفة العلمية

اذا لم تجر هذه التحريات او اذا ثبت مطابقة المنتوج يرفع فورا اجراء السحب المؤقت بموجب رخصة حرية التصرف بالمنتوج، و تعوض للمتدخل بقيمة العينات المقتطعة المحددة على محضر الاقتطاع و كذا على وصل الاقتطاع المسلم للمعني

**3- حجز المنتجات.**

اذا ثبت عدم مطابقة منتوج مسحوب مؤقتا، يعلن عن حجزه، و يعلم فورا وكيل الجمهورية المختص.
بالنسبة للمنتجات غير المطابقة و التي اتخذ بشانها اجراء الايداع و ثبت عدم امكانية ضبط مطابقتها او رفض المتدخل المعني اجراء عملية ضبط المطابقة، يتم حجزها بعد طلب رخصة مسبقة من وكيل الجمهوري المختص اقليما.

**4- السحب النهائي للمنتجات**

ينفذ من طرف الاعوان المذكورين في المادة 25 دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة بموجب المادة 62 حيث يتم اعلام وكيل الجمهورية فور الانتهاء من الاجرءات و يتم في الحالات الاتية:

المنتجات التي ثبت انها:

- مغشوشة
- مزورة
- سامة
- التي انتهت صلاحيتها

**5- السحب النهائي للمنتجات**

- المنتجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك.
- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي و التي يمكن استعمالها في التزوير
- المنتوجات المقلدة
- الاشياء او التجهيزات التي تستعمل للقيام بالتزوير

يؤدي الحجز، السحب المؤقت او النهائي الى تحرير محاضر و تشمع المنتجات المشتبه فيها و توضع تحت حراسة المتدخل المعني ( المادة 61).

**6- تغيير الإتجاه لمنتوج مسحوب نهائيا أو محجوز**

بموجب المواد : 57 ، 58 و 63 يتمثل هذا الإجراء في تسليم المنتوج غير المطابق و الصالح للإستهلاك الى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض غير مباشر و شرعي .

بمقرر صادر عن المدير الولائي للتجارة يتم هذا الإجراء بعد موافقة الهيئة المستلمة مقابل وصل استلام ، يبلغ المتدخل المعني بنسخة من المقرر و يتم الإعلام الفوري للسيد وكيل الجمهورية بذلك .

**7- إعادة توجيه منتوج مسحوب نهائيا أو محجوز**

بموجب المواد 57 ، 58 ،63 يتمثل هذا الإجراء في تسليم المنتوج غير المطابق و الصالح للاستهلاك الى هيئه مختصة تستعمله في غرض شرعي بعد تحويله .

- يتم الإعلام الفوري للسيد وكيل الجمهورية بذلك .
- يحتفظ بعائد التنازل لدى هذه الهيئة حتى تبث السلطة القضائية في مصيره .

**8- إتلاف منتوج مسحوب نهائيا أو محجوز**

بموجب المواد . 57 ،63 ،64 يتم إتخاذ قرار الإتلاف للمنتوج بعد تعذر القيام بالإجراءات المذكورة أعلاه - بقرار من الجهة القضائية المختصة .

- بمقرر صادر عن المديرية الولائية للتجارة يبلغ المتدخل المعني بنسخة منه ويتم إعلام السيد وكيل الجمهورية فورا بذلك .

**9- إتلاف منتوج مسحوب نهائيا أو محجوز**

تتم العملية بحضور أعوان قمع الغش ، يتم تحرير محضر إتلاف يوقعونه مع المتدخل المعني .

في حاله رفض المتعامل تنفيذ الأمر بالإتلاف للمنتوج ، يبلغ وكيل الجمهورية المختص للبث في ذلك .

إتلاف منتوج مسحوب نهائيا أو محجوز

يمكن أن تتم عملية الإتلاف من طرف أعوان الرقابة مباشرة عند معاينة المخالفة دون الجوء الى الإجراءات الإدارية إذاكانت العملية لا تستدعي إجراءات خاصة بسبب طبيعة المنتوج ، كميته ، قيمته ....

مراقبة السلع مع إتلاف منتوج

بموجب المادة 66 من نفس القانون ، يتحمل المتدخل المقصر جميع المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات المذكورة أعلاه .

**10-التوقيت المؤقت للنشاط**

بموجب المادة 65 : يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش طبقا للتشريع و التنظيم الساري المفعول ، بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التى ثبت عدم مراعتها للقواعد المحددة في القانون 09-03 الى غاية إزالة كل الإسباب التي أدت الى اتخاذ هذا التدبير,

من مبدأ الإحتياط يمكن لإعوان المراقبة تشميع الأت الإنتاج للمتدخل المعني ، بمجرد معاينة مخالفات من شأنها تشكل خطرا على صحة و أمن المستهلك مع إجبارية إتخاذ كل التدبير التحفضية الأخرى المذكورة أعلاه بخصوص المنتوجات المعنية بالمخالفة .

- **على مستوى الحدود**

رخصة دخول منتوج مستورد عند الحدود

رفض دخول منتوج مستورد عند الحدود

رفض دخول منتوج مستورد عند الحدود ( المادة 54 )

- يصرح بالرفض المؤقت لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة الشك في عدم مطابقته وهذا بغرض إجراء تحريات مدققة أو لضبط مطابقته .

- و يصرح بالرفض النهائي لدخول منتوج مستورد عند الحدود بعد ثبوت عدم مطابقته سواء كانت المعاينة بالعين المجردة أو بعد إجراء التحريات المدققة

تجدر الإشارة إلا أنه تتم عملية مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة على الحدود وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05- 467 المؤرخ في 2005/12/10 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة على الحدود وكيفيات ذلك

**المداخلة الخامسة تحت عنوان**

# الضوابط القانونية الخاصة بأعوان الممارسات التجارية قمع الغش .

**من اعداد:**

**بريش نبيل**

**طالب دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة امحمد بومرداس بومرداس**

**مقدمة :**

مع اشتداد المنافسة في السوق وتزايد عدد المتدخلين الاقتصاديين تزايدت ظاهرة انتشار حالات الغش والخداع والتدليس والاحتكار مما يشكل خطرا على صحة المستهلك من جهة ويضر الاقتصاد الوطني من جهة اخرى من اجل دلك وقصد الحد من هده الممارسات و ردع مرتكبيها وضع المشرع اليات قانونية لقمع الغش ودلك من خلال وضع جهاز يختص بهده العمليات يتمثل في اعوان الرقابة وقمع الغش في هدا الاطار ينبغي عدم الخلط بين قانون المنافسة ، و قانون حماية المستهلك ، حيث أن مجال هذا الأخير هو تنظيم العلاقات التي تنشأ

فيما بين المؤسسة من جهة، و المستهلك من جهة ثانية، بما يتضمنه من أحكام حمائية لمصلحة المستهلك، بينما مجال تدخل قانون المنافسة هو العلاقات بين المؤسسات فيما بينها داخل السوق الواحد، حتى و إن التقى القانونان في بعض المواضع، حيث أن المنافسة الحرة التي يضمنها قانون المنافسة في حد ذاتها سوف تصب في مصلحة المستهلك ، من حيث إسهامها في تحقيق أحسن تناسب بين الثمن و الجودة، كما أن بعض الأحكام التي هي من صميم قانون حماية المستهلك من شأنها دعم نزاهة المنافسة، كما هو الشأن بالنسبة للإعلام بالأسعار و التعريفات شروط البيع المنصوص عليها في القانون 02/04 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

ان التوفيق بين ضمان المنافسة النزيهة وحماية المستهلك تتقتضي منا تحديد الضوابط القانونية لتدخل اعوان قمع الغش والممارسات التجارية وفق ما جاء في القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والقانون 04-02 المؤرخ 23 جويلية 2004 المعدل والمتتم المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

**اولا الصفة القانونية لأعوان قمع الغش**

يعتبر أعوان قمع الغش من الموظفين المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي وفقا لأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تم تأهيلهم بموجب أحكام المادة 25 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. حددت مهامهم في أحكام الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، على غرار ضباط الشرطة القضائية، للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون.

كما يعتبر أعوان قمع الغش من المساعدين القضائيين، حيث تخول لهم مهمة قضائية بحثة، إذ أنهم ملزمون قبل مباشرة مهامهم بأداء اليمين أمام محكمة إقامتهم الإدارية والتي تسلم إشهاد بذلك. يوضع هذا الأخير على بطاقة التفويض بالعمل وذلك طبقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المذكور أعلاه.

ويتمتع أعوان قمع الغش بموجب أحكام المادة 27 من القانون رقم 09-03 المذكور أعلاه، بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي من شأنها أن تشكل عائقا في أداء مهامهم، كما يمكنهم طبقا لأحكام المادة 28 من هذا القانون في إطار ممارسة وظائفهم وعند الحاجة، طلب تدخل أعوان القوة العمومية الذين يتعين عليهم مد يد المساعدة عند أول طلب.

كما يمكن لأعوان قمع الغش اللجوء، عند الضرورة، للسلطة القضائية المختصة اقليميا المتمثلة أساسا في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة و/أو النائب العام على مستوى المجلس القضائي، طبقا للإجراءات السارية المفعول.

**ثانيا مهام وصلاحيات أعوان قمع الغش**

يكلف أعوان قمع الغش بمعاينة المخالفات المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المشار إليه أعلاه طبقا لأحكام المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على :

*"يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم، لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون".*

في هذا الإطار، تتمثل المهمة الأساسية لأعوان قمع الغش في مراقبة مطابقة المنتوجات والخدمات الموجهة للمستهلك بمقابل أو مجانا وفي مختلف مراحل عملية وضعها للاستهلاك، قصد البحث ومعاينة المخالفات التي من شأنها أن تشكل خطرا على صحة وأمن المستهلك و/أو أن تلحق ضررا بمصالحه المادية واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لحمايته وذلك حسب الإجراءات المنصوص عليها في :

- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش؛
- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم؛
- المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عند الحدود وكيفيات ذلك؛
- المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

في إطار ممارسة مهامهم، يتمتع أعوان الرقابة بالصلاحيات التالية :

- حرية الدخول نهارا أو ليلا، بما في ذلك أيام العطل، إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين وبصفة عامة إلى أي مكان، باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية؛
- إجراء المراقبة أثناء نقل المنتوجات على مستوى الطرقات؛

- فحص الوثائق و/أو سماع المتدخلين المعنيين في جميع مراحل وضع المنتوج للاستهلاك؛
- فحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية وكذا كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية في أي يد وجدت ودون أن يحتج اتجاههم بالسر المهني، والقيام بحجزها إذا كان التحقيق يتطلب ذلك مقابل وصل استلام؛
- المعاينة المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، لكل منتوج في جميع مراحل وضعه للاستهلاك، وتكمل عند الاقتضاء، باقتطاع عينات بغرض اجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب؛
- اتخاذ كل التدابير التحفظية الضرورية إزاء المنتوجات المشكوك في مطابقتها أو غير المطابقة قصد حماية صحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحهم المادية والمتمثلة أساسا في :
    - رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود؛
    - ايداع المنتوجات؛
    - السحب المؤقت للمنتوجات عند مختلف مراحل عملية العرض للاستهلاك؛
    - الحجز أو السحب النهائي للمنتوجات؛
    - الأمر باسترجاع المنتوجات؛
    - تغيير اتجاه المنتوجات؛;
    - إعادة توجيه المنتوجات لاستعمالها بعد التحويل؛
    - اتلاف المنتوجات؛
    - التوقيف المؤقت للنشاط؛
    - الأمر بإعادة التصدير.

## رابعا واجبات أعوان قمع الغش

تقع على عاتق أعوان قمع الغش واجبات عديدة يستوجب عليهم الالتزام بها عند ممارسة مهامهم والتي تتمثل أساسا في :

- احترام السر المهني؛
- تبيان الوظيفة وإظهار التفويض بالعمل؛
- الالتزام الصارم بالإجراءات القانونية للرقابة وتحرير محضر بكل إجراء يتم اتخاذه؛
- احترام حقوق الدفاع للخاضعين للمراقبة؛
- العمل أيام العطل وخارج أوقات العمل الرسمية عند الحاجة؛

أعوان الغش المؤهلون وفق أحكام المادة 49 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم للكشف عن المخالفات المتعلقة بالممارسات والأنشطة التجارية.

حسب المادة 49 منه يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات احكام هدا القانون الموظفون الاتي دكرهم

- ضباط واعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية

المستخدمون المنتمون الى الاسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للادارة المكلفة بالتجارة

- اعوان الادارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14على الاقل المعينون لهدا الغرض

يؤدي هؤلاء الاعوان اليمين و يبينوا اثناء عملهم وضيفتهم بالعمل

يمكن ل لأعوان الرقابة القيام بتفحص كل المستندات الادارية او التجارية او المالية او المحاسبية وكل وثيقة اخرى دون الامتناع بحجة السر المهني حسب المادة51

كما يمكن للأعوان القيام بحجز البضائع ولهم حرية الدخول الى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات واماكن الشحن والتخزين باستثناء الاماكن السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية ويمكنهم فتح اي طرد او متاع بحضور المرسل او المرسل اليه او الناقل

- ان اي معارضة لعمل هؤلاء الاعوان يترتب عنها عقوبة تتمثل في الحبس من 6 اشهر الى سنتين وبغرامة مالية من ماءة الف دينار الى مليون دينار او باحدى هاتين العقوبتين

في هدا السياق يعتبر على سبيل المثال معارضة كل امتناع عن تقديم وثاءق ومستندات ورفض الاستجابة للاستدعاء ووقف النشاط او حث الاعوان الاقتصاديين على توقيف نشاطهم او اهانتهم ا العنف ...الخ حيث تتم المتابعة القضاءية للمخالفين

- ضرورة تحرير المخالفات في محاضر يحررها الاعوان تبين صفة المحرر ونوع المخالفة والعقوبات المقترحة واللاشخاص المعنيون بالمخالفة وصفاتهم وعناوينهم
- -تحرير المحاضر
- تحرر المحاضر في ضرف 8 ايام من تاريخ نهاية التحقيق مع الزامية امضاءها تحت طائلة البطلان من طرف العون الدي حررها ويجب ان يبين في المحضر ان مرتكب المخافة قد تم اعلامه بها وتم ابلاغه بضرورة الحضور اثناء التحرير ويوقع عليها وعند غيابه او معارضته يسجل دلك في المحضر كما تسجل هده المحاضر في سجل خاص و تحفظ

**خاتمة**

ان ضمان نزاهة وشفافية الممارسات التجارية التي يقوم بها الاعوان الاقتصاديون وبين المستهلك وحمايته واعلامه تتطلب ممارسة مهمة الرقابة وقمع الغش وفق ضوابط وحدود قانونية لايجب الحياد عنها حتى لا تتحول الى تعسف ولا الى تدخل في التسيير الاقتصادي الحر والمبني على المنافسة

## الجلسة الثانية : برئاسة /عبابسة سامية

**محوري الجلسة :**

## الهيئات المتدخلة في عملية الحجز.

## عملية الحجز بين التطبيق السليم للقوانين وصعوبات الحجز

## المداخلة الأولى تحت عنوان

# مهام الشرطة في محاربة التجارة غير الشرعية وقمع الغش.

من اعداد:

**القاضي امين**

**ملازم أول للشرطة.**

**دحـــوزقاي**

ملازم أول للشرطة.

**مصالح امن ولاية بومرداس**

**مقدمة :**

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية أن يضع آليات من أجل ضبط النشاط التجاري دون المساس بمبدأ حرية الإقتصاد وذلك من خلال تعزيز إختصاصات الدولة في مكافحة الممارسات المضاربة بكل أشكالها و معاقبة المخالفات المتعلقة بها .

كما أن الفضاء الإقتصادي العالمي يتطلب التوجه نحو الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و لن يتحقق ذلك إلا عن طريق تكييف التشريعات الوطنية مع المتطلبات الإقتصادية و الإجتماعية و ما تفرضه الممارسات التجارية النزيهة و الشريفة . لذا كان من الضروري توسيع مجال المراقبة ليشمل مبدئيا الأعوان الإقتصاديين خاصة الذين ينشطون في مجال الإنتاج و يرجع ذلك إلى إسناد مهمة مراقبة الممارسات التجارية إلى الدولة بعد أن أصبحت مدعومة بإجراءات متابعة و بالمقابل لقد عمد المشرع إلى الحد من الممارسات التجارية غير الشرعية في إطار ضمان فرض إحترام نزاهة الممارسات التجارية الأمر الذي تطلب من المشرع من خلال القواعد المطبقة على الممارسات التجارية إلى تعزيز فعالية الرقابة في ظل ضعف الوسائل البشرية و المادية و الذي ترتب عنه ضرورة تشديد العقوبات المطبقة في حالة عدم إحترام الإلتزامات القانونية المطبقة على الممارسات التجارية فما هي أهم الوسائل الملائمة لضمان رقابة فعالة في إطار نزاهة الممارسات التجارية .

و عليه سنحاول التطرق إلى الموضوع من خلال الخطة التالية:

**مقدمة .**

**المحور الأول : مفاهيم حول مخالفة الممارسات التجارية غير الشرعية.**

01- ممارسة الأنشطة التجارية دون اكتساب الصفة .

02- إعادة البيع بسعر أدنى من سعر التكلفة الحقيقية .

03- البيع بالتخفيض أو البيع الترويجي في حالة تصفية المخزون .

04- رفض البيع أو أداء خدمة بدون مبرر .

**المحور الثاني : ماهية الغش التجاري و آلية قمعه .**

01- الغش التجاري ( تعريفه ، صوره و أنواعه ).

02- أركانه ( المادي ، المعنوي ، الشرعي ).

03- جريمة تقليد العلامات التجارية ( تعريفها و أركانها)

**المحور الثالث : دور الشرطة في الحجز و المقترحات .**

01- الإجراءات القانونية لحجز السلع.

02- القضايا المسجلة في سنتي (2016-2017).

03- المقترحات والتوصيات.

**الخاتمة**

- **المحور الأول - مفاهيم حول مخالفة الممارسات التجارية غير الشرعية**

إن هيكلة القانون المتعلق بالممارسات التجارية تظهر من خلال إعتماد المشرع لبعض القواعد الجديدة التي تسمح بالأخذ بعين الإعتبار المخالفات أو توقيع العقوبات على بعض الحالات التي تشكل ممارسة غير شرعية

**01- ممارسة الانشطة التجارية دون إكتساب الصفة :**

لقد نصت المادة 14 من القانون 04- 02 المؤرخ في : 2004/07/23 المحدد للقواعد المطبقة للممارسات التجارية على أنه يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون إكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها .

منع المشرع على الشخص سواءا كان معنويا أو طبيعيا ممارسة نشاطا تجاريا دون إكتساب الصفة القانونية بمعنى يشترط ضرورة توافر صفة التاجر ذلك أن عدم إكتساب الصفة أو فقدانها تشكل مخالفة و إعتداء على مبدأ النزاهة غير أن البحث عن صفة التاجر تتطلب الرجوع إلى أحكام القانون رقم 04-08 المتعلق بشرط ممارسة الأنشطة التجارية

وعليه يلزم على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري و لا يمكن الطعن فيه في حالة النزاع أو الخصومة إلا أمام الجهات القضائية المختصة .

كما أن النشاطات التجارية تقتصر في ممارستها على :

- ✓ نشاطات إنتاج السلع.
- ✓ نشاطات إنتاج الخدمات .
- ✓ نشاطات التوزيع بالجملة .
- ✓ نشاطات التوزيع بالتجزئة .

و ما يلاحظ أن المادة السالفة الذكر لا يمكن تصنيفها من بين الحالات المدرجة ضمن الممارسات التجارية غير الشرعية لأن عدم إكتساب صفة التاجر لا يشكل خرقا لمبدأ النزاهة بل يعد من تطبيقات شروط ممارسة الأنشطة التجارية و بالتالي كان من الضروري إستبعاد نص المادة 14 من القانون 04-02 .

**02- اعادة البيع بسعر أدني من سعر التكلفة الحقيقي :**

حيث جاء في نص المادة 19 مايلي يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي ، يقصد بسعر التكلفة الحقيقي سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة يضاف إليه الحقوق و الرسوم و عند الإقتضاء أعباء النقل " إن أهم الآثار التي يرتبها البيع بالخسارة هو التأثير على قوى العرض و الطلب في السوق و من أبرز صور هذه الاعمال تلك التي تتمحور حول الأسعار فقد يقوم التاجر بتخفيض أسعاره بدرجة كبيرة تتجاوز الحدود المألوفة في التجارة كأن يبيع بسعر التكلفة أو بخسارة ، و بعد أن يتمكن من جذب عملاء منافسيه يعود إلى رفع السعر ، ذلك أن البيع بخسارة غالبا ما يهدف إلى إقصاء المنافسين من السوق .

و بالتالي فإن عملية البيع بخسارة تعد عملا منافيا لعنصر النزاهة لأنها تؤدي إلى إبعاد بعض المتعاملين من الدخول إلى السوق حتى و لو قام التاجر عن طريقها إلى جلب العملاء لأنها تشكل ممارسة تجارية غير شرعية .

**03- البيع بالتخفيض أو البيع الترويجي في حالة تصفية المخزون**

تنص المادة 21 على أنه " تحدد عن طريق التنظيم ، شروط و كيفيات البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود أو البيع عند مخازن المعامل و البيع بالتخفيض و البيع في حالة تصفية المخزونات و البيع الترويجي .

عملا بأحكام مواد القانون 04-02 فإنه قد تم وضع بعض الأحكام التنظيمية ، بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 06-215 الذي يحدد شروط البيع بالتخفيض و البيع الترويجي و البيع في حالة تصفية المخزونات و البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود .

يعرف البيع بالتخفيض حسب المادة الثانية حسب المرسوم التنفيذي على أنه البيع بالتجزئة المسبوق أو المرفق بالإشهار و الذي يهدف عن طريق التخفيض في السعر إلى بيع السلع المودعة في المخزن بصفة سريعة ، و لا يجوز البيع بالتخفيض إلا السلع التي يشتريها العون الإقتصادي منذ 03 أشهر على الأقل إبتداءا من تاريخ بداية البيع بالتخفيض .

أما لبيع بالترويج فهو حسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر كل تقنية بيع سلع مهما يكن شكلها و التي يرمي العون الإقتصادي عن طريقها إلى جلب الزبائن و كسب وفائهم عن طريق الإشهار على واجهة محله التجاري

**04- رفض البيع أو أداء خدمة دون مبرر**

تمنع المادة 15 من قانون 04-02 رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي ، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة بحيث تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع .

يشكل رفض البيع ممارسة تجارية غير شرعية إذا كان الرفض مبينا على مبرر غير شرعي ، و لا يمكن أن يعتبر تعسفا من قبل العون الإقتصادي ، لأن المسألة تخرج عن المنافسة غير المشروعة ، و بالتالي لا يعد سببا شرعيا لإمتناع التاجر عن البيع بإصطناع و قائع وهمية أو خيالية تمنع المستهلك من عملية الشراء .

- **المحور الثاني : ماهية الغش التجاري وآلية قمعه .**

**01- تعريف الغش التجاري** : هو إخفاء حقيقة البضاعة بتغييرها تغييرا ماديا حتى تصبح شيئا آخر وإظهارها بغير مظهرها الحقيقي بعد التغيير، وتكون جريمة الغش في المواد الغذائية و الطبية، و الغش في هذه الحالة متجه إلى ذات البضاعة لا إلى المتعاقد و لذلك تقع الجريمة حتى و لو لم يكن هناك متعاقد ، وايضا حتى اذا لم تكن هناك نتيجة اجرامية ، أما في القانون الجزائري فالغش التجاري هو كل ما يتعلق بأعمال الخدع والغش المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون العقوبات تحت عنوان : الغش في السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية وهي الأعمال المعاقب عليها في المواد من 429 إلى434 ق.ع.ج

**02- صور الغش التجاري**:

**الخِداع** : تجرم المادة 429" كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقدين سواء في:

**أ / الصفات الجوهرية**: أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع سواء في نوعها أو مصدرها ، سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها"

**ب / عدم الصحة** :

***الفاعل** : يشترط أن يكون الفاعل طرفا في العقد باعتبار أن المشرع يتحدث عن المتعاقد ولا تهم صفة الفاعل فقد يكون منتجا أو مستوردا أو موزعا أو مؤدي خدمة .

***موضوع عدم الصحة** : ويجب أن ينصب عدم الصحة على عناصر السلعة المحددة في نص المادة 429 من

قانون العقوبات.

**ج / سوء النية** : وهي ضرورية لقيام الجريمة ولابد من إثباتها إذا لا محل لقرينة سوء النية

**03- أنـــواع الغـــش التجـــاري:**

**أ / الغش أو الشروع في غش الأغذية:**

وهـو البـدء في تنفيـذ الـركن المـادي بـأي وسـيلة مـن الوسـائل ولكـن يوقـف أو يضـبط الجـاني وهو في هذه المرحلة قبل وصوله إلى تحقيق قصده الجنائي أي ارتكاب جريمة الغش في أية صورة من صوره السابق ذكرها ، وذلك لسبب لادخال لإرادته فيها.

يعاقب كل من غش أو شرع في غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو النباتات أو العقاقير الطبية أو الأدوية او من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية معدة للبيع وكذلك كل من طرح او عرض للبيع أو باع شيئا من هذه الأغذية او العقاقير أو النباتات أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات المغشوشة كانت أوفاسدة او انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك. وكل من صنع أو طرح او عرض للبيع او باع مواد او عبوات او اغلقة مما يستعمل في غش اغذية الانسان او الحيوان او النباتات او العقاقير الطبية او الادوية او من الحاصلات الزراعية او المنتجات الطبيعية او المنتجات الصناعية على وجه ينفي جواز استعمالها مشروعا او بقصد الغش وكذلك كل من ساعد او حرض على استعمالها في الغش بواسطة كراسات او مطبوعات او بأي وسيلة أخرى من اي نوع كانت.

**ب/ حيازة الأغذية المغشوشة بقصد التداول لغرض غير مشروع:**

وهي الحيازة المحظورة التي تقع على الأشياء التي تكون جريمة الغش أو العرض أو الطرح للبيع ويجب أن تكـــون هـــذه المـــواد مغشوشـــة أو فاســـدة فـــإن لـــم تكـــن كـــذلك فـــلا محـــل للتجـــريم أيضا تعرف هذه الحيازة القانونية التي تكون لمالك السلعة وكذلك الحيازة الناقصة التي تكون لحساب مالكها بعقد كالوديعة أو الوكالة أما مجرد الإمساك المادي بالسلعة بالقرب من صاحبها وتحت سيطرته لايعد مبررا للجريمة لأن الحظر ليس في الحيازة بل حظر وصول السلعة المغشوشة أو الفاسدة إلى أيدي مستهلكيها عن طريق التعامل فيها.

ـ يجب أن تكون الحيازة الفعلية : بمعنى أن تكون المواد الغذائية في محل مالكها ومخزنه فالحيازة القانونية وحدها لاتكفي

تعد هذه الجريمة من الجريمة من الجرائم العمدية لان نشاط الجاني فيها من شأنه حيازة الأغذية المغشوشة بقصد التداول بغرض غير مشروع وعلمه بحيازتها و إرادته في الاستمرار فيها.

**ج/ استرداد أو جلب الأغذية المغشوشة:**

المقصود بالجلب أو استرداد إدخال المواد غير صالحة للاستهلاك البشري وغير بشري أو الفاسدة على إقليم الدولة بقصد طرحها للتداول فإذا أدخل الشخص مواد لاستخدامه الشخصي وليس لطرحها لا يعد ذلك جلبا ولا جريمة غش ، وهي من الجرائم العمدية ذات قصد جنائي خاص بمعنى أنه لا

يكفي فيها مجرد العلم بل يجب أن يتوافر القصد وهو طرح السلع للتداول والاتجار فيها

د/ **الغش بطريقة الإهمال**:

وهي التي تقع نتيجة خطأ من الفاعل ولا يقصد وقوعها فالضرر فيها يقع نتيجة لسوء تصرفه في الوقت الذي كان من الميسور عليه أن يتوقع بأن تصرفه قد يؤدي إلى الإضرار بمال الغير أو ببدنه ويكون الإهمال بإرادة إدراك الفاعل، ويعد الإهمال من جرائم الخطأ غير عمدي ، وهو إخلال الجاني عند تصرفاته بواجبات الحيطة والحذر.

**03- أركان جريمة الغش التجاري** :

إن أركان جريمة الغش التجاري ولتتحقق هذه الجريمة يجب ان تكون هناك أفعال مادية تعكسها صور من الخداع وقصد معنوي يتمثل في تعمد غش الآخرين ، وهي جريمة لا تخلو هي الأخرى من الأركان المعروفة وهم :

**1-3 الركن المادي:**

وهو يتألف في الأساس من السلوك الإجرامي ، و لا يتطلب نتيجة اجرامية محددة حيث تقوم الجريمة بمجرد وجود السلوك الإجرامي.

***السلوك الإجرامي:** و قد حصرته المادة 431 من قانون العقوبات في أربعة سلوكيات و هم:

01-غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك ، ويتحقق الغش بإضافة أو إنقاص أي عنصر من المادة كما تعارف عليها الناس أو بخلطها بغيرها سواء كانت من نفس الجنس أو من غيره، ومن الغش أيضا إنقاص التركيز اللازم من المادة مثل القهوة..

02-عرض أو وضع للبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة. و في هذه الحالة لا يتدخل البائع في عملية الغش المنصب على البضاعة بالزيادة أو بالنقصان أو الخلط، و إنما يكون سلوكه متوجها أساسا إلى المشتري. فيسأل عن العرض و لو لم يكن له أي دخل في الغش .

03-عرض أو وضع للبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت.و في هذه الحالة ذهب القانون إلى تجريم كل من يعرض مواد تستعمل في الغش أو كان محرضا على الغش باية وسيلة كانت.

04-الحث على استعمال المواد التي تستخدم في الغش بواسطة كتيبات او منشورات او نشرات او معلقات او اعلانات او تعليمات مهما كان نوعها ، و يدخل في ذلك من يقدم للتجار معلومات عن كيفيات الغش و طرقه سواء كان شفويا او منشورا.

**3-2-الركن المعنوي:** يقوم الركن المعنوي في جريمة الغش على القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة اذ لا يتحقق قيام الجريمة بوجود العرض فقط اذ لا بد ان يكون العارض عالما بالغش الواقع على البضاعة

فاذا عرض للبيع مادة مغشوشة و هو لا يعلم بالغش لا تقوم الجريمة في حقه، اما العلم بذلك فتقع به الجريمة حتى و لو لم يكن هو الذي قام بعملية الغش..

**3-3 - العقوبـــــات المقـــــررة لجريمـــــة الغـــــش التجـــــاري:**

نصت المواد المتعلقة بالغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية الواردة في قانون العقوبات اصـــلية فقـــط لجـــرائم الخـــداع و الغـــش والحيـــازة و هـــي الحـــبس والغرامـــة.

**01- فـــــــي حالـــــــــة الخـــــــــداع:**

تعاقب المادة 429 من قانون العقوبات على الخداع بالحبس من شهرين الى 3 سنوات وبغرامة من2.000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

- سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية او في التركيب، او في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.
- سواء في نوعها أو في مصدرها.
- سواء في كمية الأشياء المسلمة او في هويتها.

و حسب نص المادة 430 من قانون العقوبات ترفع عقوبة الحبس الى 5سنوات و الغرامة من 10000 دج الى 500.000عندما ترتكب الجريمة او الشروع فيها بواسطة وسيلة من الوسائل التالية :

- بواسطة الوزن والكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة.
- بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل.
- بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عمليات سابقة أو صحيحة أو الى مراقبة رسمية لم توجد.

02-**في حالة الغش :**

حسب نص المادة 431 من قانون العقوبات يعاقب بالحبس من سنتين الى خمسة سنوات و بغرامة من 10.000 إلـــــــــــــى 50.000دج.

الظروف المشددة: نصت المادة 432 من قانون العقوبات على ثلاثة ظروف مشددة يقابل كل ظرف منها عقوبة خاصـــــة، و تلـــــك الظـــــروف كمـــــا وردت مرتبـــــة و هـــــي:

- إذا ألحقت المادة المغشوشة بالضحية مرضا او عجزا عن العمل يعاقب البائع او العارض بالحبس من خمس ســـــنوات إلـــــى عشـــــر ســـــنوات و بغرامـــــة مـــــن 500.000 إلـــــى 1.000.000دج.
- إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو، أو في عاهة مستديمة يعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج.
- إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان يعاقب الجناة بالسجن المؤبد..

**<u>03-في حالة الحيازة:</u>**

عاقب عليها المشرع في المادة 433 من قانون العقوبات على مجرد حيازة تلك المواد المغشوشة أو الفاسدة بدون سبب قانوني بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 2.000دج إلى 20.000دج مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة. سواء مواد طبية مغشوشة،

أو موازين أو مكاييل خاطئة او مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة للتغذية الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية او طبية..

كما يعاقب أيضا حسب نص المادة 434 من قانون العقوبات بأقصى العقوبات الواردة أعلاه كل متصرف او محاسب يقوم بغش المواد المعهود إليه بيعها أو موزع لحوم حيوانات مصابة بإمراض معدية أو مواد استهلاكية فاسدة.

**03-جريمة تقليد العلامة التجارية :**

تعد العلامة التجارية من أهم عناصر الملكية الصناعية والتجارية التي تزايد الاهتمام بها مع تطور التجارة الداخلية والدولية، حيث اقتصر مجالها في البداية على السلع والمنتجات وامتد إلى الخدمات المقدمة في كافة المجالات ثم انتقل نطاقها ليشمل التجارة الإلكترونية التي أصبحت عصب التجارة المعاصرة ، ونظرا لما تؤديه العلامة التجارية من دور في تحقيق النمو الاقتصادي فقد أدى ذلك إلى تعدد أشكال التعدي عليها ومن ذلك تقليد العلامة التجارية والذي أصبح متفش بكثرة في عصر التطور التجاري إذ هناك العديد من العلامات التجارية التي امتدت شهرتها لتشمل كافة دول العالم وأصبحت راسخة في ذهن المستهلكين نظرا لتمتعها بالجودة والضمان، وهو ما جعلها عرضة للتعدي، خاصة في مجال المنتجات الاستهلاكية الأمر الذي تطلب ضرورة مكافحة كافة أنواع التعدي على العلامة التجارية وبسط الحماية القانونية اللازمة لها.

بأحكام الأمر 06/03 مؤرخ في 19 جمادى الاول عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو عام 2003 المتعلقة المتعلق بالعلامات مجال حماية العلامة حيث أجاز الترخيص الكلي أو الجزئي للسلع والخدمات للغير، ومنح للمرخص له حق حماية العلامة المرخص بها جزائيا عن طريق رفع دعوى التقليد وكل تدبير من شأنه حمايتها، و الأكثر من ذلك الحق في المطالبة بمصادرة الأشياء والوسائل المستعملة في التقليد وإتلافها.

ومع تفاقم هذه الظاهرة يطرح التساؤل التالي :هل المشرع الجزائري بكل جوانب جريمة تقليد العلامة التجارية، وهل قرر لها حماية فعالة؟.

**01-03 - مفهوم الملكية الصناعية :**

يعتبر كل من قام بتسجيل العلامة الصناعية الخاصة بمنتوج صناعي مالكا لها دون سواه حيث تعتبر كدليل مميز للصانع و تكون هذه العلامات على شكل إمضاءات أو كلمات أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز مميزة و التي توضع على المنتوج الصناعي لتحديد أصلها و انتمائها أو نوعها أو مرتبتها أو طريقة تحضيرها أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات و التي تخضع لشروط معينة ، حيث يتم تسجيلها كعلامة معترف بها قانونا .

**02-03- الركن المادي لجريمة تقليد العلامة التجارية.**

إن الركن المادي لجريمة تقليد العلامة التجارية لا يتوافر إلا بتحقق أمرين أساسين هما أن يؤدي إلى تضليل الجمهور وخداعهم، وأن يتم دون موافقة صاحب العلامة، أما إذا لم يتحقق هذين الأمرين فلا يعد ذلك تقليد وتنتفي عنه الاعتداء،هذا الأخير الذي سيتم التطرق إليه من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول الأفعال التي تعد تقليد للعلامة التجارية وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى صور تقليد العلامة.

**أ- أفعال التقليد الواقعة على ذاتية العلامة :**

و التي لا تخرج على ثلاثة أفعال .

*** التقليد بالنسخ والتقليد بالتشبيه.**

**أولا / التقليد بالنسخ :** يتمثل العنصر المادي في اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية، أو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية بإعادة اصطناع جانبها الأساسي والمميز بشكل يجعل العلامة الجديدة قادرة على تضليل الجمهور وجذب المستهلك، حيث يعتبر نقل العلامة عنصر كاف لوجود التقليد بغض النظر عن كل استعمال لها لأن التقليد قائم بموجب التصنيع المادي للعلامة ).يشكل لبسا في طبيعة المنتوج3 )

**ثانيا / التقليد بالتشبيه :** يتمثل العنصر المادي للتقليد بالتشبيه في التغيير في العلامة الأصلية أو الإضافة للعلامة الحقيقة بكاملها أو جزء منها بحيث يظن المستهلك أنها العلامة الأصلية، وذلك عن طريق المحاكاة التدليسية أو التشبيه التدليسي، حيث يؤخذ بعين الاعتبار في جنحة تشبيه العلامة التشبيهات الإجمالية التي تؤدي بالمستهلك العادي إلى الخلط بين العلامتين، الأمر الذي قد يؤدي إلى المساس بحقوق المستهلك الذي قد يستعمل منتوجا لا يتلاءم مع ما يرغب فيه كما قد يمس بمصداقية المنتوج الأصلي ونجد ذلك أكثر خطورة في حالة تقليد علامة الدواء حيث نكون أمام مساس بالصحة العامة، كما قد يؤثر على الإقتصاد الوطني لأنه لا يساعد على الابتكار ، فالتشبيه التدليسي حسب هذا التعريف يقوم إذا ما استعمل الشخص علامة شخص أخر دون تقليدها، ويكون ذلك باستعمال البطاقات والملصقات الخاصة بالعلامات الأصلية على منتجات وبضائع متشابهة للمنتجات الأصلية، كمواد التجميل وقارورات العطور.

**ب- التقليد باستعمال علامة مقلدة أو مشبهة:**

يتمثل العنصر المادي في هذه الجريمة بالاستعمال الباطل لعلامة تجارية أو علامة قريبة الشبه بصورة تؤدي إلى الانخداع ، وقد يتخذ ذلك صورا متعددة، فقد يتخذ صورة وضع علامة تجارية أو علامة قريبة الشبه لها على البضائع أو المنتجات ذاتها بطريقة مباشرة، وقد يتم ذلك بطريقة غير مباشرة كأن تستعمل العلامة على الأشياء التي تستخدم في تسويق البضائع أو المنتجات ، كالغطاءات أو المغلفات أو أي شيء آخر تباع أو تعرض فيه البضائع ، تحفظ فيه لأجل البيع أو التجارة أو الصناعة وقد أشارت إلى هذه الجريمة المادة 26 من الأمر 03 /06.

**ج- بيع بضائع عليها علامة مقلدة أو عرضها للبيع.**

يعاقب القانون كل من باع بضاعة استعملت لها علامة تجارية مقلدة أو عرضها للبيع أو إقتناها لأي غرض من أغراض التجارة والصناعة، لكونها أفعالا تمس بحق ملكية العلامة الأصلية والذي تمت حمايته بموجب المادة 09 من المتعلق بالعلامات حيث نصت في فقرتها الثانية على أنه مع مراعاة أحكام المادة 11 أدناه فإن الحق في ملكية العلامة يخول صاحبه حق التنازل عنها ومنح رخص إستغلال ومنع الغير من استعمال علامته تجاريا دون ترخيص مسبق منه على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة لأجلها ، ويستوي أن يكون الشخص الذي يبيع أو يعرض للبيع منتجا واحدا أو عدة منتجات مقلدة أو مصنوعة بطريقة التدليس قد ساهم في صنعها أم لم يساهم، ما دام أنه يقوم بالفعل بقصد خداع المشتري والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على السلع .

**03-03 الركن المعنوي لجريمة تقليد العلامة التجارية :**

تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأن ما يرتكبه من تقليد و تعدي على أحقية الغير في منتوجه و على خصوصية منتوجه فهنا المقلد مرد البدء في تصنيع منتوج مميز للغير هنا تبدأ الجريمة بكافة أركانها و تقوم قياما تاما و تتوافر هنا النية السيئة بإرادة المقلد الجاني.

**03- 04- العقوبات المقررة لقمع الجريمة.**

إن جريمة تقليد المنتجات يعاقب عليها المادة 32 و المادة 33 من الامر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الاول عام 1424 الموافق ل 19 يوليو عام 2003 المتعلقة بالعلامات التجارية و التي تنصان أنه كل من ارتكب جنحة التقليد يعاقب بالحبس من 06 اشهر الى سنتين و بغرامة مالية من (2.500.000) دج الى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج ) أو باحدى العقوبتين

- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة.
- مصادرة الاشياء و الوسائل التي استعملت في المخالفة .
- اتلاف الاشياء محل المخالفة .

- **المحور الثالث دور الشرطة في الحجز والمقترحات**

**01- إجراءات الحجز و المصادرة:**

**01-01- تعريف الحجز :**

هو إجراء تتخذه الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بمعنى تغيير الإتجاه الحقيقي للمنتوج و إعادة توجيهه أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعات الجزائية ويتمثل الحجز في سحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته من حائزه و يكون مآل هذا المنتوج إما إلى مركز ذا منعة عامة إذا كان قابلا للإستهلاك أو يتلف إذا كان مقلدا أو غير صالح للإستهلاك مع تطهير السوق الوطنية من المنتوجات غير المطابقة من حيث الوسم خاصة المستوردة منها وتناول المشرع أيضا العقوبات تتمثل في عملية الحجز تحت عنوان عقوبات أخرى في المواد من 39 إلى 48 غير أن الدراسة ستقتصر فقط على الممارسات التجارية غير الشرعية و التي تشملها إجراءات الحجز .

بالرجوع إلى المادة 39 المعدلة من القانون السالف الذكر يمكن حجز البضائع كما يمكن حجز العتاد و التجهيزات التي أستعملت في إرتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية و عليه فإن موضوع المخالفات موضوع الحجز هي تلك المنصوص عليها في أحكام المواد 14-20-21 و ذلك بصريح المادة 29 من المرسوم التنفيذي 215/06 و بالتالي لا تكون موضوع الحجز المخالفات غير المنصوص عليها في المادة 39 من القانون 04-02 و هي كالتالي المواد 15-16-17-18-19.

و يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر الجرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم بحيث يشتمل جرد المواد المحجوزة الإحصاء الوصفي و التقديري لمجموع المواد موضوع المخالفات ، كما تحجز البضائع أيا كان مكان وجودها .

و قد يكون الحجز طبقا للمادة 40 من القانون السالف الذكر إما عينيا أو إعتباري و يقصد بالحجز العيني كل حجز مادي للسلع أما الحجز الإعتباري فهو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن مرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما.

و يعود الإختصاص لمحافظ البيع بالمزايدة للبيع الفوري للمواد المحجوزة خاصة إذا شمل الحجز مواد سريعة التلف أو تقتضي ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة أخرى .

كما تخضع المواد المحجوزة المشار إليها سلفا إلى المصادرة بموجب حكم قضائي بناءا على المادة 44 المعدلة ، و في حالة الحجز العيني تسلم هذه المواد المحجوزة إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط و النصوص المعمول بهما ،أما في حالة الحجز الإعتباري تكون المصادرة على قيمة المواد المحجوزة بكاملها أو جزء منها

إلى جانب عمليتي الحجز و المصادرة يمكن إتباع إجراء الغلق الإداري بحيث تجيز المادة 46 المعدلة للوالي المختص إقليميا بناءا على إقتراح المدير الولائي أن يتخذ بموجب قرار إجراءات الغلق الإدارية لا تتجاوز مدة 60 يوم على أن يكون قرار الغلق قابل للطعن أمام القضاء ، و في حالة إلغاء قرار الغلق يمكن للعون الإقتصادي المتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه .

أما في حالة قيام العون الإقتصادي بمخالفة أخرى بناءا على المادة 47 المعدلة تضاعف العقوبة و يمكن للقاضي أن يمنع العون الإقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط بصفة مؤقتة و هذه المدة لا تزيد عن 10 سنوات

- **التدخلات المسجلة في مجال مكافحة ظاهرة إنتشار التجارة غير الشرعية :**

| التعيين | عدد المخالفات في مجال مكافحة التجارة غير الشرعية | عدد الملفات المسجلة في التقليد | عدد الملفات القضائية المنجزة والمرسلة للجهات القضائية المختصة | عدد القضايا التي مستها عمليات الحجز |
|---|---|---|---|---|
| سنة 2016 | 347 | 06 | 347 | 126 |
| سنة 2017 | 465 | 05 | 413 | 272 |

**الاقتراحات والتوصيات :**

في إطار البحث عن مدى ملائمة النصوص القانونية المحددة للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و الواقع الاقتصادي و الاجتماعي المفروض في المجتمع الجزائري يمكن اقتراح بعض النقاط لإعطاء فعالية أكبر على مستوى الرقابة :

- ✓ توفير أماكن مخصصة لوضع السلع محل الحجز (المشروبات الكحولية).
- ✓ تخصيص أماكن محددة لإتلاف السلع المغشوشة (خاصة منها التي تحتوي على مواد خطيرة مضرة بالصحة و المساس بالمحيط البيئي).
- ✓ التنسيق بين مصالح الشرطة و مصالح مديرية التجارة في مجال تبادل المعلومات حول السلع المغشوشة ، الغير مطابقة و المضرة بالصحة و مع جميع الفاعلين .
- ✓ الإكثار من الملتقيات و الأيام التحسيسية لفائدة المواطنين من أجل نشر التوعية و تحسيس المواطنين بظاهرة الغش التجاري .

- ✓ تمكين الموظفين المكلفين بالتحقيقات الإقتصادية من سحب السجل التجاري مؤقتا في حالة قيام العون الإقتصادي بمخالفات متكررة إلى غاية الفصل من قبل الجهات القضائية المختصة .
- ✓ تدعيم فرق الرقابة بأكبر قدر ممكن من الوسائل البشرية و المادية من أجل تحقيق رقابة فعالة و حماية أكثر للأعوان المكلفين بالتحقيقات .
- ✓ ضرورة تنسيق المهام بين مختلف الهيئات المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية غير الشرعية قصد تسهيل الإجراءات القانونية المعمول بها .
- ✓ إنشاء قسم محفوظات لأسماء التجار المخالفين لدى المصالح الأمنية والتجارية خاصة منه فئة المستوردين .
- ✓ فتح الأسواق الجواري التي تم إنشائها ضمن مخطط الحكومة في إطار محاربة التجارة غير الشرعية والقضاء على الأسواق الموازية لامتصاص الباعة غير الشرعيين في إطار منظم .

**الخاتمة :**

في اطار البحث عن مدى ملائمة النصوص القانونية و بالخصوص المحددة للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و المتطلبات الاقتصادية و الاجتماعية التي يفرضها الواقع في المجتمع الجزائري و من خلال التوصيات المقترحة لضمان أكثر فعالية على مستوى الرقابة و مسايرة التطورات العلمية و جعل المنتوج الوطني المحلي ذا قدرة تنافسية والنهوض بالاقتصاد الوطني ، بالإضافة إلى تشجيع الجانب الحسي التوعوي لدى المستهلكين .

**المداخلة الثانية تحت عنوان**

# دور الدرك في قمع الغش.

**من اعداد:**

**بوهراوة سامي**

**رائـــــد**

**بن مسعود مصطفى**

**نقيب**

**مصالح الدرك- ولاية بومرداس**

**مقدمـة:**

إن مكافحة الغش ومحاربة التقليد والفساد، هذا المارد الذي ينخر ويرهق كامل الاقتصاد الوطني خطر كبير يتطلب تدخل جميع القطاعات من هيئات حكومية ومنظمات مدنية وثقافية واجتماعية ، دينية وإعلامية وتربوية ، من أكبر الدوافع المؤدية إلى اللجوء لطريقة الغش هو الربح السريع بدون تكاليف والطمع والجشع

الذي يعتري أصحابه لجمع المال على حساب الآخرين وعلى الاقتصاد الوطني بالذات دون التفكير في عواقبه ونتائجه المباشرة و غير المباشرة على سلامة وصحة المستهلك .

**أضراروخيمة على الإنسان والصحة والاقتصاد الوطني :**

إن المتضرر الأكبر في عملية الغش في هذه المواد هو الإنسان بالدرجة الأولى، المستهلك والمستعمل لها بنطاق واسع وعريض وبدرجة ثانية يأتي الحيوان والنبات والطيور إلخ... وعليه سنذكر أهم الأخطار الصحية والأمنية والزراعية والبيئية لاستعمال هذه المواد المغشوشة وهي كما يلي:

بالنسبة للأضرار الصحية إن الغش في المواد الغذائية العامة يؤدي إلى حدوث تسممات غذائية وأمراض خطيرة مستعصية على المدى القريب والمتوسط والبعيد تتمثل في مضاعفات صحية تهدد الصحة العمومية مثل الحساسية المفرطة والخطيرة. بعض أنواع السرطانات وأمراض الجهاز الهضمي والتنفسي والجهاز العصبي وكم سجلت عدة تسممات غذائية وعدة وفيات نتيجة الغش في تركيبة ومحتوى المواد الغذائية وعدم مطابقتها للمقاييس الصحية والعالمية المعمول بها، زيادة على استهلاك أدوية مغشوشة عواقبها الصحية غير محمودة.

أما الأخطار الأمنية فتأتي على سبيل المثال عندما يطال الغش والتحايل في تصنيع بعض الأجهزة الكهرومنزلية مثل المدافئ والمواقد وسخانات الماء فقد تكون الكارثة أعظم على حياة الإنسان لما تسببه من تسربات للغاز الذي يشكل خطورة كبيرة على الأرواح والممتلكات فكم تم تسجيل عدة وفيات لعائلات بأكملها من جراء تسرب الغاز من المدافئ وسخانات الماء المغشوشة وكذلك وقوع حرائق مدمرة.

– نفس الحال بالنسبة لقطع الغيار المغشوشة التي تتسبب في حدوث أضرار وأخطار على سلامة وسائل النقل والآلات التي يستعملها الإنسان على الدوام والتي ينجم عنها ضحايا وخسائر مادية وبشرية.

– وكذلك بالنسبة للبنزين المغشوش والزيوت الصناعية والشحوم الصناعية يؤثر سلبا على سلامة وسائل النقل وتلحق بها أضرار تهدد سلامة مستعمليها .

أما الأخطار الزراعية والبيئية فهي تنتج عند استعمال أسمدة مغشوشة في الزراعة وتسميد التربة فإنها تعود بالضرر والتلوث على التربة وتلوث النبات والمحصول الزراعي وتدهور البيئة من جراء المواد الكيميائية المغشوشة في السماد وليست مركبة على أسس علمية ولا على المقادير والمقاييس المتبعة في طريقة تحضيرها.

بالنسبة للأضرار الاقتصادية من الغش: يؤدي إلى فقدان الثقة بين المنتج والمستهلك ، زيادة على الخسائر الفادحة التي يتكبدها المنتج الواقع كضحية وإن أغلبية المواد المغشوشة أو المزورة, تكون غير مفوترة وغير خاضعة للرسوم والضريبة التهرب من الضريبة مما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني ويثقل كاهله بطرق غير قانونية وأيضا يتسبب في كساد وفساد السلع والمواد غير المغشوشة والمصنوعة بطرق سليمة وحقيقية غير مزيفة.

**التقليد والتزوير في السلع :**

إن التحول الاقتصادي في الجزائر المبني على مبدأ الحرية الاقتصادية، مكن الشركات من الترويج لمنتوجاتها وتوزيعها داخل وخارج الوطن، كما زاد من ورود المنتوجات من خارج الوطن ،الأمر أدى إلى تنافس الشركات على تسويق منتوجاتها وتمييزها عن بقية المنتوجات، وذلك باستخدام العلامات التجارية المميزة التي يتمكن من

خلالها المستهلك التمييز والاختيار، غير أن هاجس تقليد وتزوير العلامات يبقى عائقا دون قيام العلامة بدورها في ربط جسر الثقة بين المنتج والمستهلك

**الدرك الوطني في قمع الغش**

إن مهمة الدرك الوطني هو السهر على احترام القوانين و الأنظمة، وانطلاقا من هذا المبدأ تسهر وحدات المؤسسة على احترام مجموعة القوانين المتعلقة بحماية المستهلك طوال عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك، اعتبارا لنوعياتها ومهما كان النظام القانوني المتدخل، يندرج هذا النشاط أساسا في مهام الشرطة الاقتصادية التي تشكل إحدى فروع الشرطة الإدارية، غير أنه لا يمكن ضمان نجاح هذه المهام إلا بتوافق المجهودات والتنسيق بينها على جميع مستويات المؤسسة، خدمة للصالح العام مع ترجيح الدور الوقائي ومنحه أهمية كبرى بعد أن أصبحت القوانين تسمح بذلك.

**1- الدور الوقائي للدرك الوطني :**

إن التنمية المحسوسة للنشاطات التجارية وظهور السوق الموازية وكثرة الممارسات التجارية المنافية للنصوص التشريعية والتنظيمية، مع شاسعة إقليم الولايات وقلة الوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف مديريات المنافسة والأسعار.

تجعل ضمان حماية المستهلك و قمع الغش ناقصة، وعليه فإن مشاركة الدرك الوطني في مهام الرقابة خلال جميع أطوار عرض المنتوج للاستهلاك تبدو ضرورة ملحة وذلك للوصول إلى النتائج المرجوة وفي هذا السياق يشمل الدور الوقائي لوحدات الدرك عدة محاور أساسية وهي:

- ✓ **شـرطة الطـرقات:**

يمكن اعتبار مهام شرطة الطرقات إحدى المهام الرئيسية التي تنفذها وحدات الدرك الوطني، والتي يمكن استغلالها في الجانب الوقائي لحماية المستهلك و قمع الغش فالمراقبة على شبكات الطرق تسمح دون شك مراقبة شروط نقل البضائع والسلع التي تخضع لشروط خاصة، تسهر وحدات السلاح على ضمانها.

وفي هذا الإطار يتم توجيه العناية، إلى الشروط المنظمة لنقل البضائع كما نصت عليه مختلف التنظيمات والقوانين، كما يجب مراقبة مختلف الوثائق الإدارية التي يشترط توفرها عند نقل السلع والتأكد من مطابقة الوثائق الإدارية المختلفة للسلع المنقولة.

- ✓ **حراسة الحدود**

إن إسناد مهمة حراسة الحدود البرية الوطنية إلى سلاح الدرك الوطني قد احتوت على مهمتين أساسيتين هما، أولا: الدفاع عن التراب الوطني والحفاظ على المعالم الحدودية في إطار مهمة الدفاع الوطني، وثانيا: مكافحة الجريمة المنظمة بشتى صورها مثل الهجرة غير الشرعية، تجارة المخدرات، وكذا مكافحة التهريب.

لظاهرة التهريب آثار جد سلبية على تماسك وانسجام الاقتصاد الوطني، حيث أن السلع المهربة تخلق عند دخولها الأسواق الوطنية مصاعب لكل المتعاملين الاقتصاديين فيها غير خاضعة للضرائب الجمركية وبالتالي تحدث منافسة غير شرعية للمنتجات الوطنية، هذا ما يهدد نمو الاقتصاد الوطني، ويعد

إحدى العوامل الرئيسية في إفلاس المؤسسات الوطنية، وما ينجر عنه من نتائج سلبية، تجبر المهني على التحايل والغش لمواجهة السلع المهربة.

بالإضافة إلى هذا فإن السلع المهربة عادة ما تكون مغشوشة ولا تتوفر فيها الشروط التنظيمية المتعلقة بالمطابقة للمقاييس المعمول بها، وقد لا تحمل أي معلومات عن مكان نشأتها، مما يشكل استعمالها مخاطر على صحة وسلامة المستهلك، وكذا انعدام الضمان عند اقتنائها مما يمس بالمصالح المادية للمستهلك والصانع.

يتضح مما سبق أن الوقاية من ظاهرة التهريب، هو عمل أساسي في حماية المستهلك و قمع الغش، ينجز العمل الوقائي في هذا المجال بالتواجد المستمر في الميدان، وبتنفيذ مختلف المهام المنوط بوحدات حرس الحدود.

✓ **زيارة المحلات التجارية :**

يعتمد العمل الوقائي في ميدان حماية المستهلك، على عدة جوانب رخص بها المشرع، منها مراقبة شروط العرض للبيع، وكذا المحلات التجارية ومدى مطابقتها للمواصفات التنظيمية وشروط النظافة، والتأكد من وجود الرخص الممنوحة من طرف السلطات الإدارية في مجال عرض المنتجات الخطيرة للبيع، مثل تجارة الأسلحة والمواد الكيماوية الخاصة بالفلاحة، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار ومراقبة المحلات التي يخضع تسييرها إلى كفاءات وأفراد ذوي الشاهدات المتخصصة مثل الاستشارات الطبية والصيدلية.

✓ **زيارة المصانع والمؤسسات الاقتصادية**

إن زيارة المؤسسات الصناعية تسمح لوحدات السلاح بالإطلاع عن قرب على طرق الإنتاج، و كذا مطابقة عملية الإنتاج للمعايير والمقاييس التي تحكمها ضوابط أمنية والتدابير الخاصة بإنتاج السلع،مراقبة احترام عدم الاستعمال في عملية الإنتاج المواد المحضرة طبقا للتنظيم ، كما يجب الإطلاع على مختلف الوثائق الإدارية والرخص الخاصة بالإنتاج والإطلاع على التجارب التي يقوم بها المصنع من أجل القضاء على الأخطار التي قد تشكلها المنتوجات على تضليل المستهلك. يتم الإطلاع على شرعية البيع حيث يكون منح الفواتير بين المتعاملين الاقتصاديين وعلى العموم في كل المبيعات التي يتم بالجملة إجباريا.

✓ **مراقبة الأسواق**

يمكن اعتبار عملية مراقبة الأسواق من أهم النشاطات التي تسمح بحماية المستهلك و قمع الغش كون أن السوق يعد المكان الوحيد الذي تتجمع فيه كم هائل من مختلف المنتوجات والسلع الاستهلاكية، التي يتم تداولها بين المستهلك و المنتج. ويعد تدخل وحدات الدرك الوطني في مجال الوقاية هام، مستندا على مهام الشرطة الاقتصادية، ويشمل هذا التدخل مجال واسع، بدأ من مراقبة امتلاك التجار للسجلات التجارية ومطابقتها للنشاط التجاري الممارس من طرف المهني، الإطلاع على شروط النظافة السائدة داخل الأسواق مراقبة المواد الغذائية من حيث تاريخ الصنع وتاريخ نهاية مدة صلاحية الاستهلاك شروط التغليف، مراقبة أسعار المواد الإستراتيجية التي تخضع للتنظيم، مراقبة شفافية التعاملات التجارية وكل الأعمال التي من شأنها خلق وضع يسمح باحتكار السوق لصالح احد الأطراف من المتعاملين الاقتصاديين، مراقبة صلاحية الموازين ومختلف أدوات القياس المستعملة في عمليات البيع .

- ✓ **الاتصال وتبادل المعلومات مع المصالح المختصة :**

إن الاتصال بالمصالح المختصة التي تساهم في وضع معالم السياسة الاقتصادية للدولة وتسهر على تطبيقها ميدانيا يعود بفوائد جد ايجابية على وحدات مؤسسة الدرك الوطني فلا يمكننا إنكار الخبرة والكفاءات التي تملكها هذه المصالح، وفي هذا الإطار يهدف الاتصال بالمصالح المختصة إلى الاطلاع على آخر المستجدات التي تخص حركة الأسواق والنشاطات الاقتصادية وأحدث الطرق التي يستخدمها المدلسون والغشاشون ومختلف الحيل التي يستعملها المهنيون للإفلات من الرقابة، إضافة إلى تنظيم خرجات ميدانية مشتركة .

- ✓ **البحث عن المعلومات الاقتصادية :**

يبقى البحث عن المعلومات وجمعها وتحليلها العنصر الأساسي في تحديد الطرف المتفوق ، فالمعلومات هي السلاح الأساسي التي تسمح توفرها على السيطرة وتسيير كل الأحداث، وفي هذا المجال ومن اجل رفع مردود النشاط الوقائي الذي يهدف إلى حماية المستهلك، فان وحدات الدرك الوطني مطالبة بالبحث واستغلال كل المعلومات التي تخص الأوضاع الاقتصادية وحالة الأسواق باعتماد مختلف التقنيات التي تسمح بجلب المعلومات.

**2- الدور القمعي للدرك الوطني :**

يقوم عسكري الدرك الوطني في إطار ممارستهم لشرطة حماية المنتج و المستهلك بالبحث عن الجرائم ومعاينتها، ويمكن لعسكريي الدرك الوطني القيام بالمعاينات التلقائية لهذا النوع من الجرائم أثناء القيام بالخدمات العادية أو الخاصة بكل الجرائم المتعلقة بالأسعار وحماية المستهلك و قمع الغش، أو بناء على شكوى تقدم إليهم.

غير أن النشاط القمعي لا يمكن أن يعرف النجاح الكامل إلا في ظل توفر شرط أساسي وهو المعرفة الجيدة للإحكام التي تنظم وتسير الاقتصاد الوطني فالتطور المستمر وبدون انقطاع الذي يشهده الاقتصاد وعجلة التنمية عادة ما يواكبه تطور أو تغيير في القوانين لجعلها تتماشى مع المعطيات الجديدة التي يفرضها الواقع زيادة إلى سياسة إدماج الاقتصاد الوطني في الاقتصاد العالمي الذي من شأنه أن يخلق وضع لم يسبق وأن عرفته معظم مؤسسات الدولة، هذا الوضع أكيد بموازاة الايجابيات التي يدخلها على الاقتصاد الوطني، سيحمل جوانب سلبية في ميدان الغش والتدليس، يتطلب مواجهتها بذل مجهودات معتبرة، ولن يتأتى هذا إلا بالمعرفة الجيدة للقوانين وتحديث المعارف بصفة مستمرة بالاطلاع على كل النصوص التشريعية الحديثة التي يسنها المشرع الجزائري.

- ✓ **تضليل المستهلك بسلع غير مطابقة للمقاييس التنظيمية .**

تم البحث وقمع الجرائم المتعلقة بوضع للاستهلاك منتجات أو خدمات من الممكن أن تضلل المشتري، حيث يتجسد ذلك بعرض سلع أو خدمة غير مطابقة للمواصفات القانونية من حيث : الطبيعة، الصفات، المنشأ، المميزات الأساسية، التركيب، نسبة المقومات اللازمة، الهوية، الكمية، النتائج المرجوة منها مقاييس

تغليف، المصدر، تاريخ الصنع، تاريخ الأقصى للاستهلاك، كيفية الاستعمال ،الاحتياطات الواجب اتخاذها عند الاستعمال، عمليات المراقبة التي أجريت.

✓ **قواعد شفافية المعاملات التجارية** .

فيما يخص قاعدة المعاملات التجارية فلا بد من توفير عنصرين هامين والمتمثلين في إلزامية تحرير الفواتير ونشر الأسعار .

*** الفواتير:**

يخضع تحرير الفواتير إلى قواعد نظامية يتعين احترامها عند بيع السلع الاستهلاكية تكون هذه الأخيرة إجبارية بين المتعاملين الاقتصاديين وفي مبيعات الجملة، غير أنها تقدم إجباريا في جميع الحالات التي يطلبها المستهلكّ، وهي تحتوي على بيانات يمكن تلخيصها في:

- تاريخ التحرير والرقم التسلسلي.
- مقروءة وبدون وسخ أو شطب تبعا للرقم التسلسلي في دفتر الفاتورة.

تعتبر الفاتورة المحصل عليها عن طريق النسخ أو التصوير أو بأي وسيلة من وسائل الاستنساخ والكتابة اليدوية غير قانونية .

*** عدم نشر الأسعار:**

إلزامية إشهار الأسعار يتولاه البائع قصد إلزام الزبون بأسعار بيع السلع أو الخدمات، يتم إشهار الأسعار بواسطة وضع علامات، ملصقات أو معلقات أو أية وسيلة أخرى مناسبة لإعلام المشتري بأسعار البيع، يجب أن يوافق السعر المعلن المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل شراء سلعة أو تأدية خدمة ، وفي جميع المحلات تكون الأسعار مرئية ومقروءة، فيما يخص إشهار الأسعار في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين يكون بواسطة جداول الأسعار، النشرات دليل الأسعار أو أية وسيلة أخرى ملائمة ومقبولة في الأعراف المهنية.

*** عدم نزاهة الممارسات التجارية** .

تكون الممارسات التجارية غير النزيهة بتوفر أحدى الشروط التالية:

- عدم احترام أسعار بعض السلع والخدمات الخاضعة لنظام السعر المنظم.
- عدم مطابقة السعر المعلن وإخفاء العناصر المكونة له ، بالتصريح المزيف لأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار أو دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة أو ممارسة ومناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية للأسعار
- شرعية المعاملات التجارية وفي هذا الإطار تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع ، ويمنع رفض بيع هذه السلعة أو أداء الخدمة لمستهلك دون مبرر شرعي إذا طلبها المستهلك ، كما يمنع الاشتراط على المستهلك البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط لبيع منتجات أخرى أو خدمات وكذلك اشتراط أداء خدمة أو شراء منتج ماعدا المنتجات من نفس النوع الباعة على شكل حصة أو إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية التي تشترى قصد التحويل، ويستثني الحالات المبررة كتوقيف النشاط وتغييره أو حالات الضرورة القصوى الثابتة شرعا، وكذا يحضر كل نشاط يمارسه التاجر ويقوم خارج

موضوع تجارته الشرعية بعمليات ذات أهمية ومتكررة تشبه نشاطا مهنيا ذات طابع صناعي أو حرفي أو تجاري.

وعلى العموم يقوم أفراد السلاح بقمع الجرائم المتعلقة بالطابع التدليسي للممارسات التجارية، المعاملات المنافية للمنافسة، والممارسات والأعمال الإلزامية إلى عرقلة أو الحد من حرية المنافسة والهيمنة على الأسواق أو الاحتكار كليا أو جزئيا حيث يتم معاينة الجرائم بتحرير محاضر موجهة إلى السيد وكيل الجمهورية و السلطات المختصة .

يمكن لعسكري السلاح طلب إجراء التحليل للسلع من طرف المخابر المعتمدة قصد معرفة المطابقة مع احترام القواعد المتعلقة بكيفية اقتطاع.

## المداخلة الثالثة تحت عنوان

# خصوصيات ملفات المنازعات المتضمنة حجز السلع بالنسبة للإدارة المكلفة بالتجارة

**من اعداد:**

**دحماني محمد شريف**

**رئيس مكتب متابعة التحصيل و الشؤون القانونية ، مديرية التجارة لولاية بومرداس**

**مقدمة:**

قد يتبادر إلى أذهان البعض أن إرسال المحاضر المتضمنة إجراء حجز سلع إلى الجهات القضائية المختصة إقليميا على غرار باقي ملفات المنازعات المنجزة تطبيقا لمختلف القوانين المعمول بها سواء في مجال مراقبة شروط ممارسة الأنشطة التجارية ،القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وكذا حماية المستهلك وقمع الغش ، يشكل المرحلة الأخيرة من مهام مصالح المديرية الولائية للتجارة ،بيد أن ما سنتطرق إليه فيما يلي الى تبيان مدى خصوصية ملف المنازعات المتضمن إجراء حجز سلع، بالنسبة

لمصلحة المنازعات والشؤون القانونية ،سواء ما تعلق منها بالملفات المنجزة من طرف المصلحة ،من مراجعة المحاضر من ناحية الموضوع والشكل ،تحويلها إلى الجهات القضائية المختصة ،متابعة القضايا الجزائية المبرمجة بناء على هذه الملفات والأحكام والقرارات القضائية الصادرة فصلا فيها إلى غاية تسيير القضايا المدنية( الإدارية ) الناشئة أصلا عن إجراء حجز السلع ، إلى الملفات المنجزة من طرف المصالح المتعاونة ( أمن – درك ) يبرز من خلال الدور التقني لأعوان الرقابة المؤهلين لمعاينة مدى مطابقة المحجوزات من عدمها.

**1/ بالنسبة للملفات المنجزة من طرف المصلحة :**

**1/.مراجعة المحاضر المتضمنة إجراء حجز سلع:**

تختلف الملفات المتضمنة إجراء حجز سلع عن باقي الملفات من حيث إعتباره إجراءا تكميليا يقره القانون بالنظر إلى طبيعة المخالفة وخطورتها على سبيل الإمكان حسب القانون لاسيما في مجال تطبيق القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أو بالمنتوجات بالضرورة فيما يخص تطبيق التشريع المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،يجد في بعضها لاسيما مع عدم إمكانية إعادة مطابقة المنتوج من سلطة وحيازة المتعامل على بضاعة لها أهمية من حيث الكمية والقيمة ،تقدر أحيانا بالملايير يتم إتلافها في بعض الحالات مما يشكل من وجهة نظر المتعامل الإقتصادي خسارة فادحة ، ومن وجهة نظر الإدارة المكلفة بالتجارة تطبيق للقانون الذي يعد الفيصل بين شرعية إثبات المخالفة وإجراء الحجز المرتبط بها خصوصا إذا تم الطعن في شرعيته وإجراءاته اللاحقة، أمام الجهات القضائية المخولة دستوريا بالسهر على التطبيق السليم للقانون إنطلاقا من مبدأ الشرعية **" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"** وككفالة لحق الشخص جزائريا كان أم أجنبيا في اللجوء إلى القضاء الجزائري وفقا لمبدأ المساواة وفقا للمواد 139 -140 من الدستور وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ومن هذا المنطلق تولي المصلحة في مجال مراجعة الملفات أهمية بالغة للأساس القانوني لعملية الحجز وفقا للنصوص القانونية الخاصة سواءا في مجال تطبيق القانون رقم **04-08** المؤرخ في 2004/08/14 المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم ، القانون رقم **04-02** المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم وكذا القانون رقم **09-03** المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحمـاية المستهلك وقمع الغش ، التي تحدد كيفية معاينة المخالفات التي تشكل بركنيها الشرعي والمادي أساسا قانونيا للحجز مع إرفاق الملف بجميع الوثائق بما فيها نتائج التحاليل ، وكذا من حيث كيفية جرد المحجوزات من خلال تحديد الكمية والقيمة بموجب محضر جرد وفقا للنماذج المحددة في النصوص التنظيمية ، يتم ضمنها الإحصاء الوصفي والتقديري للبضاعة المحجوزة يحدد بالضرورة مآلها ويثبت في حالة الحجز العيني حسب الحالة بموجب محاضر إستلام ،إعادة توجيه ،إستلام من طرف الهيئات أو المؤسسات العمومية ،أو الإتلاف وفقا للنصوص القانونية وكذا تعليمات الوزارة الوصية القاضية بتحويل البضائع الصالحة للإستهلاك أو الإستعمال محل إجراء الحجز إلى لجان الهلال الأحمر الجزائري وهذا في إطار تحقيق المنفعة العامة .

إن المحاضر المحررة من طرف أعوان الرقابة الإقتصادية وقمع الغش بصفتهم موظفين مكلفين للقيام ببعض مهام الضبط القضائي لتطبيق نصوص قانونية بناءا على ما تم معاينته وفقا لسلطاتهم وإختصاصهم ووفقا للإشكال القانونية ،تشكل في الأخير نتيجة للمعاينات والإجراءات التي تم القيام بها تتولى المصلحة مراجعتها ضمن المحضر الرسمي كمرجع يحفظ في حالة تطبيق غرامة الصلح ودفعها أو يرسل إلى الجهات القضائية المختصة إقليميا حسب ما يقتضيه القانون .

وكحوصلة فقد سجلت المصلحة في ما يخص ملفات الحجز ،ما يلي

**1_في مجال تطبيق التشريع المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية :**

أ- **الحجز العيني (الحجز المادي للسلع ) :**

| طبيعة السلع | عـدد الملفات | الكميـة | القيمـة (دج) | الإجراءات المتخذة | مصادرة المحجوزات من طرف الجهات القضائية |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | تعيين مرتكب المخالفة حارسا للبضاعة – البيع الفوري للمحجوزات -تحويل المحجوزات إلى الهيئات أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإجتماعي أو الإنساني – الإتــلاف | |
| المواد الغذائية | 06 | 338,778 طن | 33.572.169 | تم في كل الملفات تعيين مرتكب المخالفة حارسا على البضاعة البيع الفوري ل 317,251 طن ( بطاط-فرينة –تمر ) | / |
| المواد الصناعية | 02 | 134 كيس | 7420 | إتلاف المحجوزات | / |

**ب- الحجز الإعتباري (حجز على سلع لا يمكن لمرتكب المخالفة تقديمها لسبب ما ):**

| طبيعة السلع | عدد الملفات المنجزة | الكمية | القيمة(دج) | الإجراءات المتخذة تعيين مرتكب المخالفة حارسا للبضاعة – البيع الفوري للمحجوزات -تحويل المحجوزات إلى الهيئات أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإجتماعي أوالإنساني – الإتلاف | مصادرة قيمة المحجوزات من طرف الجهات القضائية |
|---|---|---|---|---|---|
| مواد غذائية | 01 | 80طن | 4.800.000 | / | / |
| مواد صناعية | / | / | / | / | / |

**2-في مجال تطبيق التشريع المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش :**

| طبيعة السلع | عدد عمليات الحجز | الكمية(طن) | القيمة (دج ) | تغيير الإتجاه (طن) | تعيين المعني حارسا للبضاعة | الإتلاف( طن) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| منتوجات غذائية | 155 | 124,27 | 47.261.223,8 | 9,56 | / | 114,71 |
| منتوجات صناعية | 62 | 263 ,72 | 109.181,75 | 0,496 | 1,722 | 261,50 |

**2/-متابعة القضايا الجزائية المبرمجة بناءا على المحاضر المتضمنة إجراء الحجز ،وكذا الأحكام والقرارات القضائية الصادرة فصلا فيها :**

إذا كانت الأحكام والقرارات القضائية النهائية الصادرة فصلا في ملفات المتابعة القضائية المتضمنة إجراء حجز بضائع، تشكل بالنسبة لبعض المصالح سندا لإتمام

بعض الإجراءات المرتبطة بإجراء الحجز ،ونخص بالذكر هنا إدارة أملاك الدولة من حيث إكتساب الخزينة للمبلغ الناتج عن بيع المواد موضوع الحجز العيني أو
تسلمها من طرف حارس البضاعة قصد بيعها وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ،أو لردها إلى صاحبها في حالة الحكم برفع اليـد
عن حجز السلع ، أولتحصيل المبالغ التي تمثل كل أو جزء من قيمة الأملاك المحجوزة إعتباريا التي تم مصادرتها وهذا بالنسبة للإدارة المكلفة بالضرائب فإن المعلومات المتعلقة بالأحكام والقرارات القضائية تشكل بالنسبة للإدارة المكلفة بالتجارة أساسا لتقييم الملفات المنجزة من طرف مصالح الرقابة الإقتصادية وقمع الغش من جهة والوقوف على جميع النقائص في مجال تطبيق التشريع والتنظيم متعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش وهذا في إطار التكفل بمتابعة المنازعات المرتبطة بنشاطاتها من جهة أخرى كمهام أساسية للمديرية الولائية للتجارة وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم **09-11** المؤرخ في 2011/01/20 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها .

و تجدر الإشارة في هذا المجال ، أنه ومن خلال الاطلاع على منطوق الأحكام القضائية الإبتدائية الصادرة فصلا في ملفات المتابعة القضائية المنجزة من طرف مصالح الرقابة الإقتصادية وقمع الغش للفترة الممتدة من 2017/01/01 إلى 2017/06/30 ،فقد تم ملاحظة عدم فصلها في مسألة المحجوزات بمصادرة أو قيمتها الكلية أو الجزئية ولا سيما أن الملفات تتضمن خرقا للقواعد المنصوص عليها في المواد 10 و11 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،دون إهمال الإشارة إلى أن مسألة الحكم بالمصادرة قد وردت في النص على سبيل الإمكان زيادة على العقوبات المالية المنصوص في هذا القانون وهذا حسب نص المادة 44 من القانون رقم 04-02 " زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليهافي هذا القانون ،يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالة خرق القواعد المنصوص عليها في المواد 10و11و12و19و21و22و23و24و25و (2و7) 27 و28 من هذا القانون " .

فإذا كان المسألة قانونية بين **الإمكانية والوجوب** ،فإنها تستوجب حسب رأينا إعادة النظر في النص القانوني ولا سيما أن الأمر يتعلق وبغض النظر عن الغرامة الصادرة ضد المخالف ، ببضائع موضوع حجز عيني أو إعتباري يؤثر عدم الفصل فيها من حيث فائدة الإجراء ، وهذا قياسا على القوانين الخاصة الأخرى كالأمر رقم **05-06** المؤرخ في **2005/08/23** المتعلق بمكافحة التهريب ( الموافق عليه بموجب القانون رقم **05-17** المؤرخ في **2005/12/31**) ،والمعدل والمتمم بموجب الأمر رقم **06-09** المؤرخ في **2006/07/15** ( الموافق عليه بموجب

القانون رقم **06-20** المؤرخ في **2006/12/11** ) والذي ينص في المادة 16 منه على ما يلي **" تصادر لصالح أملاك الدولة ،البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10و11و12و13و14و15 من هذا الأمر....".**

أما إذا كانت المسألة إجرائية توقف من خلالها مسألة الحكم بالمصادرة، على ضرورة تقديم طلب ،فهنا يطرح الإشكال حول مصدر الطلب بين النيابة العامة وفقا لأحكام المادة رقم 36 من الأمر رقم **66-155** المؤرخ في1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدلة والمتممة بموجب أحكام المادة 06 من الأمر رقم **15-02** المؤرخ في 2015/07/23 بنصها في الفقرة 09 فيما يخص مهام ممثلي النيابة العامة " إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه " وبين الإدارة المكلفة بالتجارة تطبيقا **لنص المادة 63 من القانون رقم 04- 02" يمكن لممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونا حتى ولو لم تكن الإدارات المكلفة بالتجارة طرفا في الدعوى ،أن يقدم أمام الجهات القضائية المعنية طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون ".**

**فبين الدفع بجوازية الحكم بمصادرة المحجوزات أو قميتها ( الكلية أو الجزئية ) لا الوجوب، وبين الملائمة في تقديم طلب المصادرة ، يبقى الإشكال مطروحا.**

**3/متابعة القضايا المدنية( الإدارية ) الناشئة أصلا عن إجراء حجز السلع(رفض دخول منتوج )**

أشرنا فيما سبق أن جزء من خصوصية إجراء الحجز يتمثل في إمكانية نشوء نزاعات مدنية أمام الجهات القضائية المدنية ( الإدارية ) ، وفي هذا الإطار نتج عن تطبيق القانون رقم **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بحجز منتوجات على مستوى وحدات إنتاج و برفض المديرية الولائية للتجارة دخول منتوجات مستوردة عبر مفتشياتها لمراقبة الجودة وقمع الغش عبر الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة المنشاة والمحددة مواقعها بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 /2011/11 وكذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2012/03/25 ، نشوء وإقامة دعاوى قضائية من طرف المتعاملين الإقتصاددين الناشطين في مجال الإستيراد ، أمام المحكمة الإدارية طبقا للمعيار العضوي المحدد لإختصاص الجهات القضائية الإدارية طبقا لأحكام المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، إنصبت في موضوعها وطلباتها على إلغاء مقررات رفض دخول المنتوج الصادرة عن المديرية الولائية للتجارة بإعتبارها عمل قانوني أنشأ مراكز قانونية بالسلب بالنسبة لهؤلاء للمتعاملين الإقتصاديين كان له طابع إنفرادي وتنفيذي من خلال منع دخول المنتوجات المستوردة مما ألحق بالنتيجة من وجهة نظر المتعاملين الإقتصاديين أذى بهم أجاز لهم بذلك حق اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للنظر في مشروعية القرار .

وفي هذا الصدد فقد تم تبليغ المديرية الولائية للتجارة ، بتسجيل عدة قضايا أمام المحكمة الإدارية لبومرداس ، نفصل عددها ، طبيعتها ،موضوع طلباتها ومنطوق الأحكام الصادرة فصلا فيها ، كما هو مبين أدناه :

ا- **القضايا الإستعجالية**

| عدد القضايا | موضوع الطلبات القضائية | منطوق الأوامر الصادرة فصلا فيها |
|---|---|---|
| 02 | - إلغاء مقرر رفض دخول منتوج<br>-منح رخصة مرور حاويات | -رفض الطلب مع تحميل المدعية كافة المصاريف القضائية<br>- تنازل المدعية عن الخصومة مع تحميلها كافة المصاريف القضائية |

**ب-القضايا العادية**

| عدد القضايا | موضوع الطلبات القضائية | منطوق الأحكام القضائية الصادرة فصلا فيها |
|---|---|---|
| | - تعيين خبير لإجراء تحاليل حول منتوج<br>- إلغاء مقرر رفض دخول منتوج | - رفض الدعوى لعدم التأسيس القانوني.<br>- إلغاء مقرر رفض دخول المنتوج مع رفض ما زاد عن ذلك من طلبات مع إعفاء المدعى عليها من المصاريف القضائية( بعد خبرة ) . |
| | - المطالبة بتعويض قدره 5.000.000دج عن مجمل الأضرار المادية والمعنوية وإحتياطيا تعيين خبير لتحديد طبيعة وقيمة الأضرار وتحديدها نقدا | - تنازل المدعية عن الخصومة مع تحميلها كافة المصاريف القضائية |
| 4 | _ إلغاء مقرر رفض دخول منتوج ،مع رفع اليد على حاوية ،تعويض قدره 100.000.000 دج | - رفض الدعوى لعدم التأسيس وتحميل المدعية مصاريف الخبرتين والمصاريف القضائية(بعد خبرتين ) |

**2/ بالنسبة للملفات المنجزة من طرف المصالح المتعاونة :**

خلافا لمسألة معاينة مختلف المخالفات المرتبطة بممارسة النشاط التجاري سواء ما تعلق منها بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وكذا حماية المستهلك وقمع الغش،والتي يشترك فيما يخص الأهلية

لمعاينتها كل من ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ،الأعوان الأخرين المرخص لهم بموجب قوانين خاصة ، مع الأعوان المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة ،يبقى التأكد من طبيعة المحجوزات ومطابقتها مسألة تقنية تدخل ضمن المميزات الأساسية

لأعوان قمع الغش ، وفي هذا الإطار قام أعوان قمع الغش بدور تقني بناءا على طلبات من مصالح الأمن تم من خلالها :

***_ معاينة وإتلاف 47.000 كغ من المنتجات الصناعية والغذائية غير المطابقة.**

***_إعادة توجيه 115 كغ من المنتجات الصناعية بقيمة 250.000 دج لفائدة الهلال الأحمر الجزائري لولاية بومرداس**

الجدير بالذكر أنه قد تم في هذا المجال تجاوز عدة إشكاليات ولاسيما مسألة إستلام ،تخزين وحراسة المحجوزات وفقا للنصوص القانونية المعمول بها التي أعطت لحسن الحظ بعض الحلول العملية كتعيين المخالف حارسا على البضاعة في حالة إمتلاكه لمحلات تخزين إلى غاية صدور قرار العدالة وفقا لأحكام المادة 41 من القانون رقم 04-02 أو التصرف في المحجوزات السريعة التلف المهددة بالفساد السريع أو لمقتضيات السوق دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة عن طريق البيع الفوري للمحجوزات بقرار من السيد والي الولاية بإقتراح من المدير الولائي للتجارة، أو تحويلها مجانا إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الإجتماعي والإنساني ،وعند الإقتضاء إتلافها من قبل مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

لقد أدى التنسيق بين مصالح الإدارة المكلفة بالتجارة وبين المصالح المتعاونة تحت إشراف الجهات القضائية المختصة في إزالة الغموض عن العديد من النقاط العملية فيما يخص إجراء الحجز ،معاينة المحجوزات وتحديد مآلها ،هي النقاط التي تضمنها موضوع المذكرة المنجزة من طرف المديرية الولائية للتجارة والموجهة بتاريخ 2015/05/13 إلى كل من إدارة أملاك الدولة ،النائب العام لدى المجلس القضائي بالإتصال مع السادة وكلاء الجمهورية لـدى محـاكم إختصاص المجلس ، قائـد المجموعة الولائية للدرك الوطني ،رئيس الأمن الولائي ، كان من بين نتائجها هذا الملتقى كفرصة لتحديد المفاهيم حول هذا الإجراء و طرح الإشكاليات العملية والقانونية المرتبطة به والتي ستشكل لما لا المادة الأولية لتطوير وتحسين النصوص القانونية يجب أن يعنى فيها العنصر البشري بالأهمية من حيث التكوين من أجل ضمان تطبيق سليم لهذه القوانين حماية للمستهلك وللإقتصاد الوطني .

## المداخلة الرابعة تحت عنوان

# دور أملاك الدولة في عملية الحجزونطاق سلطتهم.

من اعداد:

**الطويل محمد**

**رئيس مصلحة العمليات العقارية مديرية املاك الدولة - ولاية بومرداس**

**مقدمة :**

تتضمن المداخلة المحاور التالية:

1. الإطار القانوني
2. أنواع الحجز
3. دور و نطاق تدخل إدارة أملاك الدولة
4. بيع المواد المحجوزة

5 محجوزات تخضع لإطار خاص: المعادن الثمينة

6 العوائق والصعوبات:

**أولا: الإطار القانوني:**

- القانون رقم 30/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ أول ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ 20 يوليو سنة 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 02 صفر عام 1434 المواقف 16 ديسمبر سنة 2012 ، المحدد لشروط و كيفيات إدارة و تسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة (المواد من 137 159)لاسيما المادة 143 .
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق 15اوت سنة 2010 .
- القانون 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
- المذكرة الصادرة عن المدير العام للأملاك الوطنية تحت رقم 2294 بتاريخ 2002/04/16 المتعلقة بالبيع الفوري للمواد للمحجوزات سريعة التلف.

**ثانيا: أنواع الحجز:** طبقا لأحكام المادة 40 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/21 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فإن الحجز يمكن أن يكون عينيا أو اعتباريا.

- **الحجز العيني:** هو كل حجز مادي للسلع.
- **الحجز الاعتباري:**هو كل الحجز العيني، يكلف مرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما.

1. **حراسة المواد المحجوزة** : في حالة الحجز العيني، تكلف مرتكب المخالفة بدراسة المواد المحجوزة عندما يمتلك محددات للتخزين حيث تشمع المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين و توضع تحت دراسة مرتكب المخالفة.
   - وعندما لا يملك مرتكب المخالفة محلات للتخزين، يخول الموظفين المؤهلون طبقا لهذا القانون، دراسة الحجز إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزين المواد المحجوزة في أي مكان لهذا الغرض.
   - وتكون المواد المحجوزة تحت مسؤولية حارس الحجز إلى غاية صدور قرار العدالة و تكون التكاليف المرتبطة بالحجز على عاتق مرتكب المخالفة .
2. الحجز على المواد سريعة التلف أوالتي تقتضي ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة: طبقا لأحكام المادة 43 من القانون السالف الذكر ، يمكن للوالي المختص إقليميا ، بناءا على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرر دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة ، البيع الفوري للمواد المحجوزة أو تحويلها مجانا إلى الهيئات و المؤسسات ذات الطابع الاجتماعي الإنساني ، و عند الاقتضاء، إتلافها من قبل مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة و تحت مراقبتها وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

3. **مصادرة المواد المحجوزة:**

طبقا لأحكام المادة 44 من القانون 02/04 المذكور أعلاه، فإنه يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالة خرق القواعد المنصوص عليها في هذا القانون، فإذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني فإنها تسلم هذه المواد لإدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها و فق الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما .

- و في حالة الحجز الاعتباري ، فالمصادرة تكون على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها.

**ثالثا: دور ونطاق تدخل إدارة أملاك الدولة في عملية الحجز:**

يتضح من خلال أحكام المواد من 41 و 42 و 43 و 44 و 45 أن دور نطاق تدخل إدارة أملاك الدولة في عملية الحجز تتلخص فيما يلي:

- حراسة المواد المحجوزة عينيا عندما لايملك صاحب المخالفة محلات للتخزين .
- بيع المواد المحجوزة سريعة التلف بناءا على قرار صادر عن السيد الوالي أو مقرر صادر عن المدير الولائي المكلف بالتجارة.
- استلام و بيع المواد المحجوزة عينيا التي صدر بشأنها حكما قضائيا بالمصادرة.
- إيداع المبالغ الناتجة عن بيع السلع موضوع الحجز العيني والفوري لدى أمين الخزينة الولائية إلى غاية الحكم القضائي.

**رابعا: بيع المواد المحجوزة :**

❖ في حالة الحجز العيني تقوم مديرية أملاك الدولة للولاية بعملية بيع المواد بناء على:

- محضر تسليم المواد المحجوزة مرفق بجرد كمي و نوعي.
- حكم قضائي بالمصادرة .

❖ **في حالة الحجز على المواد سريعة التلف أو التي تقتضي ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة :**

عملا بأحكام المادة 43 من القانون 02/04 يمكن أن تكلف مديرية أملاك الدولة ببيع هذه المواد بناء على:

- محضر تسليم المواد المحجوزة سريعة التلف مرفق بجرد كمي و نوعي للمواد .
- قرار من السيد الوالي باقتراح من مدير التجارة يصرح بالبيع الفوري للمواد المحجوزة سريعة التلف أو التي تقتضي ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة.
- أو مقرر صادر عن المدير الولائي المكلف بالتجارة باسم وبتفويض من السيد وزير التجارة يسمح بالبيع الفوري للمواد المحجوزة سريعة التلف فقط.

وهذا تطبيقا للمقرر رقم 01/51 المؤرخ في 2001/10/13 الصادر عن السيد وزير التجارة المتضمن تفويض بالإمضاء إلى مدراء الولايات للمنافسة الأسعار.

**طريقة البيع:**

منح المشرع الجزائري لمديرية أملاك الدولة صلاحية البيع لفائدة الخزينة العامة جميع أنواع الأثاث و الأمتعة والبضائع والمعادن والمواد وجميع الأشياء التي اقتنتها بمقتضى ممارستها حقها في السيادة بسبب الحجز، بسبب انعدام الورثة أو الشفعة أو أي طريقة أخرى للاقتناء.

إذا كانت المحجوزات ذات طابع تاريخي أو فني أو أثري أو علمي فلا تكون محل البيع و إنما يتم وضعها في المتاحف وتصنف ضمن الأملاك العمومية و تخضع للتشريع الخاص بها.

و هذا مايستشف من نص الفقرة الثانية من نص المادة 143 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 .

يقوم ببيع المحجوزات أعوان مصلحة أملاك الدولة المحلفون الذي يحررون محاضر بذلك، و يمنعون بقوة القانون من التدخل في عملية الشراء سواء كان تدخلا مباشرا أوغر مباشر أو يقبلوا رد البيع المباشر و الغير المباشر للأشياء التي كلفوا ببيعها.

و لا تتم عملية البيع إلا بعد الإشهار و إعلان المزايدة، إذ يلزم القانون مديرية أملاك الدولة بإجراء المزاد قبل 15 على الأقل من تاريخ البيع، عن طريق الملصقات و إن اقتضى الأمر عن طريق الإعلانات الصحفية أو بأية وسيلة أخرى يمكن أن تثير المنافسة، ماعدا الأشياء و الأملاك القابلة للتلف أو الأشياء التي يتحكم رفعها فورا أو الأشياء القيمة.

يكون المزاد العلني عن طريق العروض المختومة أو بالمزايدة الشفوية أو بأية طريقة أخرى تحفز على المنافسة.

تحدد مديرية أمللك الدولة المزايدة تاريخ المزايدة ومكانتها، وتأخذ بعين الاعتبار خاصة طبيعة الأشياء والمعدات والمواد والبضائع المختلفة المطلوب بيعها وكمياتها وموقعها.

تجرى المزايدة سواء في عين المكان التي توجد فيه الأشياء المذكورة والمعدات والمواد والبضائع المختلفة،أو في المراكز التي تختارها خصيصا لذلك بحسب الموقع الجغرافي والأهمية الاقتصادية.

وفي كل الأحوال لا يمكن أن يكون ثمن نقل ملكية أي شيئ أو عتاد بسعر يقل عن قيمة التجارية و تصنيف المادة 153 من المرسوم رقم 12-427 السالف الذكر أنه لا يمكن أن يكون سعر المزايدة أقل من السعر الأدنى المحدد مقدما، و إذا لم يتم الوصول إلى السعر الأدنى من خلال المزايدات و العروض يتم تأجيل البيع من طرف عون أملاك الدولة، و يقيد في إيرادات الميزانية العامة للدولة عائد المحجوزات إلا إذا كانا هناك أحكام قانونية مخالفة.

**خامسا: محجوزات تخضع لقواعد خاصة:**

- و يتعلق الأمر بالمصوغات و المعادن الثمينة المحجوزة و المصادرة (ذهب-فضة) و المسلمة لإدارة أملاك الدولة .

**1. عملية تسليم المعادن الثمينة لإدارة أملاك الدولة :**

تكون موضوع تسليم لإدارة أملاك الدولة المصوغات من المعادن المكتسبة نهائيا لفائدة الدولة بالمصادرة بموجب حكم قضائي نهائي أو تلك التي تم جمعها تبعا لشغور التركة.

- **المصلحة المسلمة:** و يمكن أن يحصل عليها من كتاب ضبط مختلف الجهات القضائية بعنوان المصادرة.

- **طريقة التسليم:** تتم عملية تسليم المصوغات من المعادن الثمينة إلى إدارة أملاك الدولة بموجب محضر تسليم يشمل على المعلومات الآتية / (مراجع الحكم القضائي – هوية الأشخاص المعنيين – التعيين المدقق- الطبيعة – الوزن – القيمة التقريبية...)
- **الخبـرة:**

يتم تسليم المصوغات المستلمة إلى مفتشية الضمان الموضوعة تحت رقابة مخابر المالية للجزائر، وهران و عنابة من أجل إنجاز خبرة على المعادن الثمينة المسلمة.

2. **إيداع المعادن الثمينة لدى بنك الجزائر وكيفات التكفل بالمعادن المشترك:**

عند إتمام الخبرة على هذه الأشياء واسترجاعها ،يتم معالجاتها كمايلي:

- الأشياء المستقر على أنها من معدن ثمين (مجوهرات و قطع الذهب و الفضة):

يتم تسجيلها في قائمة ممضاة و مؤشر عليها من طرف مدير أملاك الدولة ثم تفيد في سجل خاص يتضمن نفس المعلومات، ثم تنقل في طرد مختوم و يتم إيداعها لدى الفرع التابع لبنك الجزائر على مستوى الولاية.

- الأشياء المستقر على أنها من نحاس، و من معدن مشترك وسبائك، فهي سيتم بيعها قي المزاد العلني.
- الأشياء المستقر على أنها من معدن مشترك وسبائك التي ليست لها أية قيمة، فهي سيتم إتلافها بمشاركة المصالح المعنية (مصالح الأمن – بيئة )

**سادسا: العوائق و الصعوبات:**

إن العائق الكبير والوحيد الذي يواجه مديرية أملاك الدولة لولاية بومرداس في التكفل بالمواد المحجوزة المسلمة لها، يكمن في غياب مقرات إيداع المواد المحجوزة، الأمر الذي يتعذر استلامها ماديا و ضمان حراستها كما ينص عليه القانون 02/04 .

# قراءة التوصيات ، توزيع الشهادات واختتام الملتقى.

**تحت الرعاية السامية لمعالي السيد وزير التجارة وبإشراف السّيد والي ولاية بومرداس**

**مديرية التجارة لولاية بومرداس**
**و غرفة التجارة والصناعة الساحل**

**بالتنسيق مع كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس**

# توصيات اشغال الملتقى الوطني حول :

# "عمليات حجز السلع في مجالي الممارسات التجارية وقمع الغش "

بتاريخ السادس والعشرون من شهر ديسمبر الفين وسبعة عشر ، تم عقد اجتماع لجنة التوصيات لاقتراح توصيات الملتقى الوطني الموسوم بـ" عمليات حجز السلع في مجالي الممارسات التجارية والغش التجاري تحت رئاسة الدكتورة د. حساين سامية جامعة بومرداس.

الاعضاء الحاضرون /

1- السيدة عبابسة سامية مديرة التجارة.
2- د. عسالي عبد الكريم ، جامعة بجاية.
3- د. عباس فريد ، جامعة بومرداس.
4- بليل بلقاسم مفتش رئيسي لقمع الغش ، بالمسيلة.
5- مرداس سيد علي عن مديرية التجارة لبومرداس.

على هذا الأساس تم الاتفاق على التوصيات التالية :

1- من أجل إضفاء الرسمية على الاجراءات الخاصة بالحجز في الممارسات التجارية لابد من التنصيص على مواد لصنع الختم المتعلق بالحجز على غرار ما هو معمول به لدى أعوان قمع الغش.
2- العمل على توفير و تهيئة أساليب تنفيذ الاجراءات الخاصة بالحجز بالنسبة للمواد العادية و الحساسة لاسيما النقل و حراسة و تخزين المواد المحجوزة سواء كان على مستوى إدارة التجارة أو على مستوى أملاك الدولة بما يلائم طبيعة المنتوجات وهذا في الشق التعلق بقمع الغش.

3- في الشق الخاص بالممارسات التجارية ضرورة ايجاد سبل خاصة لتنفيذ اجراءات السحب فيما يخص المواد ذات الطابع الخاص (المواد الكميائية، المواد السامة، الصحة النباتية) حتى لا يؤخر في اتمام الاجراءات الخاصة بالسحب النهائي و الاتلاف.

4- الزام املاك الدولة بالتعاقد مع المخازن لتخزين السلع المحجوزة (على عاتق المتدخل).

5- ضرورة اصدار قرار وزاري بين القطاعات المعنية يحدد شروط وكيفيات اجراء اتلاف البضائع المحجوزة.

6- تكثيف دورات تكوينية و ايام تحسيسية بالشراكة مع كل الفاعلين و المشاركين في عمليات الحجز الاجراءات التابعة لها تفاديا لكل خطأ من شأنه أن يضفي على عدم التطبيق السليم للقانون.

# الفهرس


- الكلمة الافتتاحية ..... ..... 3
- عنوان التظاهرة الاولى ..... 5
- الواجهة الاعلانية..... 7
- مطوية التظاهرة الاولى ..... 8
- اشكالية اليوم الدراسي ..... 10
- بروتوكول الافتتاح الرسمي وبرنامج اليوم الدراسي ..... 14
- حماية المنافسة من أولويات إبرام الصفقات العمومية (مداخلة افتتاحية)
**للسيدة عبابسة سامية** ..... 16
- التشريع الجزائري في مجال المنافسة
**للسيد سردون محمد**..... 21
- تجسيد قانون المنافسة الجزائري في ضمان شفافية منح وإبرام الصفقات العمومية،
**د.محمد الطيب مجاهد**..... 26
- اخضاع الصفقات الى المنافسة
أ**.د. ارزيل الكاهنة** ..... 32
- إدخال مفاهيم قواعد قانون المنافسة على الصفقات العمومية،
**د.اوباية مليكة** ..... 38
- الإجراءات الحمائية ومبدأ المنافسة في الصفقات العمومية
**د. علاق عبد الوهاب**..... 51
- دراسة تقييمية لعرض سبر الآراء،
**مرداس سيد علي**..... 80
- معيار تطبيق قانون المنافسة على الممارسات المخلة بقواعد المنافسة في مجال الصفقات العمومية،
**أ.بن سالم خيرة** ..... 88

- سلطة الضبط المستقلة آلية لحماية المنافسة،
**د. حساين سامية**.....97

- آليات تفعيل المنافسة عند تقييم العروض لانتقاء أحسن عرض من الناحية الاقتصادية،
**د. جليل مونية**.....110

- منازعات تنفيذ الصفقات العمومية،
**د. اكرور مريام**.....129
- دور القاضي الإداري الاستعجالي في تسوية منازعات الصفقات العمومية،
**طيبي سعاد** .....149
- ***vision de l'AGEA de boumerdes sur le code des marchés publics.***
- **رضواني احمد**.....**157**
- **توصيات اشغال اليوم الدراسي الموسوم ب" المنافسة في الصفقات العمومية**.....158
- التظاهرة الثانية .....160
- الواجهة التسويقية .....161
- مطوية التظاهرة الاولى .....162
- البرنامج .....164
- بروتوكول الافتتاح الرسمي وبرنامج اليوم الدراسي .....166
- حماية المنافسة من أولويات إبرام الصفقات العمومية (مداخلة افتتاحية)
**للسيدة عبابسة سامية** .....169

- حالات الحجز في اطار الممارسات التجارية ،
**د.عسالي عبد الكريم** ..... 172

- تطبيقات عمليات الحجز في مجال الممارسات التجارية ،
**مرداس سيد علي** .....180

- إدخال التدابير التحفظية في اطار محاربة وقمع الغش ،
**د. حساين سامية/ ط : بليل بلقاسم**.....187

- اجراءات الحجز في اطار قمع الغش
**قحام عز الدين** .....200

- الضوابط القانونية الخاصة باعوان الممارسات التجارية وقمع الغش
**بريش نبيل**.....207

- مهام الشرطة في محاربة التجارة غير الشرعية وقمع الغش
**القاضي امين ، دحو زقاري** .....212

- دور الدرك في قمع الغش،
**بن مسعود مصطفى**.....224

- آخصوصات ملفات المنازعات المتضمنة حجز السلع بالنسبة للادارة المكلفة بالتجارة
**دحماني محمد شريف**.....231

- دور املاك الدولة في عملية الحجز ونطاق سلطتهم،
**الطويل محمد**.....239

- توصيات اشغال الملتقى الوطني حول عمليات حجز السلع في مجالي الممارسات التجارية وقمع الغش.....244

- الفهرس .....247